شرح منظومة القواعد الفقهية

للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي

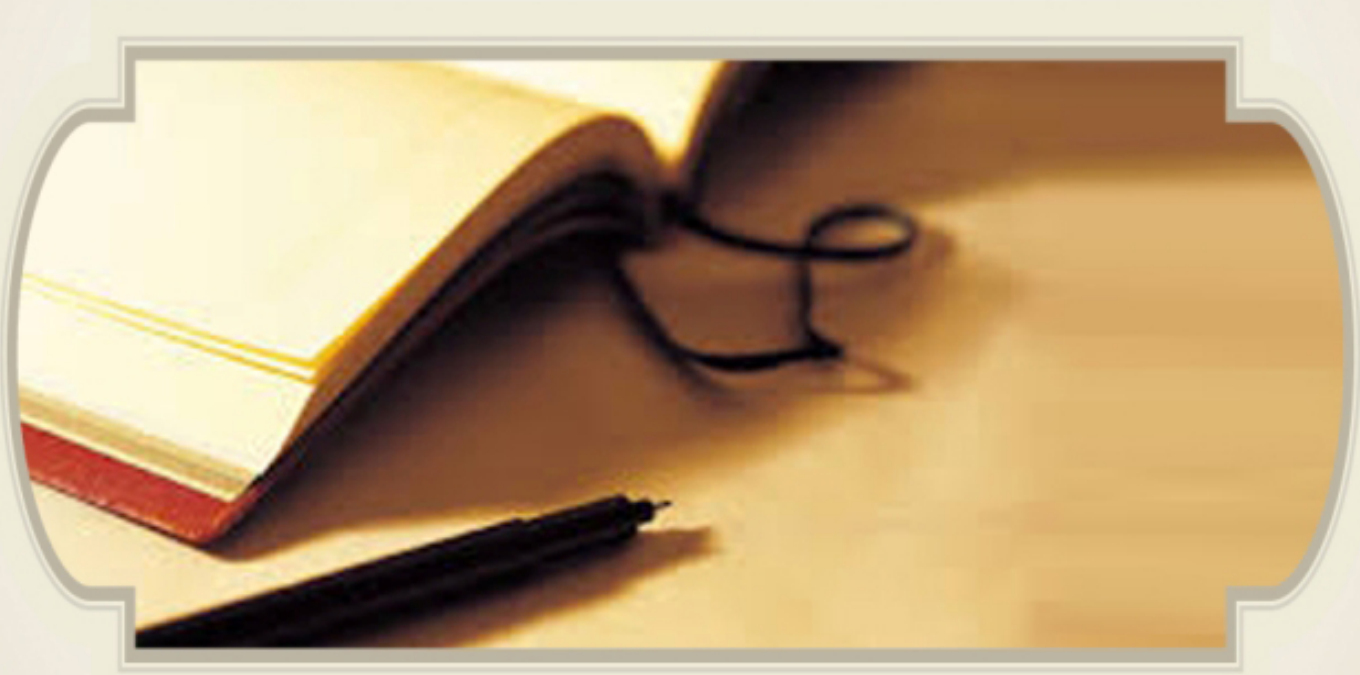

الشيخ الدكتور
عبد الله بن محمود الفرح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شرح

منظومة القواعد الفقهية

للشيخ

عبد الرحمن بن ناصر السعدي

مادة مفرغة من شرح

الدكتور/ عبد الله بن حمود الفريح

(ضمن دورة علمية في ثلاثة دروس صوتية)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

فهذه دروس مفرغة لدورة علمية قصيرة في شرح (القواعد الفقهية للشيخ السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ) قام بتفريغها نصًا كما هي في المادة الصوتية فريق علمي، وقد راجعها أحد طلبة العلم جزاه الله خيرًا.

تم تفريغها في تاريخ ١٩ / ١٢/ ١٤٤١هـ

روابط الدروس

رابط الدرس الأول: https://www.youtube.com/watch?v=jKFUqhemMHo&list

رابط الدرس الثاني: https://www.youtube.com/watch?v=mvRwvN56b0s&list

رابط الدرس الثالث: https://www.youtube.com/watch?v=CM2ejDOyS8A&list

أبيات المنظومة

الْحَمْـــدُ للَّـــهِ الْعَلِـــيِّ الْأَرْفَـــقِ ... وَجَـــامِعِ الْأَشْـــيَاءِ وَالْمُفَـــرِّقِ
ذِي الـــنِّعَمِ الْوَاسِـــعَةِ الْغَزِيـــرَةِ ... وَالْحِكَـــمِ الْبَـــاهِرَةِ الْكَثِيـــرَةِ
ثُـــمَّ الصَّـــلَاةُ مَـــعَ سَـــلَامٍ دَائِـــمِ ... عَلَـــى الرَّسُـــولِ الْقُرَشِـــيِّ الْخَـــاتِمِ
وَآلِـــهِ وَصَـــحْبِهِ الْأَبْـــرَارِ ... الْحَـــائِزِي مَرَاتِـــبَ الْفَخَـــارِ
اعْلَـــمْ هُـــدِيتَ أَنَّ أَفْضَـــلَ الْمِـــنَنْ ... عِلْـــمٌ يُزِيـــلُ الشَّـــكَّ عَنْـــكَ وَالـــدَّرَنْ
وَيَكْشِـــفُ الْحَـــقَّ لِـــذِي الْقُلُـــوبِ ... وَيُوصِـــلُ الْعَبْـــدَ إِلَـــى الْمَطْلُـــوبِ
فَـــاحْرِصْ عَلَـــى فَهْمِـــكَ لِلْقَوَاعِـــدِ ... جَامِعَـــةِ الْمَسَـــائِلِ الشَّـــوَارِدِ
فَتَرْتَقِـــي فِـــي الْعِلْـــمِ خَيْـــرَ مُرْتَقَـــى ... وَتَقْتَفِـــي سُـــبُلَ الَّـــذِي قَـــدْ وُفِّقَـــا
هَـــذِهِ قَوَاعِـــدٌ نَظَمْتُهَـــا ... مِـــنْ كُتُـــبِ أَهْـــلِ الْعِلْـــمِ قَـــدْ حَصَّـــلْتُهَا
جَـــزَاهُمُ الْمَـــوْلَى عَظِـــيمَ الْأَجْـــرِ ... وَالْعَفْـــوَ مَـــعَ غُفْرَانِـــهِ وَالْبِـــرِّ
"النِّيَّـــةُ" شَـــرْطٌ لِسَـــائِرِ الْعَمَـــلْ ... بِهَـــا الصَّـــلَاحُ وَالْفَسَـــادُ لِلْعَمَـــلْ
الـــدِّينُ مَبْنِـــيٌّ عَلَـــى الْمَصَـــالِحِ ... فِـــي جَلْبِهَـــا وَالـــدَّرْءِ لِلْقَبَـــائِحِ
فَـــإِنْ تَـــزَاحَمَ عَـــدَدُ الْمَصَـــالِحِ ... يُقَـــدَّمُ الْأَعْلَـــى مِـــنَ الْمَصَـــالِحِ
وَضِـــدُّهُ تَـــزَاحُمُ الْمَفَاسِـــدِ ... يُرْتَكَـــبُ الْأَدْنَـــى مِـــنَ الْمَفَاسِـــدِ
وَمِـــنْ قَوَاعِـــدِ الشَّـــرِيعَةِ: التَّيْسِـــيرُ ... فِـــي كُـــلِّ أَمْـــرٍ نَابَـــهُ تَعْسِـــيرُ
وَلَـــيْسَ وَاجِـــبٌ بِـــلَا اقْتِـــدَارِ ... وَلَا مُحَـــرَّمٌ مَـــعَ اضْـــطِّرَارِ
وَكُـــلُّ مَحْظُـــورٍ مَـــعَ الضَّـــرُورَهْ ... بِقَـــدْرِ مَـــا تَحْتَاجُـــهُ الضَّـــرُورَهْ
وَتَرْجِـــعُ الْأَحْكَـــامُ لِلْيَقِـــينِ ... فَـــلَا يُزِيـــلُ الشَّـــكَّ لِلْيَقِـــينِ
وَالْأَصْـــلُ فِـــي مِيَاهِنَـــا الطَّهَـــارَهْ ... وَالْأَرْضِ وَالثِّيَـــابِ وَالْحِجَـــارَهْ
وَالْأَصْـــلُ فِـــي الْأَبْضَـــاعِ وَاللُّحُـــومِ ... وَالـــنَّفْسِ وَالْأَمْـــوَالِ لِلْمَعْصُـــومِ
تَحْرِيمُهَـــا حَتَّـــى يَجِـــيءَ الْحِـــلُّ ... فَـــافْهَمْ هَـــدَاكَ اللَّـــهُ مَـــا يُمَـــلُّ
وَالْأَصْـــلُ فِـــي عَادَاتِنَـــا الْإِبَاحَـــهْ ... حَتَّـــى يَجِـــيءَ صَـــارِفُ الْإِبَاحَـــهْ

وَلَـــيْسَ مَشْـــرُوعًا مِـــنَ الْأُمُـــورْ ... غَيْـــرُ الَّـــذِي فِـــي شَـــرْعِنَا مَـــذْكُورْ
وَسَـــائِلُ الْأُمُـــورِ كَالْمَقَاصِـــدِ ... وَاحْكُـــمْ بِهَـــذَا الْحُكْـــمِ لِلزَّوَائِـــدِ
وَالْخَطَـــأُ وَالْإِكْـــرَاهُ وَالنِّسْـــيَانُ ... أَسْـــقَطَهُ مَعْبُودُنَـــا الرَّحْمَـــانُ
لَكِـــنْ مَـــعَ الْإِتْـــلَافِ يَثْبُـــتُ الْبَـــدَلْ ... وَيَنْتَفِـــي التَّـــأْثِيمُ عَنْـــهُ وَالزَّلَـــلْ
وَمِـــنْ مَسَـــائِلِ الْأَحْكَـــامِ فِـــي التَّبَـــعْ ... يَثْبُـــتُ لَا إِذَا اسْـــتَقَلَّ فَوَقَـــعْ
وَ"الْعُـــرْفُ "مَعْمُـــولٌ بِـــهِ إِذَا وَرَدْ ... حُكْـــمٌ مِـــنَ الشَّـــرْعِ الشَّـــرِيفِ لَـــمْ يُحَـــدْ
مُعَاجِـــلُ الْمَحْظُـــورِ قَبْـــلَ آنِـــهِ ... قَـــدْ بَـــاءَ بِالْخُسْـــرَانِ مَـــعَ حِرْمَانِـــهِ
وَإِنْ أَتَـــى التَّحْـــرِيمُ فِـــي نَفْـــسِ الْعَمَـــلْ ... أَوْ شَـــرْطِهِ، فَـــذُو فَسَـــادٍ وَخَلَـــلْ
وَمُتْلِـــفُ مُؤْذِيـــهِ لَـــيْسَ يَضْـــمَنُ ... بَعْـــدَ الـــدِّفَاعِ بِـــالَّتِي هِـــيَ أَحْسَـــنُ
وَ"أَلْ" تُفِيـــدُ الْكُـــلَّ فِـــي الْعُمُـــومِ ... فِـــي الْجَمْـــعِ وَالْإِفْـــرَادِ كَـــالْعَلِيمِ
وَالنَّكِـــرَاتُ فِـــي سِـــيَاقِ النَّفْـــيِ ... تُعْطِـــي الْعُمُـــومَ أَوْ سِـــيَاقِ النَّهْـــيِ
كَـــذَاكَ مَـــنْ مَـــا تُفِيـــدَانِ مَعَـــا ... كُـــلَّ الْعُمُـــومِ يَـــا أَخِـــي فَاسْـــمَعَا
وَمِثْلُـــهُ الْمُفْـــرَدُ إِذْ يُضَـــافُ ... فَـــافْهَمْ هُـــدِيتَ الرُّشْـــدَ مَـــا يُضَـــافُ
وَلَا يَـــتِمُّ الْحُكْـــمُ حَتَّـــى تَجْتَمِـــعْ ... كُـــلُّ الشُّـــرُوطِ وَالْمَوَانِـــعُ تَرْتَفِـــعْ
وَمَـــنْ أَتَـــى بِمَـــا عَلَيْـــهِ مِـــنْ عَمَـــلْ ... قَـــدِ اسْـــتَحَقَّ مَـــا لَـــهُ عَلَـــى الْعَمَـــلْ
وَيَفْعَـــلُ الـــبَعْضُ مِـــنَ المَـــأمُورِ ... إِنْ شَـــقَّ فِعْـــلُ سَـــائِرِ المَـــأمُور
وكـــلُّ مـــا نشـــأ عـــن المـــأذونِ ... فـــذاك أمـــرٌ لـــيس بالمضـــمونِ
وَكُـــلُّ حُكْـــمٍ دَائِـــرٌ مَـــعَ عِلَّتِـــهْ ... وَهِـــيَ الَّتِـــي قَـــدْ أَوْجَبَـــتْ لِشَـــرْعِيَّتِهْ
وَكُـــلُّ شَـــرْطٍ لَازِمٍ لِلْعَاقِـــدِ ... فِـــي الْبَيْـــعِ وَالنِّكَـــاحِ وَالْمَقَاصِـــدِ
إِلَّا شُـــرُوطًا حَلَّلَـــتْ مُحَرَّمَـــا ... أَوْ عَكْسَـــهُ فَبَـــاطِلَاتٌ فَاعْلَمَـــا
تُسْـــتَعْمَلُ الْقُرْعَـــةُ عِنْـــدَ الْمُـــبْهَمِ ... مِـــنَ الْحُقُـــوقِ أَوْ لَـــدَى التَّـــزَاحُمِ
وَإِنْ تَسَـــاوَى الْعَمَـــلَانِ اجْتَمَعَـــا ... وَفُعِـــلَ إِحْـــدَاهُمَا فَاسْـــتَمِعَا
وَكُـــلُّ مَشْـــغُولٍ فَـــلَا يُشْـــغَلُ ... مِثَالُـــهُ الْمَرْهُـــونُ وَالْمُسَـــبَّلُ
وَمَـــنْ يُـــؤَدِّ عَـــنْ أَخِيـــهِ وَاجِبَـــا ... لَـــهُ الرُّجُـــوعُ إِنْ نَـــوَى يُطَالِبَـــا
وَالْـــوَازِعُ الطَّبَعِـــيُّ عَـــنِ الْعِصْـــيَانِ ... كَـــالْوَازِعِ الشَّـــرْعِيِّ بِـــلَا نُكْـــرَانِ

وَالْحَمْـــــدُ لِلَّـــــهِ عَلَـــــى التَّمَـــــامِ فِـــــي الْبَـــــدْءِ وَالْخِتَـــــامِ وَالـــــدَّوَامِ
ثُـــــمَّ الصَّـــــلَاةُ مَـــــعَ سَـــــلَامٍ شَـــــائِعِ عَلَـــــى النَّبِـــــيِّ وَصَـــــحْبِهِ وَالتَّـــــابِعِ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عَبدِه ونبيه محمد بن عبد الله عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم، أسأل الله جَلَّ وَعَلَا أنَ يوّفقنا لما يحبه ويرضاه، وأن يجعلنا هداةً مُهتدين غير ضالين ولا مُضِلين، كما أسأله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أن يجعلنا ممن يستمعون القول فيتبعون أحسّنه، وأن ينفع بنا وأن ينفعنا وأن يجعلنا ممن يترددون دومًا وأبدًا على مجالس الذكر ومجالس العلم التي هي زاد المؤمن في هذه الحياة الدنيا.

⇦ اليوم معنا منظومة من أمتع المنظومات الفقهية، وهي منظومة القواعد الفقهية للعلامة السعدي رحمة الله تعالى عليه؛ وبإذن الله تعالى سنأخذ فيها ثلاثة دروس إلى أربعة دروس، وسيأتي التعريف بناظمها رحمة الله تعالى عليه.

ومثل هذه المتون العلمية والمنظومات التي نظمها أهل العلم لاسيما في علوم الآلة؛ فإنه من الأفضل لطالب العلم أن يحرص على حفظها خاصة في زماننا اليوم، وفي هذه الأوقات المتُناثرة في حياتنا والتي تذهب سُدى، حيث تذهبَ الأعمار والأوقات الطويلة بلا فائدة.

والإنسان في مثل هذه الأحداث؛ لاشك أنه مع التجائه لله جَلَّ وَعَلَا، وحرصه وإخلاصه وحضور قلبه، فإنه يستعين بالله جَلَّ وَعَلَا، ثم إذا أخذ بهذه الأسباب المعنوية، فإنه يأخذُ أيضًا بالأسباب الحِسية التي تساعدهُ على طلب العلم.

لو تَأمّلتمْ حال أهل العلم من السلف رحمة الله تعالى عليهم، فإنه لم يكن عندهم من التآليف والكتب والوسائل الحِسية ما عندنا اليوم، لكن مع ذلك؛ تجد أنَّ كلماتهم قد بلغت مداها، وصار لها من الوقع في قلوب الأجيال على مر الأزمان إلى زماننا اليوم، لماذا؟ هل لأن هذا العالم من السلف حفظ كذا وكذا، وقرأ كذا وكذا فقط؟ بالتأكيد لا، وإنَّما لأنه بدأ بقلبه قبل سائر جوارحه، فأصبحت كلماته التي تخرج من لسانه، مُخلَصة لله جَلَّ وَعَلَا، مؤثرة يتوارثها السلف جيلًا عن جيل حتى وصلت لنا، فاليوم نردد كلمات كثيرة؛ (لسفيان الثوري ولوكيع، وللفضيل بن عياض، وللحسن البصري رحمة الله تعالى عليهم)، فهم أخذوا بالأسباب المعنوية في طلب العلم، فأصبحت كلماتهم تتردد على مر العصور.

ونحن اليوم اعتمدنا كثيرًا على الأسباب الحِسية ونسينا كثيرًا من الأسباب المعنوية، أصبحنا نعتمدُ على قوتنا، وعلى حافظتنا، وعلى قراءتنا، وعلى فهمنا، وعلى ما أعطانا الله جَلَّ وَعَلَا من النعم، لكننا لا نستعين بالله جَلَّ وَعَلَا وإنما نستعين بهذه النعم، فأصبح هذا العلم لا يُحفظُ ولا يَثبتُ في النفس كثيرًا ولا ينتفع منه الإنسان كثيرًا ولا ينفع غيره أيضًا، فضعف التحصيل، ومع الانشغال بمجريات الحياة اليوم والعالم المفتوح وغير ذلك؛ انشغل طالب العلم أكثر وأكثر، فما المخرج؟ وكيف ينتفع طالب العلم؟

نحتاج إلى أن نرجع إلى الله عَزَّ وَجَلَّ، وإلى أن نأخذ بالأسباب المعنوية التي جَعلها الله عَزَّ وَجَلَّ في مثل هذه الدروب، دروب العلم، نحتاج إلى أن نلتجئ إلى الله جَلَّ وَعَلَا، ونحتاج إلى أن ندعو الله جَلَّ وَعَلَا في أن يفقّهنا في الدين حتى ننال تلك الخيرية التي قال عنها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»(١).

نحتاج أيضًا من الأسباب الحسية أن نرجع إلى طريقة السلف في أخذ العلم بالمُدارسة وبالحفظ وبالمراجعة.

وهذه المنظومة من الأهمية بمكان أن تُحفظ، وهي يسيرة وقصيرة، وهي وإن لم تحوِ كل شيء، لكنها حوت أصول هذا العلم، ولو جعل الإنسان له في كل يوم قدرًا يسيرًا، أو جعل في نفسه وفي برنامجه اليومي، أنه لا يأتي الدرس الآخر إلا وقد حفظ الأبيات التي تُلقى والتي تدَّرس، فإنه حينئذٍ سيحفظ هذه المنظومة من حيث لا يشعر وبجهدٍ يسير.

[تعريف القواعد الفقهية]

القواعد من الشيء هي الأسس، والأساس هو الشيء الذي يُعتمد عليه.

وكلُ شيء له بنيان، لابد له أن يكون له أساس، البيتُ له أساس، بل خِلقة الإنسان لها أساس، وهكذا قل في كل شيء يكبر وينمو ويُبنى عليه، فإنما يكون له أساسٌ أيضًا، فلذا سمَّيت قواعد فقهية؛ لأنها أُسُس يُبنى عليها كثير من المسائل الفقهية.

[الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي]

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين (٧١)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة (١٠٣٧).

➢هناك قواعد فقهية يتفرع منها ضوابط فقهية، فهناك فرقٌ بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي، القاعدة الفقهية أكبر من الضابط الفقهي؛ لأن القاعدة الفقهية يندرجُ تحتها كثير من المسائل في أبوابٍ متفرقة.

مثال: قاعدة: "اليقين لا يزول بالشك"، هذه القاعدة تستطيع أن تستخدمها في كتاب الطهارة، وفي كتاب الصلاة، في كتاب الحج، وفي كتاب الطلاق، وفي باب الأيمان والنذور، وهكذا تستطيع أن تستخدمها في أبواب مُتفّرقة.

⇦مثال لاستخدامها في كتاب الطهارة: جاءنا شخص، وقال: أنا توضَّأت، لكنني شككتُ بعد ذلك، هل انتقض وضوئي أو لم ينتقض وضوئي؟ نقول: اليقين أنك متوضئ، والشك أنك قد أحدثت بعد ذلك، واليقين لا يزول بالشك، فأنت على طهارتك، نحن الآن استخدمنا هذه القاعدة في باب الطهارة.

نستخدمها في باب الصلاة، مثال: إنسان صلّى ثم بعد ذلك شك، هل ركعته التي هو فيها هي ثالثة أو رابعة؟ وعنده غلبة ظن أنها ثالثة، نقول هذه الغلبة الظن هي بمنزلة اليقين، فابنِ عليها ولا تنظر إلى شكك الآخر.

ويستدل العلماء بمثل هذه القاعدة في باب الصلاة بحديث ابن مسعود في الصحيحين، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ، وَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، أي يَبني على غلبة الظن «ثُمَّ لْيُتِمَّ عَلَيْهِ»[٢].

⇦نستخدمها في كتاب الحج، مثال: يأتي شخص حاج يطوف بالبيت ثم بعد ذلك، يقول: لا أدري هذا الشوط هل هو الثالث أو الرابع؟ وعنده غلبة ظن أنه الثالث، فنقول اجعله ثالثًا، أو قد لا يكون عنده غلبة ظن، نقول: يقينك أنك طفتَ ثلاثة أشواط، فاجعلها ثلاثًا، فإن اليقين لا يزول بالشك.

⇦نستخدمها في كتاب الطلاق على سبيل المثال: يأتي شخص ويقول أنا لا أدري أنا تلّفظت بالطلاق أو لا؟ أنا طلّقت امرأتي أو لم أطلّقها؟ نقول: اليقين أنك لم تطلق، والأصل أن الإنسان لم يطلّق، فلا يزول هذا اليقين بهذا الشك، فأنت لا تُعتبر مُطلّقًا لزوجتك.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له (٥٧١).

⇦نأتي نستخدمها في باب الأيمان والنذور، يأتي شخص ويقول: أنا لا أدري هل حلفت أن لا أدخل هذا المنزل أم لم أحلف؟ نقول: اليقين أنك لم تحلف، وهو الأصل فلا يزول هذا اليقين بالشك الطارئ، فاليقين لا يزول بالشك.

هذه القاعدة الفقهية استخدمناها في عدة أبواب.

➢أما الضابط الفقهي؛ هو ما تستخدمه في مسألة فقهية، أو مسائل فقهية في بابٍ واحد، إذا أخذت باب الصلاة، فإنك لا تستخدمها إلا في باب الصلاة مثلًا، مثال الضابط: "ما يُشرع في سجود التلاوة هو ما يُشرع في سجود الصلاة"، لا يوجد أحاديث على أن الإنسان إذا سجد سجود التلاوة أنَّهُ لابد أن يسجد على سبعة أعضد، وأنَّهُ لابد أن يقول سبحان ربي الأعلى، لا يوجد في سجود التلاوةِ على وجه الخصوص، ولكن يوجد في سجود الصلاة ، هذا ضابط لا يمكن أن يكون قاعدة؛ لأن القاعدة إنما تستخدمها في عِدّة أبواب، أما الضابط، فإنك لا تستخدمه إلا في باب واحد، نعم هي أكثر من مسألة، مسألة سجود الصلاة، مسألة سجود التلاوة، لكنها كلها في باب واحد وهو باب الصلاة، ولا يمكن أن تستخدمه في باب آخر.

هذا هو الفرق بين القاعدة وبين الضابط:

⇦أن القاعدة تضم تحتها مسائل فقهية من أبواب متعددة.

⇦وأما الضابط الفقهي فإنه يضم تحته مسائل فقهية في باب واحد.

[مصادر القواعد الفقهية]

➢قد يقول قائل من أين أتتنا هذه القواعد الفقهية؟ وكيف وَضع العلماء هذه القواعد الفقهية؟

مصادر القواعد الفقهية ثلاثة:

أول وأهم هذه المصادر وهو الأغلب هو النص الشرعي، سواءً كان من الكتاب أو من السنة.

المصدر الثاني: الإجماع.

المصدر الثالث: الاستنباط الاجتهادي.

العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة لا يختلفون أبدًا في القواعد الكلية، لأن القواعد الكلية الكبرى إنما مأخوذة من النص الشرعي، وقد يختلفون في قواعد أخرى، لماذا؟ إتّباعًا لاجتهادات المذاهب، ولذا تعددت المؤلفات في القواعد الفقهية بتعدد المذاهب، تجد أنَّ هناكَ مذهبًا من المذاهب فيه كتابٌ معين؛ والمذهب

الآخر يعتمد على كتابٍ آخر، لكن بينها قواسم مشتركة، وهي قواعد كلية كبرى موجودة في جميع المذاهب، لماذا؟ لأنها أُخذت من النصوص الشرعية المتضافرة، إذًا لا يعني أن هذه المنظومة تسع وأربعين بيتًا، أنَّ أغلب القواعد ليست مأخوذة من النصوص الشرعية، بل أغلب القواعد في منظومة الشيخ السعدي رحمة الله تعالى عليه هي مأخوذة من النصوص الشرعية، لكن العالم من الحنابلة يرى أن النص الشرعي هذا يحتمل هذه القاعدة، أو يُؤخذ منه هذه القاعدة، بينما العالم من الشافعية لا يرى ذلك، فهي تُعتبر قاعدة مُعتبرة عند الحنابلة، لكنها غير مُعتبرة عند الشافعية، فإذًا لا يأتي في بالك أنَّ هذه القواعد التي سنأخذها هي قواعد حنبلية بحتة، أو أنها قواعد ذات اتجاهٌ واحد، بل أغلبها قواعد دلتَ عليها النصوص.

متى بدأ التأليف في القواعد الفقهية؟

⇦أولًا قبل أن نذكر متى بدأ التأليف فيها؟ لابد أن نذكر أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلى آلِهِ وَسَلَّمَ كان في بعض ألفاظه ما يدلُ على مثل هذه القواعد، إذ أنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلى آلِهِ وَسَلَّمَ يتكلم بألفاظ يسيرة قليلة، يندرج تحتها الكثير من المسائل.

مثال: النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ»[٣]، وهذه القاعدة من القواعد الكلية الكُبرى، ستأتينا بإذن الله تعالى، وهي قاعدة موجودة عِند أهل العلم، ومطرّدة في جميع المذاهب، وإنما الذي ذكرها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلى آلِهِ وَسَلَّمَ، قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلى آلِهِ وَسَلَّمَ: «الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ»[٤]، وهذه أيضًا تُعتبر من القواعد الفقهية وسيأتي بإذن الله تعالى بيانها.

وهذه القواعد صَارت مُتناثرة في كتب السلف في القرن الأول والثاني والثالث حتى بدأ التأليف بعد ذلك، وأول من ألَّف في القواعد الكلية هو أبو الحسن الكرخي

---

(٣) أخرجه ابن ماجه: كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (٢٣٤٠)، من حديث عبادة بن الصامت، وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه»، وفي الباب من حديث ابن عباس وأبي سعيد الخدري وغيرهما.

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الإجارة، باب فيمن اشترى عبدًا فاستعمله ثم وجد به عيبًا(٣٥١٠)، والترمذي: أبواب البيوع، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبا (١٢٨٦) ، والنسائي: كتاب البيوع، باب الخراج بالضمان (٤٤٩٠)، وابن ماجه: كتاب التجارات، باب الخراج بالضمان (٢٢٤٣). جميعهم من حديث عائشة وحسنه الألباني في الإرواء (١٣١٥).

سنة أربعين وثلاثمائة، أول من ألَّف في القواعد الفقهية، ثُمَّ بعد ذلك بدأ التأليف في القواعد الفقهية حتى جاء كل مذهب وله مؤلفات.

➢من أشهر كتب القواعد الفقهية على المذاهب الأربعة:

في المذهب الحنفي (الأشباه والنظائر)، لابن نجيم المصري، في الفقه المالكي (أنوار البروق في أنواء الفروق)، للقرافي أحمد بن إدريس، وهي مشهورة جدًا، ومشهورة بهذا اللفظ المختصر: فروق القرافي، في المذهب الشافعي (الأشباه والنظائر)، للسيوطي، وفي المذهب الحنبلي (تقرير القواعد وتحرير الفوائد)، لابن رجب الحنبلي، وتسلسلت بعد ذلك كثير من المؤلفات إلى عصرنا اليوم، ومن علماء العصر الحديث الشيخ السعدي رحمة الله عليه في هذه المنظومة.

[ترجمة الناظم رحمه الله]

الشيخ السعدي رحمة الله تعالى عليه، هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر السعدي رحمة الله تعالى عليه من قبيلة بني تميم، وُلد في بلدة عنيزة، وذلك عام ألف وثلاثمائة وسبعة، نشأ رحمة الله تعالى عليه يتيمًا تُوّفيت أمه وعمره أربع سنين، وتُوّفي أبوه وعمره سبع سنين، إذًا هو يتيم الأب والأم، ثُمَّ بعد ذلك ميّز، أصبح عمرهُ في السابعة وهو يتيم الوالدين، ولكنه بعد ذلك نشأ نشأة حسنة وحفظ القرآن وعمره إحدى عشر سنة، ثم اشتغل بالعِلم، ولما بلّغَ عمره ثلاث وعشرين سنة بدأ التدريس، ومن أبرز مشايخه: الشيخ إبراهيم بن حمد الجاسر، والشيخ عبد الله بن عايض، والشيخ صالح القاضي، وغيرهم من المشايخ.

وله تلاميذ كُثر ومن أشهرهم شيخنا ابن عثيمين رحمة الله تعالى عليه، والشيخ البسام، والشيخ عبد العزيز السلمان، والشيخ عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل، هؤلاء أعلام وكلهم قد ماتوا رحمة الله تعالى عليهم.

الشيخ رحمة الله تعالى عليه له مؤلفات كثيرة في شتى الفنون، ومن أشهر كتبه (تيسير الكريم المنَّان في تفسير القرآن) في التفسير، وله تعليقات على الواسطية، له رسالة اسمها رسالة لطيفة في أصول الفقه، ورسالة أخرى اسمها (صفوة أصول الفقه)، وله (الوسائل المفيدة في الحياة السعيدة)، وأيضًا له المنظومة التي بين أيدينا، وله كتاب في الحديث وهو كتاب نفيس للغاية فيه تسع وتسعون حديثًا واسمه (بهجة قلوب الأبرار)، فيها انتقاءات لعدة أحاديث وهو كتاب نفيس،

تُوّفي الشيخ رحمة الله تعالى عليه في عام ألف ثلاثمائة وست وسبعين بعدما أُصيب بمرض، واشتد عليه ضغط الدم، وتصلّب الشرايين إلى أن عانى من هذا المرض مدةً من الزمن، ثم بعد ذلك تُوفي رحمة الله تعالى عليه.

[شرح المنظومة]

➤يقول الناظم رحمة الله تعالى عليه:

الحمـــدُ للـــهِ العـــليِّ الأَرْفَـــقِ	وجَامِـــعِ الأَشْيـــاءِ وَالمُفَـــرِّقِ

هذه المقدمة دائمًا يقدم بها أهل العلم، وهي الثناء على الله عَزَّ وَجَلَّ، اقتداءً بكتاب الله جَلَّ وَعَلَا، واقتداءً أيضًا بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حينما كان يخطب، وحينما كان يكتب مراسلاته ودعوته للقبائل إنما يبدأُ بالحمدلة، ثُمَّ بعد ذلك اتخذها أهل العلم في أُطروحاتهم العلمية نثرًا كانت أو شعرًا، فنبدأ بالحمدلة.

قال:

الحمـــدُ للـــهِ العـــليِّ الأَرْفَـــقِ

ذكر صفتين من صفات الله جَلَّ وَعَلَا صفة العلو، وصفة الرفق، وهاتان صفتان جاءت بهما الأدلة متضافرة، وألَّفَ العلماء في صفة العلو كتبًا كثيرة والله عَزَّ وَجَلَّ خَتم أعظم آية في كتابه وهي آية الكرسي بقوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾ [البقرة:

٢٥٥]، وأيضًا الرفيق هو اسم من أسماء الله جَلَّ وَعَلَا، فقد جاء في صحيح مسلم من حديث عائشة رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «إن الله تعالى رفيقٌ يحبُ الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العُنف وما لا يعطى على ما سواه»(٥).

الحمدُ للهِ العليِّ الأَرْفَقِ وجَامِعِ الأَشْيَاءِ وَالمُفَرِّقِ

وأيضًا هنا ذكر أن الله عَزَّ وَجَلَّ يجمع بين الأشياء المتشابهة ويفرّق بين الأشياء المختلفة، جمع بين الخلق بأنه خلقهم، وبأنه رزقهم، فرزق الطيور، ورزق البهائم التي تُدب على الأرض، ورزق الجن والإنس، ورزق الأمم على مر العصور، قد يجمع في صفات معينة بين خلق من خلقه، مثلًا بين الإنسان والبهائم جمع بينهم في الصورة، كلهم له صورة، له وجه، له سمع، وجمع بينهم في الروح التي داخل أجوافهم.

⇦ويفرّق بينهم أيضًا في أمور أخرى، على سبيل المثال أعطى الإنسان عقلًا وفرق بينه وبين البهائم بمثل هذا، أيضًا إذا جئت إلى بني آدم كما جمع بينهم في بعض الصفات الخَلقية، فقد فرّق بينهم في الطول والقصر واللون والطبائع وغير ذلك.

⇦لماذا جاء المصنف بهذه المعاني؟ يريد المصنف أن يبيّن أمرًا آخر؛ وهو أن هذه القواعد الفقهية أيضًا تجمع مسائل، قد تجتمع مسائل لأنها تندرج تحت قاعدة واحدة، وقد تفترق مسائل لأن كل مسألة تدخل في باب آخر من القواعد الفقهية.

ثم قال بعد ذلك:

ذِي النِّعَمِ الواسِعَةِ الْغَزِيرَة والحِكَمِ الباهِرَةِ الكَثِيرَة

ونعمُ الله عَزَّ وَجَلَّ كثيرة لا تحصى: ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا﴾ [النحل: ١٨]، والله عَزَّ وَجَلَّ من أسمائه الحكيم، فلا يوجد شيء من الأوامر الشرعية أو الكونية إلا لحكمةٍ أرادها الله جَلَّ وَعَلَا.

ثم قال المصنف بعد ذلك الناظم:

ثُمَّ الصَّلاةُ مَعْ سَلامٍ دَائِمِ عَلى الرَّسُولِ القُرَشِيِّ الخاتَمِ

الصلاة صلاة الله على نبيه هي الثناء عليه في الملأ الأعلى، وإذا أثنى الله عَزَّ وَجَلَّ على عبده فإنه يسرّ له حصول كل أبواب الخير، والسلام هي السلامة من أمور الشر،

(٥) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الرفق (٢٥٩٣) من حديث عائشة.

فالجمع بين الصلاة والسلام، إنما يكون فيها حصول المطلوب والخير ودفع الشر أيضًا.

عَـــلى الرَّســـولِ القُرَشِـــيِّ الخاتـــمِ

فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلى آلِهِ وَسَلَّمَ موصوفٌ بالرسالة وأيضًا هو من قبيلة قريش، وأيضًا هو خاتم الأنبياء، قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا نَبِيَّ بَعْدِي»(٦)، وقال الله عَزَّ وَجَلَّ قبل ذلك: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ [الأحزاب: ٤٠]، قد يقول قائل: عيسى عَلَيْهِ السَّلام سينزل في آخر الزمان، فمن هو الخاتم إذًا هنا؟ خاتم النبيين هنا؛ أنَّهُ خُتم به النبوة، وعيسى عَلَيْهِ السَّلام سينزل في آخر الزمان ويكون تابعًا لا متبوعًا.

ثم قال:

وَآلِـــهِ وصَحبِـــهِ الأَبْـــرارِ	الحائِـــزِي مَراتِـــبَ الفَخَـــارِ

آل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلى آلِهِ وَسَلَّمَ آل كل أحدٍ فإنه إما أن يكونوا من قرابته، أو أنهم يكونوا من أتباعه، فالآل في اللغة، لغة العرب تُطلق على الأتباع، وتطلق على القرابة، دعونا نعتبر أن آل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هم القرابة يستقيم هذا المعنى أو لا؟ لا يستقيم لأن من آله من هم كفّار، ولذلك أصحّ القولين في تفسير الآل، إنما هم الأتباع، ولهذا نظائر قال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦]، المقصود بهم أتباع فرعون لا قرابة فرعون؛ لأن من قرابته من هو مؤمن، وأيضًا هنا المقصود بالصلاة والسلام على الآل إنما هم أتباعه، ولذلك بهذا نفترق عن أهل اللغة الذين يقولون أن الآل هم القرابة على أحد الوجهين، ونفترق عن أهل البدع من الرافضة وغيرهم الذين يعبَّرون بالآل أنه هم القرابة وليس كل قرابة، إنما يخصصونه بنوعٍ وبأجناس من القرابة.

ولذا يقول نشوان الحميري بيتين جميلين في الآل، وأنهم الأتباع وليسوا القرابة برد مقنع:

آل النبـــي هـــم أتبـــاع مِلتـــه	مـــن الأعـــاجم والســـودان والعـــرب
لـــو لـــم يكـــن آلـــه إلا قرابتـــه	صـــلَّى المصـــلي علـــى الطـــاغي أبـــي لهـــب

(٦) أخرجه البخاري : كتاب المغازي، باب غزوة تبوك وهي غزوة العسرة (٤٤١٦)، ومسلم : كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب (٢٤٠٤).

هذا فيه دلالة على أنه لا يستقيم أن نقول الآل هنا هم القرابة؛ لأنه ستكون الصلاة على القرابة، ومنهم عمَّه أبو لهب.

ثم قال بعد ذلك:

وَآلِهِ وصَحبِهِ الأَبْرارِ

والصحب هنا صحابة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلى آلِهِ وَسَلَّمَ، وهو كل من لقي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلى آلِهِ وَسَلَّمَ مؤمنًا به ولو لقيه في زمن يسير، والأتباع يدخل فيهم الصحابة ومن بعدهم من أمة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلى آلِهِ وَسَلَّمَ، ولكن لفضل الصحابة عُطفوا هنا، وهو من باب عطف الخاص على العام:

الحائِزِي مَراتِبَ الفَخَارِ

➢مراتب الفخار المقصود بها مراتب العلو والشرف، والله عَزَّ وَجَلَّ أثنى على صحابة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلى آلِهِ وَسَلَّمَ ، قال عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [التوبة: ١٠٠]، وأيضًا أثنى عليهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلى آلِهِ وَسَلَّمَ حينما قال كما في الصحيحين: «لا تسبوا أصحابي، فوالذي نفسي بيده، لو أنفقَ أحدُكم مثلَ أُحُدٍ ذهبًا ما بلغَ مدَّ أحدِهم ولا نَصِيفَه»(٧).

ثم قال بعد ذلك:

اِعْلَمْ هُدِيتَ أَنَّ أفضلَ الْمِنَنْ

والمنن جمع منّة، وهي النعم.

اِعْلَمْ هُدِيتَ أَنَّ أفضلَ الْمِنَنْ	عِلمٌ يُزِيلُ الشَّكَّ عَنْكَ وَالدَّرَنْ

➢الشك المقصود به: الشُبهات، والدرن الأوساخ والمقصود به الشهوات.

قال:

اِعْلَمْ هُدِيتَ أَنَّ أفضلَ الْمِنَنْ	عِلمٌ يُزِيلُ الشَّكَّ عَنْكَ وَالدَّرَنْ
وَيَكْشِفُ الحقَّ لِذِي القُلُوبِ	وَيُوصِلُ العَبْدَ إِلى المطْلُوبِ

➢هذان البيتان فيهما بيان فضل العلم، وأنه يورث أمرين:

الأمر الأول: اليقين الذي يدفع الشبهات.

(٧) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذًا خليلًا» (٣٦٧٣)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب تحريم سب الصحابة ﷺ (٢٥٤١).

والأمر الثاني: الإيمان الذي يدفع الشهوات.

❍ومن ذلك العلم: علم القواعد الفقهية؛ فإن الإنسان إذا أتقن هذه القواعد وعمل بها لم يبق في عبادته شك هذا من جهة.

➤ومن جهة أخرى: استزاد من الطاعة على يقين، فيدفع بذلك كثيرًا من الشهوات التي تصده عن كثير من الطاعات.

ثم قال بعد ذلك:

فَاحْرِصْ على فَهْمِكَ للقَواعِدِ	جَامِعَةِ المَسَائِلِ الشَّوارِد

يعني مُتفرقة.

لِتَرْتَقِي في العِلْمِ خَيْرَ مُرتَقَى	وتَقْتَفِي سُبْلَ الَّذِي قَدْ وُفِّقَا

➤أيَّ؛ أنَّ هذه القواعد لها ثمرات:

من ثمراتها: أنها تجمع عدة مسائل في قاعدة واحدة.

ومن ثمراتها: أنَ يكون الإنسان على جادة السلف في طلبهم للعِلم؛ لأنه قال بعد ذلك:

لِتَرْتَقِي في العِلْمِ خَيْرَ مُرتَقَى	وتَقْتَفِي سُبْلَ الَّذِي قَدْ وُفِّقَا

وهناك ثمرات أخرى للقواعد الفقهية غير ما ذكرها المؤلف هنا، ولكن لما كانت هذه المنظومة منظومة مختصرة ذكر أهم ميزتين لتعلم القواعد.

فمن الثمرات: أن يعرف استعمال القياس؛ لأن القياس وهو من مسائل أصول الفقه، وليس من مسائل القواعد الفقهية، لكن هناك تداخل بين أصول الفقه وبين القواعد الفقهية، واستعمال القياس لابد فيه أن تعرف العلة، ولابد أن تعرف فيه انطباق العلة الجامعة بين المقيس والمقيس عليه، وكل هذا إنما يأتي بتطبيق القواعد، وإذا طبّق الإنسان مثل هذه القواعد، فإنه حينئذٍ ينال اليقين في العلم، ويكون ممن رسخَ في مثل هذه القواعد.

➤ومن الثمرات أيضًا: أنها تجمع الجزيئات المتفرقة في أبواب الفقه في قاعدة واحدة.

ثم قال بعد ذلك:

وَهَذِهِ قَواعِدٌ نَظَمْتُها	مِنْ كُتْبِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَدْ حَصَّلْتُها

جَزاهُـــمُ المَـــوْلَى عَظِيـــمَ الأَجْـــرِ وَالْعَفْـــوَ مَـــعْ غُفْرانِـــهِ وَالْبِـــرِّ

وهذا فيه أدبٌ من الناظم حيث أسند العلم لأهله، حيث قال بأنَّ هذه القواعد جمعتها من كتب أهل العلم، ثم أيضًا هو دعا لهم، هذا فيه ملفت مهم جدًا لطالب العلم لاسيما في زماننا؛ لأنه في زماننا كثر المُتشّبع بالعلم الذي يدَّعي أنَّهُ عِنده من العلم كذا وكذا، وهو ليس كذلك، يُظهر بعض الألفاظ التي تُوحي لسامعيها أنه عنده من العلم الشيء الكثير ، يقول هذه المسألة فيها خلاف، وهذه المسألة فيها ثلاثة أقوال، وربما لو قلت له اسرد لي هذه الأقوال وأدلتها ومن قال بها، لما استطاع ذلك، وهذا يدخل في المُتشبَّع بما لم يُعطَ، فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال، كما جاء في صحيح البخاري: «المُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلاَبِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ»[٨]، أي أنَّه يظهر للناس زورًا أنه من أهل العلم أو من أهل المال، أو من أهل الوجاهة وقل هذا في كثير من المواطن التي يُظهر فيها الإنسان ما ليس منه، وجاء في صحيح مسلم أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «ومَنِ ادَّعَى ما لَيْسَ له فليسَ مِنَّا»[٩]، ابن حجر رحمة الله تعالى عليه لما علَّق على هذا الحديث، قال: (يدخل فيه الدعاوي الباطلة كلها مالا وعلما وتعلما ونسبا وحالا وصلاحا ونعمة وولاء وغير ذلك).

فلينتبه الإنسان من أن يقع في مثل هذه الأمور، بل ينسب العلم لأهله، فإن هذا من الفضل، والإنسان إذا نسبَ الفضل لأهله، أورثَّه الله عَزَّ وَجَلَّ فضلًا آخر؛ لأن هذا من الشكر، أن يُعطَ وأن يرجع ذلك إلى أهل الفضل، وهكذا ذكر الناظم هنا، وهذا الذي نحتاجه، اليوم قلّما تجد من ينسب العلم لأهله، قلّما تجد شخصًا يقول والله استفدت هذه الفائدة من الشيخ الفلاني، أو من أخي الفلاني، أو من صديقي وأنقلها لكم، وإنما كثير من الناس يريد أن يظهر أن لديه كذا وكذا، وليس كذلك.

ثم دعا لهم، وكم مرة دعوت لمن له فضل عليك؟ هذه قلّما تجدها اليوم، هذا الدعاء للغير لاسيما من له فضل عليه، كان هذا متواترًا عند السلف رحمة الله تعالى عليهم، فكان أحدهم إذا قام الليل دعا لمشايخه ودعا لمن له فضل عليه من قرابته أو من كان له فضل عليه من الفضائل الأخرى كالعلم وغيره، وكان يثني عليهم وإلى غير

(٨) أخرجه البخاري : كتاب النكاح، باب حب الرجل بعض نسائه أفضل من بعض (٥٢١٩)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن التزوير في اللباس وغيره والتشبع بما لم يعط (٢١٣٠) من حديث أسماء.

(٩) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب نسبة اليمن إلى إسماعيل (٣٥٠٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم (٦١) من حديث أبي ذر.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذلك.

واليوم أصبح التنكر عند طلبة العلم كثير، بل والادَّعاء أن عندهم من العلم ما ليس عند الكثير، والاستغناء النفسي الذي داخل الجوف كثير، كثير من الناس يستغني عن العلم، وربما لو قلت له هذه المجالس سواءً كانت مجالس علم بحت صِرف، أو كانت مجالس وعظ وذِكر، لو قلت له أن هذه المجالس يكفي فيها أنها تحفّها الملائكة، ويكفي فيها أنها تغشاها الرحمة وأن الله عَزَّ وَجَلَّ يذكر أهل هذه المجالس فيمن عنده، وأنَّه تنزل عليهم سكينة لكان ذلك كافيًا في أن تستغل هذه الأوقات الضائعة، وهذه الأعمار التي تذهب سُدى في غير مثل هذه المجالس.

ولو استعرض الإنسان مجالس الذكر عمومًا وفضائلها، لوجد أنَّ فيها من الثواب العظيم الذي ربما لا يوجد في كثير من الطاعات، ولذا كثير من أهل العلم يرى أن طلب العلم هو أعظم النوافل، هو أعظم من جهاد النافلة، وأعظم من صلاة النافلة، وأعظم من صيام النافلة، وهكذا قل في سائر الطاعات، لأن نفعه متعدد؛ ولأن الفضائل المترتبة على مجالس العلم، ومجالس الذكر أعظم وأكثر بكثير، فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: « مَن سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فيه عِلْمًا، سَهَّلَ اللَّهُ له به طَرِيقًا إلى الجَنَّةِ »[١٠]، هل قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من سلك طريقًا للعلم يحفظ كذا وكذا، أو أنه يقرأ كذا وكذا ولابد أن يفعل كذا وكذا، مجرد الالتماس هو سبيل إلى الجنة، وهي أعظم مبتغى عند الإنسان، وقُل مثل هذا في فضائل كثيرة، حينما خرج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على حلقة من أصحابه وقال: «ما أجلسكم؟»، وهذا في صحيح مسلم، قالوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللَّهَ وَنَحْمَدُهُ علَى ما هَدَانَا لِلإِسْلَامِ، وَمَنَّ به عَلَيْنَا، فقال لهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « آللَّهِ ما أَجْلَسَكُمْ إلَّا ذَاكَ؟» قالوا: وَاللَّهِ ما أَجْلَسَنَا إلَّا ذَاكَ، قال: «أَما إنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تُهْمَةً لَكُمْ، وَلَكِنَّهُ أَتَانِي جِبْرِيلُ فأخْبَرَنِي، أنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُبَاهِي بكُمُ المَلَائِكَةَ»[١١]. وهذا فضلٌ عظيم، ولكن لأن قلوبنا قصرت كثيرًا عن إدراك مثل هذه الفضائل، وأظلمت في بعض الشهوات والانشغالات وزخارف الدنيا، حتى أصبحنا نبتعد كثيرًا وكثيرًا عن مثل هذه الأمور، وهذه مصيبة من مصائب الزمن، والله يوشك الإنسان في هذه الحياة أن يخرج من هذه الحياة وهو يقول والله ما استغللت حياتي كما ينبغي.

قد خرج من هذه الحياة أقوام، وسنتبعهم في مثل هذا الخروج، لكن السعيد من

---

(١٠) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر (٢٦٩٩) من حديث أبي هريرة.

(١١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر (٢٧٠١) من حديث معاوية.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وُعِظ بغيره لا من كان عِظةً لغيره، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلى آلِهِ وَسَلَّمَ أعطى هذه المجالس، مجالس الذكر عمومًا والعلم على وجه الخصوص حقها وقدرها، ولاشك أن مجالس العلم أعظم من مجالس الذكر عمومًا، لاسيما مجالس العلم التي تحتوي على علمٍ وعلى تذكير ووعظ وتمزج بين هذا وهذا؛ لماذا؟ لأن مجالس العلم فيها تدارس ما ينفع العبد في تعبّده لربه جَلَّ وَعَلَا، وذِكر المسائل سواءً كانت عقدية أو كانت فقهية، ثم هي أيضًا يُتدارس فيها أعمال القلوب، وما يحتاجه قلب كل مؤمن، لكن ما أكثر المجالس اليوم التي تذهب سُدى، وإذا كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلى آلِهِ وَسَلَّمَ أخبرنا بأن المجالس المُباحة إذا خلت من ذكر الله عَزَّ وَجَلَّ والصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلى آلِهِ وَسَلَّمَ ستكون حسرة وندامة يوم القيامة، فكيف بالمجالس المحرمة؟!

قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما جَلَس قومٌ مجلسًا لم يذكروا اللهَ فيه ولم يُصلُّوا على نبيِّهم إلَّا كان عليهم تِرةً»[١٢] أي حسرة وندامة يوم القيامة، هذه المجالس المُباحة تكون حسرة على أصحابها يوم القيامة أنهم لم يستغلوها، فكيف بالمجالس التي فيها من المعاصي ما فيها؟ نعم القلوب غفلت، وربما استهانت بمثل هذه المجالس، لكن هذا لا يعني أن الإنسان يترك قلبه هكذا ولا يحاسب نفسه ويعيد نفسه إلى مثل هذه الأمور، نحن في زمن صعبت فيه العبادة، وفي زمن يحتاج الإنسان إلى أن يحمل نفسه حملًا ليلقيها في مجالس العلم وفي مواطن العبادة، ويرغمها إرغامًا.

إذا كان السلف رحمة الله تعالى عليهم في ذلك الزمان زمان الصفاء والنقاء كانوا يتكلمون عن مجاهدة النفس، فكيف بزماننا اليوم؟ نحتاج إلى أضعاف مضاعفة من المجاهدة ولاشك أنَّ المجاهدة في هذا الزمن أعظم منه في زمنٍ سابق، كمَّا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبرنا أن العبادة في أزمان الفتن هي أعظم منها في أزمان سابقة، ومن ذلك قول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلى آلِهِ وَسَلَّمَ كما في صحيح مسلم من حديث مَعقِل: «الْعِبادَةُ في الهَرْجِ كَهِجْرَةٍ إلَيَّ»[١٣].

قال الناظم رحمة الله تعالى عليه داخلًا في هذه القواعد الفقهية بعد عشرة أبيات، قال:

وَالنيـــةُ شَـــرْطٌ لِسَائِـــرِ الْعَمَـــلْ	بِهَـــا الصَّـــلاحُ وَالفَسَـــادُ لِلْعَمَـــلْ

هذه القاعدة من القواعد الكلية الخمس الكبرى، وهي من القواعد المُتفّقٌ عليها

(١٢) أخرجه الترمذي: كتاب الدعوات، باب ما جاء في القوم يجلسون ولا يذكرون الله (٣٣٨٠)، من حديث أبي هريرة، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٧٣٨).

(١٣) أخرجه مسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب فضل العبادة في الهرج (٢٩٤٨).

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بين أهل العلم، واسمها (الأمور بمقاصدها)، هكذا يعبّر عنها العلماء (الأمور بقاصدها)، ويعبَّرون عنها بلفظ آخر "الأعمال بالنيات"، وهذا التعبير أفضل من الذي قبله؛ لأن هذا التعبير هو الموافق لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»(١٤).

⇦ ودعونا نأخذ القواعد الخمس الكبرى قبل أن ندخل في هذه القواعد أذكرها ذكرًا؛ لأنها ستأتي من حيث الشرح:

- القاعدة الأولى: هذه القاعدة التي معنا؛ الأمور بمقاصدها، وإن شئت فقل: "الأعمال بالنيات".
- القاعدة الثانية: لا ضرر ولا ضرار.
- القاعدة الثالثة: المشقة تجلب التيسير.
- القاعدة الرابعة: اليقين لا يزول بالشك.
- القاعدة الخامسة: العادة محكّمة.

وهذه خمس قواعد.

أول هذه القواعد الكلية الكبرى، هذه القاعدة التي معنا في البيت الحادي عشر، قال:

وَالنيةُ شَرْطٌ لِسَائِرِ الْعَمَلْ ... بِهَا الصَّلاحُ وَالفَسَادُ لِلْعَمَلْ

أيّ؛ أنَّ هذه النية إذا خلصت صلح العمل، وإذا تنافت مع هذا الإخلاص فسد العمل، وخيرُ مثال لهذه القاعدة ما ذكره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

(من كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله) هُنا صلاح العمل، (من كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه) هنا فساد العمل، وهكذا في سائر الأعمال لابد من الإخلاص، لابد من صلاح النية، لابد لكل عملٍ من نية، لابد لكل قربةٍ من نية، وهذه النّية هي الفارقة بين السنة والبدعة، وهي الفارقة بين الإخلاص والشرك، وهي الفارقة بين الصلاح والفساد للعمل، ولذا قال هنا:

---

(١٤) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ» (١٩٠٧).

وَالنيـــــة شَـــــرْطٌ لِسَائِـــــر الْعَمَـــــلْ

قولـه: (لسـائر العمـل) إذا أراد الإنسـان أن يعمـل عمـلًا لابـد لـه مـن نيـة، عنـدنا اثنـان، كلاهمـا اغتسـل غُسـلًا كـاملًا، الأول قلنـا لـه: لمـاذا اغتسـلت؟ قـال: أنـا اغتسـلت مـن الجنابـة، والثـاني: قلنـا لـه: لمـاذا اغتسـلت؟ قـال أنـا اغتسـلت للتّبـرد، أيهمـا الـذي فـي الطاعة؟ الأول.

لـو أنَّ شخصًـا اغتسـل للتّبـرد وبعـدما خـرج مـن دورة الميـاه علـى سـبيل المثـال تـذّكر أنَّ عليـه جنابـة، هـل يقـول الحمـد لله أنـا اغتسـلت ويكفـي هـذا الغُسـل، فهـل يكفيـه هـذا الغسل؟ لا يكفي، لأن النية شرط لسائر العمل، وغسل الجنابة عمل لابد له من نيّة.

مثـال آخـر: شـخصٌ نـام مـن قبـل صـلاة الفجـر ولـم يسـتيقظ إلا بعـد المغـرب، فلّمـا اسـتيقظ قـال: أنـا لـم آكـل شـيئًا مـن طلـوع الفجـر إلـى غـروب الشـمس، وتـذّكرتُ أن علـيَّ يومًـا أصـومه، أو آخـر قـال أنـا أريـد أن أخفّـف وأعمـل برنامجًـا مـن بـرامج "الـرجيم"، ولـم يأكـل شـيئًا مـن طلـوع الفجـر إلـى غـروب الشـمس، ثـم تـذّكر أن عليـه يومًـا لـم يصـمه، فيقـول مـا دام أنـا مـا أكلـت شـيئًا فصـيامي هـذا أجعلـه عـن ذلـك اليـوم، هـل يصـح هـذا؟ لا؛ لأن النيـة شـرط لسـائر العمـل، والصـيام عمـل لابـد لـه مـن نيـة، لـو قـال لا تعتبرونـه فرضًـا أنـا أريـد أن أجعلـه عـن صـيام نفـل، فهـل يصـح؟ لا يصـح لهـذه القاعـدة، هـو مـا نـوى، قـد يقـول قائـل: صـيام النفـل يجـوز أن ينويـه أثنـاء النهـار، نقـول: هـذا مـا نـوى أثنـاء النهـار، هـذا نـوى بعد انتهاء العمل، أراد أن يجعل هذا الصيام أو هذا الإمساك عن ذلك الصيام.

إذًا النيـة شـرطٌ لكـل عمـل، إذا قلنـا لكـل عمـل فإننـا نخـرج مـاذا؟ ضـد العمـل التـرك، شـخص غسـل ثوبـه، ثـم قـال لـه أهلـه: قبـل أن تغسـل هـذا الثـوب كانـت عليـه نجاسـة، قـال: أنـا غسـلت هـذا الثـوب، ولعلـيّ اكتفـي بهـذا الغُسـل، هـل يكفـي هـذا أو لا يكفـي فـي إزالـة النجاسـة؟ يكفـي؛ لأن هـذا لـيس عمـلاً، هـذا مـن بـاب التـروك، يكفـي حتـى لـو لـم يكـن هنـاك نيّة، إذًا النيّة لمّا قال الناظم:

وَالنيـــــة شَـــــرْطٌ لِسَائِـــــر الْعَمَـــــلْ

⇦ضد العمل الترك، والترك لا يحتاج إلى نية.

والنية يقصد بها أمران:

الأول: تمييز العمل.

والثاني: تمييز المعمول له.

دعونا نأخذ تمييز المعمول له، أنت تعمل هذا العمل لمن؟ أنت تعمل هذا العمل لله عَزَّ وَجَلَّ؟ أو تعمل هذا العمل لأجل فلان وفلان؟ أنت حينما تبرّعت بهذا المبلغ بعشرة آلاف ريال في هذا الحفل الذي حضره كل الناس، أنت تريده لمن؟ لله عَزَّ وَجَلَّ، أو تريده وجاهة عند الناس.

الأول مخلص، والثاني غير مخلص، قضية الإخلاص والحكم على العمل هل هو إخلاص أو غير إخلاص ليس هذا هو موطن الحديث عنه، وإنما هو في دروس السلوك والعقائد والتوحيد، ونحوها، لكن أنا أحببت أن أذكرها من باب التقسيم.

❑ الذي يدخل معنا هو تمييز العمل لذاته، العمل:

⇚ إما أن يكون عبادة.

⇚ وإما أن يكون عادة.

➤ والنية لها فائدتان من ناحية تمييز العمل:

✍ الفائدة الأولى: أن تميز بين العبادات والعادات.

✍ والثانية: أن تميز بين العبادات بعضها عن بعض.

➤ الفائدة الأولى: أنَّ النّية تميز بين العادات والعبادات، العادات عمل، والعبادات عمل، والذي يميّز بينهما النية، مثال: كما ذكرت قبل قليل شخص خرج مُغتسلًا والآخر خرج أيضًا مغتسلًا، الأول قال: أنا اغتسلت من الجنابة، والثاني قال: أنا من عادتي أن أتبرد وأتنظف في كل يوم وأغتسل، الأول مأجور، والثاني غير مأجور، الذي ميّز بينهما النية، والعمل واحد.

🗐 مثال آخر: قبل قليل مرّ بنا، شخص لم يأكل شيئًا من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنية التخفيف، وآخر بنية الصيام، الثاني في عبادة والأول في عادة من عادات الناس التي جروا على عملها.

➤ الفائدة الثانية: تمييز العبادات بعضها عن بعض، إنما تفترق بالنية، قد ترى شخصًا يصلي ركعتين، لكنك لا تستطيع أن تجزم ما هي هاتين الركعتين:

⇦ إما أن تكون مثلاً سنة العشاء.

⇦ أو تكون من ضمن الشفع والوتر.

⇦ أو ربما تكون صلاة العشاء لمن كان على سفر وصلّاها قصرًا.

⇦ أو ربما تكون ركعتين نفلاً مطلقًا لله جَلَّ وَعَلَا.

هذه أربع عبادات ما الذي يميز بينها؟ النية، مع أنَّ العمل واحد، وكذا لو أن إنسانًا أدرك

مثلًا عاشوراء وصام، قال أنا عليَّ قضاء، لكنني نويت بهذا الصيام صيام يوم عاشوراء، وآخر نوى به القضاء، الفعل واحد والعبادة كلاهما في عبادة، لكن الأول في فرض والثاني في نفل، هذا في قضاء وهذا في صيام تطوع

ثم قال بعد ذلك:

الدِّينُ مَبْنِيٌّ عَلَى المَصالِحِ	في جَلْبِهَا وَالدَّرْءِ لِلْقَبائِحِ
فَإِنْ تَزاحَمْ عَدَدُ المَصالِحِ	يُقَدَّم الأَعْلَى مِنَ المَصَالِحِ
وَضِدُّهُ تَزاحُمُ المَفَاسِدِ	يُرْتَكَبُ الأَدْنَى مِنَ المَفَاسِدِ

الدين كله في أوامره ونواهيه مبنيٌ على إقامة مصالح الخلق، ودرء المفاسد عنهم، فما أمر الله عَزَّ وَجَلَّ بأمر إلا وله مصلحة قد تظهر للعباد وقد لا تظهر، ولذلك كثير ما يناقش أهل الإلحاد وأهل الشبهات يقولون ما فائدة أن يصلي كذا وكذا؟ لماذا تكون صلاة الظهر أربع ركعات وصلاة المغرب ثلاث ركعات؟

➤نحن نقول لهم ماذا؟

هذا الدين:

➥إما أن تكون الحكمة فيه ظاهرة.

➥وإما أن تكون الحكمة مستنبطة.

➥وإما أن تكون عقولنا قاصرة عن إدراك الحكمة.

العلل في النصوص الشرعية تنقسم إلى قسمين:

إما أن تكون علة منصوصًا عليها، يعني نصَّ عليها الشارع، قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لا تَشْرَبوا في آنِيةِ الذَّهبِ والفِضَّة، ولا تأكلوا في صِحافِها»، ما السبب؟: «فإنَّها لهم في الدُّنيا، ولنا في الآخِرةِ»[١٥]، مثال آخر: النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شرب لبنًا فتمضمض، لماذا تمضمض رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلى آلِهِ وَسَلَّمَ؟ قال: «إن له دسمًا»[١٦]، ذكر العلة أو لا؟ ذكر الحكمة أو لم يذكرها؟ وهذه حكمة وعلة ثابتة يدور معها الحكم كما في القاعدة الفقهية التي ستأتينا بعد قليل أو في الدروس القادمة، الحكم يدور مع عِلته وجودًا وعدمًا.

---

(١٥) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب لبس الحرير وافتراشه للرجال (٥٨٣١) ، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال (٢٠٦٧).

(١٦) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب هل يمضمض من اللبن (٢١١) ، ومسلم: كتاب الحيض، باب نسخ الوضوء مما مست النار (٣٥٨) ، من حديث عبد الله بن عباس.

هناك حكم ربما لم ينص عليها الشارع فيأتي العلماء ويجتهدون في ذكر هذه الحكمة، وأمثلة هذه كثيرة وعلى سبيل المثال: المثال الذي مرّ معنا قبل قليل، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما نهَّىَ عن الأكل والشرب من آنية الذهب والفضة قال: «إنَّها لهم في الدُّنيا، ولنا في الآخِرةِ»، بعض أهل العلم قال إن هذه ليست علة، وإنما النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يريد أن يحّثَ أمته على أن يصبروا ولا يأكلوا ولا يشربوا في هذه الصحاف؛ لأنهم سينعمون بها في الآخرة، وقالوا العلة: حتى لا تنكسر قلوب الفقراء، هذه العلة لم توجد في النصوص، وإنما ذكرها أهل العلم.

هذه العلة تسمى علة مُستنبطة، لا يمكن أن نجزم جزم يقين أن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا بناءً على هذه العلة، لأن هذه العلة بعض العلماء يوافق عليها، وبعض العلماء لا يوافق عليها، بعض العلماء قال: الفقراء ينكسرون من الأثاث النفيس، ينكسرون أيضًا من اللؤلؤ من المرجان من الألماس، ومع ذلك هذا لم يتناولها النص، فقالوا إن علتكم هذه ليست صحيحة، هذه علة مُستنبطة.

ننتقل إلى الأمر الثالث، أحيانًا الإنسان يحاول أن يستخرج علة ولا يستطيع، كأن يقول مثلًا لماذا نصلي العشاء أربع ركعات؟ إذًا ليست هناك علة ظاهرة تستطيع أن تدركها عقولنا حينئذٍ ماذا نقول؟ الأمر تعبّدي، من أين أخذنا هذه العلة العامة؟ والعلة تعبّدية في كل ما أمر به الشارع ونهى عنه، أخذناها من قول عائشة رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا في الصحيحين حينما قالت لها معاذة: (ما بَالُ الحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ، ولَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟) عائشة رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا ما بيّنت لها العلة، وإنما قالت: (كَانَ يُصِيبُنَا ذلكَ، فَنُؤْمَرُ بقَضَاءِ الصَّوْمِ، ولَا نُؤْمَرُ بقَضَاءِ الصَّلَاةِ)، إذًا الأمر انقياد وتعّبد لله جَلَّ وَعَلَا، الذي جاء بهذا التفصيل وهذا التقسيم إلى ثلاثة أقسام؟ يدلنا على أن العبد المؤمن مُسلّم لله جَلَّ وَعَلَا، لأن كل ما أمر الله به جَلَّ وَعَلَا إنما هو مصلحة، وكل ما نهىَ عنه الله جَلَّ وَعَلَا إنما هو مَفسدة، تُدرأ عن المسلم.

من ذلك قول عمر رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه حينما أراد أن يقّبل الحجر الأسود قال: «وَاللَّهِ إنِّي أَعْلَمُ أنَّكَ حَجَرٌ، وَأنَّكَ لا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ قَبَّلَكَ ما قَبَّلْتُكَ»[١٧]، إذًا الأمر تعبدي، والأدلة والنصوص في ذلك كثيرة.

قد يقول قائل: ما الدليل على أنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ ما أمر بشيء إلا لمصلحة العباد؟

---

(١٧) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ما ذكر في الحجر الأسود (١٥٩٧)، ومسلم : كتاب الحج، باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف (١٢٧٠).

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذا مثل ما يتنادى به الآن بعض العِلمانيين وبعض اللبراليين وغيرهم أن الحياة المدنية لابد أن نفصلها عن الدين، وأن لكل زمن انطباعه، ولكل زمن قوانينه، ولكل زمن ما يصلح له، الذي يصلح في زمن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يصلح الآن، هؤلاء يقولون نحن نؤمن بالقرآن، لكن لماذا أنتم تحجرّون وتحجّمون كل شيء وتدخلونه في الدين ونحو ذلك، أعطونا أدلة على هذه القاعدة؟ نقول الأدلة في ذلك كثيرة، ومن قرأ القرآن بقلبه إنما أدرك مثل هذا، قال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، والرحمة هل هي مختصة في الآخرة، وإلا أيضًا في الدنيا؟ الله عَزَّ وَجَلَّ أنزل رحمة في الدنيا، كل هذه الألطاف التي تجدها في هذه الحياة إنما هي من رحمة الله جَلَّ وَعَلَا، إذًا رسالة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما فيها من الأوامر، وما فيها من النواهي هي رحمة، هي لمصلحتك، هي رحمة لك، هذا دليل من الأدلة، قال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] النعمة ليست خاصة في أمور الآخرة، وإنما تمام النعمة أيضًا في الدنيا والآخرة، وقُل مثل هذا في الآيات الكثيرة العامة التي تدل على أن أوامر الله جَلَّ وَعَلَا ونواهيه إنما هي لإقامة مصالح العباد في الدنيا والآخرة.

قال هنا:

فَإِنْ تَزَاحَمْ عَدَدُ المَصالِحِ ... يُقَدَّم الأَعْلَى مِنَ المَصَالِحِ

وَضِدُّهُ تَزاحُمُ المَفَاسِدِ ... يُرْتَكَبُ الأَدْنَى مِنَ المَفَاسِدِ

قال:

فَإِنْ تَزاحَمْ عَدَدُ المَصالِحِ ... يُقَدَّم الأَعْلَى مِنَ المَصَالِحِ

هذه قاعدة المصالح، وستأتي قاعدة المفاسد، وهذا عند التزاحم، وليس الكلام على أخذ جميع المصالح، إذا استطاع العبد أن يأخذ كل المصالح ويجمعها، فالأصل أنَّهُ يأخذ بها جميعًا، لكن إذا دار الأمر بين مصلحتين لا يمكن الجمع بينهما، فإنه يفعل الأعلى من المصالح.

مثال: شخص يستطيع أن يصلي سنة الفجر وصلاة الفجر، فإنه الأفضل أن يجمع بينهما، لكن لو أنَّ إنسانًا مثلًا استيقظ قبل طلوع الشمس بأربع دقائق، ولم يكف الوقت ليصلي سنة الفجر وصلاة الفجر الفرض، إن تسنن ذهبت مصلحة صلاة الفجر الفرض، ولو صلى الفجر ذهبت مصلحة سنة الفجر، هنا تزاحمت المصالح أو لا؟

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تزاحمت، إذًا نقدم الأعلى منها، فأيهما أعلى وأهم؟ صلاة الفجر الفرض، فيصليها في هذه الأربع دقائق المتبقية، ويترك صلاة سنة الفجر لما بعد ذلك.

مثال آخر: طاعة المرأة لزوجها أو لرّبها، حينما تتعارض ما الذي يُقدّم؟ طاعتها لربها، نعم طاعتها لزوجها فيها أجر وثواب ومصلحة، وطاعتها لربها أيضًا فيها أجر وثواب ومصلحة، لكن هذه أعلى.

مثال آخر: إنسان على سبيل المثال، يقول: إذا صمت أنا إنسان طالب علم، وأستغل يومي كله في طلب العلم، وإذا صمت ذلك اليوم، فإنني لا أطلب العلم لا أستطيع أكون مجهدًا، أيهما أفضل الصيام أو طلب العلم؟ طلب العلم، فنقول له أفضل أن تفطر وتطلب العلم خيرٌ لك من أن تصوم وتترك طلب العلم في هذا اليوم.

⇦تقدير هذه المصالح الأعلى والأدنى يكون بمعرفة مراتبها.

هناك ثلاث مراتب للمصالح:

إما أن تكون ضرورية.

وإما أن تكون حاجية.

وإما أن تكون تحسينية.

📖الضروريات هي الضروريات الخمس، وهي حفظ:

❶الدين.

❷النفس.

❸ العقل.

❹ العِرض وهو (النسل).

❺المال.

حفظ الدين:

الله عَزَّ وَجَلَّ شَرع الجهاد لحفظ الدين.

حفظ النفس:

الله جَلَّ وَعَلَا أمر بالقصاص لحفظ الأنفس، قال جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩]، ففي القصاص حياة.

حفظ العقل:

تحريم الخمر، لحفظ العقل.

حفظ العِرض والنسل:

ما الذي شرعه الله عَزَّ وَجَلَّ لحفظ العرض والنسل؟ الزواج، وحرّم الزنى، وشرع حد القذف.

حفظ المال:

ما الذي شرعه الله عَزَّ وَجَلَّ لحفظ المال؟ حد ماذا؟ حد السرقة لحفظ المال، هذه الضروريات، وهي أعلى مراتب المصالح، ويأتي بعدها الحاجيات.

📖الحاجيات: هي التي إذا لم تُراعَ يلحق الناس مشقة وحرج، مثال: الجمع حال المطر، حال البرد، في السفر، هذه كُلها يستطيع الناس أن يصلوا بلا جمع، لكنهم يستطيعون مع الحرج والمشقة، مثال آخر: تصّور أن الله عَزَّ وَجَلَّ لم يبح التجارة وكانت محرمة، يستطيع الناس أن يعيشون بلا تجارة، ولكن يلحقهم مشقة وحرج أو لا يلحقهم؟ إذًا هذه من الحاجيات.

📖 التحسينات: التحسينات هي سائر الأخلاق، وهذه من باب التمام والأفضل.

ثم قال بعد ذلك:

وَضِدُّهُ تَزَاحُمُ المَفَاسِدِ يُرْتَكَبُ الأَدْنَى مِنَ المَفَاسِدِ

مثله إذا دار الأمر بين مفسدتين لا يمكن دفعهما جميعًا، لابد أن يُرتكب واحد من هاتين المفسدتين.

المفاسد:

➤إما أن تكون محرمات.

➤أو تكون مكروهات.

الأكل من الميتة هذا مُحرّم، وإهلاك النفس أيضًا محرّم، أيهما أعظم حُرمة أن يهلك الإنسان نفسه، أو أن يأكل الميتة؟ يهلك نفسه، فنقول ارتكب الأدنى من المفاسد، وهو أن تأكل من هذه الميتة، لتحافظ على المفسدة العظمى ألا تقع وهي إهلاك النفس، الخضر عَلَيْهِ السَّلَامُ خرق السفينة، وهذه مفسدة أو ليست مفسدة؟ مفسدة لكنها درء لمفسدة أعظم، وهي أن ذلك الملك سيأخذ كل سفينة صالحة، ويأخذها رُغمًا عنهم غصبًا، ولذا أُرتكب الأدنى من المفاسد، تعرفون مثالًا مشهورًا في هذا؟ قصة الأعرابي الذي بال في المسجد، فإن بوله في المسجد مفسدة، وقطع بوله مفسدة أعظم قد يتضرر هو في صحته، وقد ينتشر هذا البول في بقع متناثرة في المسجد، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قدّم المفسدة الأدنى على المفسدة الأعظم.

الآن عرفنا هذه القاعدة، فيما لو كانت المصالح مع بعضها البعض، وفيما لو كانت

المفاسد مع بعضها البعض.

لو كان هناك مصلحة ومفسدة لابد أن يُعمل واحد منهما، ماذا نفعل؟

نقول إذا اجتمعت مفسدة ومصلحة فإنها على ثلاث مراتب:

➢أن تكون المصلحة أعظم من المفسدة

فحينئذٍ نُقدّم فعل المصلحة، حتى لو ترّتب على ذلك مفسدة.

مثال: إنسان فقد الطهورين لا يستطيع أن يتوضأ ليس عنده ماء، ولا يستطيع أن يتيمّم ليس عنده تراب، صلاته بلا تطّهر مفسدة، لكن تركه للصلاة هذه يترّتب عليها ترك مصلحة أعظم، فعل الصلاة مصلحة عظيمة، والصلاة بلا تطّهر هذه مفسدة، لكن المصلحة هنا أعظم من المفسدة، فحينئذٍ نقول له صلّ ولو كنت فاقد الطهورين.

مثال آخر: أم كلثوم بنت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلى آلِهِ وَسَلَّمَ هاجرت حينما أُمر بالهجرة هاجرت من دون محرم، الهجرة مصلحة عظيمة وعبادة عظيمة للغاية، وسفر المرأة بلا محرم مُحرّم شرعًا، فهي مفسدة، لكن هذه المفسدة لا تقوى على أن تتساوى مع هذه المصلحة العظيمة، وهي مصلحة الهِجرة.

➢المرتبة الثانية: أن تكون المفسدة أعظم من المصلحة

مثال: الربا فيه منفعة، فإن الإنسان أحيانًا يكون في ضائقة مالية يحتاج إلى مال، ويذهب إلى شخص يقول أعطني عشرة آلاف وأنا أردها لك خمسة عشر ألفًا، فهناك مصلحة لي وهي أنني أنفك من هذه الضائقة التي ألمّت بي، لكن أيهما أعظم هنا المفسدة أو المصلحة؟ المفسدة أعظم.

قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩]، المفسدة أعظم من المصلحة، وهذا في الميسر والخمر، ولذا حرّمهما الله عَزَّ وَجَلَّ؛ لأن المفسدة أعظم من المصلحة.

➢المرتبة الثالثة: إذا تساوت المصلحة مع المفسدة.

إذا تساوت المصلحة مع المفسدة، فأيهّما يُقدّم؟ نرجع إلى قاعدة (درء المفاسد مقدّمٌ على جلب المصالح)، لماذا قدّمنا درء المفسدة على جلب المصلحة؟ أولًا لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلى آلِهِ وَسَلَّمَ: «وإذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا منه ما اسْتَطَعْتُمْ»[١٨]،

(١٨) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ (٧٢٨٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر (١٣٣٧).

علّقهُ بالاستطاعة أولم يعلّقه بالاستطاعة؟ علّقهُ بالاستطاعة، الأمر فيه سعة، «فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عن شيءٍ فَاجْتَنِبُوهُ»، فاجتنبوه بالكلية.

فهنا أصبح درء المفاسد مُقدّمٌ على جلب المصالح.

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «بَالِغْ في الاسْتِنْشَاقِ، إلاَّ أَنْ تكُونَ صَائماً»(١٩)، تطبيق سنة المبالغة في الاستنشاق هذه مصلحة، لكن دخول الماء إلى جوف الصائم هذه مفسدة، فَقُدّمت درء المفسدة على جلب المصلحة.

قال:

ومن قواعد الشّريعة التيسيرُ فـي كُلِّ أمرٍ نابَهُ تعسيرُ

➤ هذه القاعدة اسمها: "المشقة تجلبُ التيسير"، وهي من القواعد الكلية الكُبرى ولها أدلة كثيرة، منها:

– قوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وفي الصحيحين قول النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلهِ وَسَلَّمَ : «إِنَّمَا بُعثتم مُيسرينَ، ولم تُبعثوا مُعسرين»(٢٠)، والإجماع على هذه القاعدة حكاهُ غيرُ واحدٍ من أهل العلم؛ كالشاطبي في الموافقات وغيرهم.

نأخذ أمثلة على هذه القاعدة:

■الشارعُ الحكيم يسر لنا في مشقة من لم يجد ماءً أو شق عليه استعمالُ الماء أن يتيمم، هذا مثال.

■مثالٌ آخر: شخصٌ يشقُ عليه أن يُصلي قائمًا، فإنَّه يُصلي قاعدًا؛ لأَنَّ المشقة تجلب التيسير.

■المسافر رُخصَ له أن يُصلي قصرًا في الصلاة الرُباعية؛ لأنه يلحقهُ مشقة، والمشقة تجلب التيسير.

■كذلك له أن يُفطر للمشقة الحاصلة مع الصوم أثناء السفر.

وأمثلة هذه القاعدة كثيرة للغاية، إذًا يؤخذ من هذا أن "المشقة تجلب التيسير"، ولكن لا بُدَّ أَن يُقال: أَنَّ هذه المشقة لا ترجع إلى أهواء الناس، لأن بعض العبادات فيها مشقة، فمثلًا: الحج لا بُدَّ أن يواجه الإنسان مشقة حتمًا، هل يقول قائل: أنا أواجه مشقة في الحج، والحج عبادة

(١٩) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في الاستنثار (١٤٢)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم (٧٨٨)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب المبالغة في الاستنشاق (٨٧)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار (٤٠٧) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٣٠) وفي الإرواء (٩٣٧).

(٢٠) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد (٢٢٠)، وليس هو في صحيح مسلم.

فيها أركان كثيرة، ولذا سأقتصر على بعض الأركان، وسأتركُ بعض الواجبات لمشقة التنقل، نقول: لا يجوز لك ذلك لأن، بعض العبادات لا بُدَّ أن يكون فيها مشقة، ومنها الحج.

فالمشقة إذًا لا يُقدِّرها ذات الحكم أو ذات العبادة، وإنَّما هي حالٌ طارئة طرأت على المُتعبد بهذه العبادة، فاستلزم أن يُرخص له؛ للمشقة الَّتي حصلت له، الطارئة لسببٍ ما، كسبب السفر على سبيل المثال، وكسبب العجز؛ هذان سببان اعتبرهما الشارع في كثير من الأحكام.

هذه القاعدة الكلية الكُبرى "المشقة تجلب التيسير" تفرع عنها ثلاثُ قواعد، ذكرها المُؤَلِّف في الأبيات الَّتي تلي هذا البيت، وهي:

- القاعدة الأولى: الواجبات تسقط بالعجز.
- القاعدة الثانية: الضرورات تُبيح المحظورات.
- القاعدة الثالثة: الضرورة تُقدر بقدرها.

هذه القواعد الثلاث ستأتينا بإذن اللهِ تَعَالَى.

قال بعد ذلك:

وَلَـــيْسَ وَاجِـــبٌ بِـــلَا اقْتِـــدَارِ	وَلَا مُحَـــــرَّمٌ مَـــــعَ اضْـــــطِّرَارِ

- وَلَيْسَ وَاجِبٌ بِلَا اقْتِدَارٍ؛ هذه قاعدة: "الواجبات تسقط بالعجز".
- وَلَا مُحَرَّمٌ مَعَ اضْطِّرَارٍ؛ هذه قاعدة: "الضرورات تُبيح المحظورات".

انظر في بيت واحد جمعَ قاعدتين.

نأخذ القاعدة الأولى وهي:

- "لا واجبَ مع العجز"، ما الدليل على هذه القاعدة؟

الدليل:

- قول الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].
- وقول النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم».

يعني إذا عجز الإنسان فحينئذٍ يسقط الواجب.

نأخذ أمثلة على هذا:

- الإنسان إذا أراد أن يُصلي قائمًا، القيام هذا لا بُدَّ أن يأتي به في الصلاة، لكن إذا عجز فإنَّه يسقط هذا الواجب عنه.

– مثال آخر: إنسان دخل المسجد ووجد صفًا تامًا، ثُمَّ بعد ذلك ما وجد فُرجةً لا عن يمين الصفة ولا عن يسار الصف، هو يجب عليه ألا يصف لوحده خلف الصف، لكنه عجز عن وجود مكان، فحينئذٍ لو صلى خلف الصف وحده فلا حرج.

لو قال له شخص: أنت يجب عليك أن تجد فُرجة هنا.

يقول: أنا عاجز عن إيجاد هذه الفُرجة.

إذًا يسقط هذا الواجب، وحينئذٍ لا بأس أن يُصلي خلف الصف وحده.

➤قال: وَلَا مُحَرَّمٌ مَعَ اضْطِّرَارٍ؛ وهذه قاعدة: "لا محرم مع الضرورة".

⇦دليلُ هذه القاعدة:

– قولُ الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]، وقوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ﴾ [الأنعام: ١١٩].

من كانت ضرورته لا تندفع إلَّا بفعل هذا المحظور؛ جاز له أن يفعل هذا المحظور.

مثال ذلك: إنسان أشرف على هلكة، سيموت، وليس أمامه من الطعام إلَّا لحم خنزير أو ميتة، فإنَّه يجوز أن يأكل منها مع أنَّ أكل الميتة أو لحم الخنزير محرم في الأصل، لكن لوجود هذه الضرورة وهي ضرورة الإفضاء إلى الهلكة؛ جاز له أن يأكل من هذه المحرمات.

مثالٌ آخر: إنسانٌ غصّ بلقمة، وليس أمامهُ ما يدفع بها هذه اللقمة إلَّا كأس خمرٍ أمامه؛ فإنَّه لا بأس أن يأخذ من هذا المحظور بقدر الضرورة، وهذا هو الَّذي أراده المُؤَلِّف النَّاظِم بعد ذلك.

قال:

وَكُـــلُّ مَحْظُـــورٍ مَـــعَ الضَّـــرُورَهْ	بِقَـــدْرِ مَـــا تَحْتَاجُـــهُ الضَّـــرُورَهْ

أي أنك تأخذ من هذه الضرورة بالقدر الَّذي تحتاجه فقط، ليس لك أن تزيد على هذا، فعلى سبيل المثال: لو أَنَّ إنسانًا أشرف على الهلكة وأمامهُ ميتة فقط، ليس له أن يأكل منها حتى يشبع، وإنَّما نقول: كُل بقدر ما تدفع به هذه الضرورة، وهذه يقول عنها الفقهاء: "الضرورة تُقدرُ بقدرِها".

إنسان كما في مثالنا السابق: غصّ بلقمة، فليس له أن يشرب كامل الإناء من الخمر، وإنَّما يشرب ما يدفع به هذا الَّذي أشرف به على الهلكة؛ لماذا؟ لأنَّ الضرورة تُقدرُ بقدرِها.

كما أننا نقولُ أن: "الضرورة تُقدرُ بقدرها"؛ فإنَّ "الحاجة تُقدرُ بقدرها" أيضًا.

على سبيل المثال: لو أَنَّ امرأةً مريضة ذهبت إلى الطبيب وألمها في صدرها، فليس لها أن تكشف وجهها؛ لأنَّ الحاجة في الكشف على الصدر، وتكشف ما تحتاجه فقط، "الحاجة تقدر بقدرها".

وكذلك لو أنَّ عندها موعدًا للأسنان، فليس لها أن تكشف كامل الوجه، وإنَّما تكشف ما تحتاجهُ فقط، وهو الفم، هذا إذا قُدرَ أنها راجعت عند طبيبٍ أجنبي.

فالحاجة تُقدرُ بقدرها، والضرورة تُقدرُ بقدرها.

ما رأيكم لو جاء شخص ووجد أمامهُ شاة ميتة وقد أشرف على الهلكة، ثُمَّ أكل ربع هذه الميتة، وهو شخص واحد، يصح ذلك؟ لا، لماذا؟ لأنه أخذ أكثر من حاجته، لكن في حال قد يصح، أن يأكل ولو شبع، لا حرج في ذلك، مع أنَّه أكل من المحظور وأكل حتى شبع، متى يكون هذا؟ إذا ظنَّ أنَّه لن يجد طعامًا أمامه، وأنَّ الجزء اليسير الَّذي أكله ودفع به هذه الضرورة ربما هو وقتي لا يكفي إلَّا لنصف ساعة أو ساعة، بينما هو في تقديره وغلبة ظنه أنَّه ربما يمكث أربع أو خمس ساعات على سبيل المثال ولا يجد ما يسد به هذه الضرورة، فحينئذٍ لا بأس له أن يشبع، فيُقدِّر، هذه أيضًا ضرورة تُقدر بقدرها.

ملخص هذه المسألة أن:

الأَوَّلُ: قدّرَ وأكل شيئًا يسيرًا يدفع به الهلكة، لأنه غلب على ظنه أَنَّه بعد ربع ساعة – على سبيل المثال– سيجد طعامًا.

والآخر: لا، قال أنا في صحراء ولا يوجد إلَّا هذه الميتة، ولا يوجد عندي أيُّ كائنٍ حي، وربما أمكث يومًا كاملًا، ولا أستطيع أن أحمل معي هذه الميتة لثقلها علي، فحِيْنَئِذٍ لا بأس أَنَّ يأكل حتى يشبع، ولو أخذها معه ليومه الآخر ونحو ذلك من دون أن يأكل، فلا حرج في ذلك.

لماذا؟

لأنَّ الأوَّل قدر الضرورة بقدرها، والثَّاني أيضًا قدر الضرورة بقدرِها.

مثال آخر: لو أنَّ إنسانًا قال له شخص: أُقتل فلانًا وإلَّا قتلناك، الآن هو مضطر، وأشرف على هلكة أيضًا، سيُقتل، هل يقتل هذا الآخر؟ بالإجماع أنَّه لا يقتلهُ، حتى وإن عَلِمَ أنَّه سيُقتل، لماذا؟ لأنَّ من أهم لوازم هذه القاعدة أن يكون المحظور أقل من الضرورة.

إذا كان المحظور أعلى من الضرورة؛ لا يجوز العمل بهذه القاعدة، أما إذا كان المحظور أقل، فلا حرج.

قبل قليل مثلنا: عندنا هلكة، وعندنا أكل ميتة.

– الهلكة: هي الضرورة.

– وأكل الميتة: هو المحظور.

أيهما أعلى؟ الضرورة أعلى من المحظور.

■ لكن إذا كان المحظور أعلى من الضرورة؛ فإنَّه لا يجوز العمل بهذه القاعدة.

كما لو قيل له: أُقتل فلان وإلَّا قتلناك.

الآن ما هي الضرورة عندك؟ يقول: الضرورة عندي أنَّني سأُقتل.

وما هو المحظور عندك؟ قال: المحظور أنني سأقتل فلانًا.

نقول: هذا المحظور أعلى من ضرورتك، لماذا؟ لأنَّ هذا المحظور فيه تعدي وفيه قتل نفس، بينما أنت فيه قتل نفسك فقط، ولا يجوزُ بالإجماع أن تقتلَ آخر لتُحييَ نفسك.

هذا قيدٌ مهم للغاية.

ثُمَّ قال بعد ذلك:

وَتَرْجِـــعُ الْأَحْكَـــامُ لِلْيَقِـــينِ	فَـــلَا يُزِيـــلُ الشَّـــكَّ لِلْيَقِـــينِ

➤وهذه القاعدة أيضًا، قاعدة عظيمة من قواعد الدين الكبرى الكلية؛ وهي: **"اليقين لا يزولُ بِالشَّكّ"**.

ولهذه القاعدة أدلة كثيرة، منها:

– قولُ الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [يونس: ٣٦]، إنَّ الظن: يعني الشَّكّ، لا يُغني من الحق: وهو اليقين، شيئًا، فالشَّكّ أقل من اليقين بكثير، ولا يقوى على مصارعة اليقين أبدًا.

– ومن أدلتها، قول الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [النجم: ٢٨].

– ومن أدلتها أيضًا ما جاء في الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد، أَنَّه شُكي إلى النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرجل يُخيلُ إليه أَنَّه يجد الشيء في الصلاة، أي أَنَّه كأنه خرج منه ريح أو نحو ذلك، فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يَنْصَرِفْ**»، وفي لفظٍ: « **لا يَنْفَتِلْ حتَّى يَسْمع صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا**»[٢١]؛ أي حَتَّى يتيقن لهذا الشيء الَّذِي يجدهُ ويشك فيه، لا يلتفت له، ولا يعتبر به، حَتَّى يتيقن، ولذلك أرشدهُ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى اليقين: «**حتَّى يَسْمع صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا**»، دَلَّ هذا على **"أَنَّ**

(٢١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب: من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن (١٣٧) ومسلم: كتاب الحيض، باب: الدليل على أن من تيقن الطهارة وشك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك (٣٦١) من حديث عبد الله بن زيد، وأخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب: الدليل على أن من تيقن الطهارة وشك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك (٣٦٢) من حديث أبي هريرة.

اليقين لا يزولُ بِالشَّكّ"، وهذه قاعدة عظيمة من قواعد الدين الكلية الكبرى الَّتي سدت باب الوسوسة، والَّتي بعثت كثيرًا من الاطمئنان في قلوب المسلمين.

■ **وأمثلة هذه القاعدة كثيرة، في الدرس السابق مثلنا لها بأمثلة كثيرة:**

– **مثلاً**: إنسان تيقن أنَّه قد توضأ وصلى المغرب، وذهب إلى بيته، ثُمَّ لما جاءت صلاة العشاء، قال: أنا متيقن أني قد توضأت وصليت المغرب، لكنني شككت هل أحدثت أو لا، الآن اليقين ماذا؟ الطهارة، والشَّكّ ماذا؟ الحدث، نقول: اليقين وهو الطهارة لا يزولُ بهذا الشَّكّ، فأنتَ طاهر، ابق على يقينك.

– **العكس**: جاء شخص وقال: أنا أذكر أنني خرجت من دورات المياه، وقضيت حاجتي، هذا متأكد منه، لكن الَّذي شككت به: هل توضأت أو لا بعد ذلك؟ نقول: اليقين عندك ماذا؟ الحدث، والشَّكّ ماذا؟ الطهارة، واليقين لا يزول بالشَّكّ؛ فأنت مُحدث.

– **مثال آخر**: جاء شخص وقال: أنا والله لا أعلم، هل حلفت ألا أدخل بيت فلان أو أنني لم أحلف أبدًا؟ لا أعلم هل حلفت على ابني ألا يأخذ هذا الشيء أو أنني لم أحلف؟ نقول: اليقين والأصل أنَّ الإنسان بلا يمين، كل إنسان أصله أنَّه لم تنعقد يمينه؛ هذا اليقين، والشَّكّ ماذا؟ في وجود هذه اليمين، واليقينُ لا يزولُ بِالشَّكّ؛ فأنت غير حالف، يعني ليس لك يمين في هذا.

– **مثال آخر**: جاء شخص وقال: أنا لا أدري، ربما نطقت كلمة الطَّلاق، أو أنني لم أنطقها، أنا عندي شك، نقول: الأصل واليقين أنَّه لا طلاق، ووجود هذا الطَّلاق هذا شكٌ منك، واليقينُ لا يزولُ بِالشَّكّ.

أرأيتم كم هذه القاعدة مُريحة في أبواب كثيرة.

مثال: يأتي شخص ويقول: أنا نذرت، أنا متأكد أنني نذرت، لكن لا أعلم، هل أنا نذرت ألا آكل من هذه الذبيحة أو أنني آكل؟ نقول: الأصل أنها بلا قيود؛ وهذا هو اليقين، واليقين لا يزول بالشَّكّ.

مثال: يأتي شخص آخر ويقول: أنا مُطلق، أنا طلقت، لكن لا أدري هل طلقت مرة أو مرتين؟ نقول: الأصل أنك مُطلق مرة؛ هذا هو اليقين عنده، والثانية مشكوكٌ فيها، واليقين لا يزول بالشَّكّ.

مثال: يأتي شخصٌ آخر ويقول مثلًا: أنا متيقن أنني صليت الظهر، لكن لا أعلم هل جمعت معها العصر أو لا، شككت في هذا؟ نقول: اليقين؛ أنك صليت الظهر فقط، وأمَّا الجمع فشيءٌ طارئ، وشيءٌ مشكوكٌ فيه، والأصل أنك لم تُصلّ معها العصر.

هذه القاعدة ضربت عليها أمثلة كثيرة، لأنَّ بعض الناس قد دخل عليه الشيطان في كثير من العبادات بسبب وجود هذه الشكوك وهذه الظنون، ولاسيما في الطهارة والصلاة والنَّجَاسَة ووجودها،

بعض الناس يقول: أنا ربما خرج مني شيء، لا أعلم، أحس بمثل هذا، نقول: اليقين أنك متطهر، وهذا شك، ما دام أَنَّه لم يرتفع إلى درجة اليقين أو غلبة الظن، فإنك لا تلتفت إليه.

وغلبة الظن هي ممَّا يقوم مقام اليقين؛ وهذا مهمٌ للغاية، وغلبة الظن معمولٌ بها فإِنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كما جاء في حديث ابن مسعود: «**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ، وَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، ثُمَّ لْيُتِمَّ عَلَيْهِ**»(٢٢)؛ أي أَنَّه يجتهد، وإذا غلب على ظنه شيء فإنَّه يبني على هذه الغلبة، غلبة الظن.

غلبة الظن أيضًا ممَّا يسره الشارع الحكيم لهذه الأُمة، كثير من الناس يقول:

- أنا حلفت أيمانًا كثيرة لكنني لا أعلم بالضبط كم هي الأيمان.
- عندي مال قبل سنة نسيت أن أُخرج زكاته، لكنني لا أعلم بالضبط كم كان هذا المال.

فنقول: إذا تعذر اليقين رُجع إلى غلبة الظن، كم يغلب على ظنك؟

- يقول: يغلب على ظني أنني حلفتُ ستة أيمان، فنقول: اجعلها ستة أيمان.
- يغلب على ظني أنَّ مالي قبل سنة الَّذي نسيت أن أزكيه خمسة آلاف ريال، نقول: اجعله خمسة آلاف ريال.

"غلبة الظن تقوم مقام اليقين"، وهذه قاعدة متفرعة من هذا: **"إذا تعذر اليقين رُجع إِلَىٰ غلبة الظن"**.

مثال: يأتي شخص في أثناء صلاة الظهر الرباعية ويقول: أنا ما أدري صليت ثلاثًا أو أربعًا.

نقول: هل يغلب على ظنك شيء؟

يقول: يغلب على ظني أنها أربعة.

نقول: اجعلها أربعة، ثمَّ اسجد للسهو.

وإذا قال: يغلب على ظني ثلاثة.

نقول: اجعلها ثلاثًا، وائت بالركعة الرابعة، ثُمَّ اسجد للسهو.

مثال: شخص يطوف حول البيت، ويقول: لا أدري هذا الشوط هو السَّادس أو الخامس.

فنقول: هل يغلب على ظنك شيء؟

يقول: يغلب على ظني أنها ست.

فنقول: اجعلها ستًا وطُف شوطًا سابعًا.

وهكذا.

ثُمَّ قَالَ بعد ذلك:

---

(٢٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له (٥٧١).

وَالْأَصْـــلُ فِـــي مِيَاهِنَـــا الطَّهَـــارَهْ	وَالْأَرْضِ وَالثِّيَـــــابِ وَالْحِجَـــــارَهْ

➤هذه أصول مهمة للغاية، وهذه القاعدة اسمها: **"الأصلُ في المياه والأرض والثياب الطهارة"**.

وهذه القاعدة لها أدلة، نأخذها واحدة واحدة:

- عندنا المياه.
- وعندنا الأرض، ومعها الحجارة؛ وهي من الأرض، لكن ذكرها النَّاظِم هنا من أجل سياق النظم، وليستقيم وزن البيت.
- وعندنا الأمر الثَّالِث: الثياب.

➤**أولًا: المياه**: ما الدليلُ على أنَّ الأصل في المياه الطهارة؟

- قَالَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨].
- وقال النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: « **الماءُ طهورٌ لا يُنجِّسُه شيءٌ** »[٢٣]، ولما سُئِلَ عن ماء البحر قال: «**هو الطَّهُورُ ماؤُهُ الحِلُّ مَيتَتُهُ**»[٢٤].

✱ إذًا الأصل في المياه الطهارة.

- جئت إلى البر ووجدتُ إناءً، وهذا الإناء فيه ماء هل أتوضأ أو لا أتوضأ؟ أتوضأ، لهذه الأدلة السابقة، وللقاعدة: أَنَّ الأصل في المياه الطهارة.
- عندنا مثلًا خزان في أعلى البيت، وهذا الخزان قديم، ولما نظرتُ فيه فإذا فيه ماء، وأردتُ أن أتوضأ، لكنني قلت هذا قديم ربما تنجس، نقول: الأصلُ في المياه الطهارة.
- يأتي شخص بعد هذه السيول ويذهب إلى البر، ويجد هذه البقع من المياه، ثُمَّ يقول: هل أتوضأ بها أو لا؟ نقول: الأصلُ في المياه الطهارة؛ لهذه الأدلة السابقة.

حَتَّى تتيقن أَنَّ الماء فعلًا وقعت فيه نجاسة وغيرته، حينئذٍ نقول أنَّ الماء نجس، أما من حيث الأصل فالأصلُ في المياه الطهارة.

---

(٢٣) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة (٦٦، ٦٧)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء (٦٦)، والنسائي: كتاب المياه، باب ذكر بئر بضاعة (٣٢٦، ٣٢٧)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٢٤) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر (٨٣)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور (٦٩)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب ماء البحر (٥٩)، وكتاب المياه، باب الوضوء بماء البحر (٣٣٢)، وكتاب الصيد والذبائح، باب ميتة البحر (٤٣٥٠)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر (٣٨٦)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

شبكة الألوكة
www.alukah.net

➢ **الأمر الثَّاني: الأرض، ومنها الحجارة:** ما الدليل على أنَّ الأصل في الأرض ومنها الحجارة أنها طاهرة؟

- قول النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: « **أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي**» وذكر منها: «**وجُعِلَتْ لي الأَرْضُ مَسْجِدًا وطَهُورًا**»[٢٥]، الأرض كلها، أحجارها، جبالها، سهولها، كل ما فيها فإنها طاهرة.

■ يأتي شخص ويرى بُقعةً على فرشة على سبيل المثال، ثُمَّ يقول: لا أدري ربما هذه نجاسة، نقول: الأصلُ في هذه الأرض أيًا كانت الطهارة.

■ يأتي شخص ويقول: هل يجوز لي أَنَّ أُصلي مكان الأحذية، إذا امتلأ المسجد، ربما هذا المكان نجس؟ نقول: الأصلُ في الأرض الطهارة، صلّ فيها ولا حرج.

وهذا كُلُّهُ من تيسير الشريعة، أعطاك قواعد بأدلتها من أجل ماذا؟ أن تتعبد الله عَزَّ وَجَلَّ وقلبُكَ مطمئنٌ تمامًا؛ لأَنَّ الشيطان من أوسع أبوابه التشكيك والوساوس والتلبيس على العبد.

➢ **الأمر الثَّالث: الثياب:** الأصلُ فيها الطهارة، دليل ذلك:

- أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصحابته كانوا يلبسون من ثياب الكفار ولا يغسلونها مع أن ثيابهم مظنة النجاسة لما يباشرونه حتى على القول بأن نجاسة الكافر نجاسة عينية، فقد تتنجس الثياب التي يبيعونها بما يباشرونه من النجاسات ومع ذلك كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يستعمل ثياب الكفار، وكذا الصحابة كانوا يشترون من الصنّاع والتجار الثياب مع أن أغلبهم من اليهود، وكذا من أسلم من الكفار لم يأمره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بغسل ثيابه، وكل هذا يدل على أن الأصل في الثياب الحل.

■ حينئذٍ لو أنَّ الإنسان أراد أن يلبس ثوبه ورأى عليه بُقعة، ويقول: لا أدري، هذه البقعة ربما هي نجاسة أو ليست بنجاسة، نقول: الأصل الطهارة، ما لم يكن هناك يقين في هذه النَّجَاسة، كرائحة على سبيل المثال، أو أنك تذكرت موقفًا في أَنَّه قد وقعت على هذا الثوب نجاسة ونحوِ ذلك.

والدليل الَّذي يجمع هذه الأمور الثلاثة: المياه، الثياب، الأرض بجميعِ أحوالها، وأنَّ الأصل فيها الحل، والطهارة، قول الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، واللهُ عَزَّ وَجَلَّ لا يخلق لك شيئًا إلَّا وهو حلال، وطاهرٌ، ومُباحٌ لك.

ثُمَّ قَالَ بعد ذلك في أصلٍ آخر في البيت العشرين:

وَالْأَصْـــلُ فِـــي الْأَبْضَـــاعِ وَاللُّحُـــومِ	وَالـــنَّفْسِ وَالْأَمْـــوَالِ لِلْمَعْصُـــومِ

(٢٥) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب قول النبي ﷺ: «جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا» (٤٣٨)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥٢١)، من حديث جابر.

تَحْرِيمُهَا حَتَّى يَجِيءَ الْحِلُّ	فَافْهَمْ هَدَاكَ اللَّهُ مَا يُمَلُّ

هنا أعطانا أصل ضد الأصل الأوَّل في البيت الَّذي قبله، فالأصل فيهِ ماذا؟ الإباحة والطهارة، هنا الأصل التَّحْرِيْم.

قَالَ: وَالْأَصْلُ فِي الْأَبْضَاعِ وَاللُّحُومِ.

الأبضاع: المقصود بها الفروج.

وَالْأَصْلُ فِي الْأَبْضَاعِ وَاللُّحُومِ	وَالنَّفْسِ وَالْأَمْوَالِ لِلْمَعْصُومِ
تَحْرِيمُهَا حَتَّى يَجِيءَ الْحِلُّ	فَافْهَمْ هَدَاكَ اللَّهُ مَا يُمَلُّ

➤**هذه القاعدة فيها عدة أمور:**

أولًا: نأخذ الأبضاع؛ وهي الفروج، قال الأصل فيها التَّحريم، وأنَّه لا يجوز لامرأةٍ أن تُجامع رجُلًا، ولا لرجُلٍ أن يُجامع امرأةً، الأصلُ في ذلك التَّحريم، إلَّا ما استثناهُ الشارع الحكيم.

➲ ما الدليل على أَنَّ الأصلَ في الفروج التَّحْرِيْم؟

– قال اللهُ جَلَّ وَعَلَا مُبينًا هذا الأصل: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ [المؤمنون: ٥]، إذًا هي محفوظة هذه الأبضاع ، الأصل فيها أنها محفوظة ومحظورة إلا ممن استثناهم الله جَلَّ وَعَلَا بقوله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (٥) إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (٦) فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ (٧)﴾ [المؤمنون: ٥ – ٧]، إذًا ليس لكَ إلَّا زوجتكَ وما ملكت يمينكَ، والأصلُ في سائر الأبضاع أنها محرمة، هذه الآية نصٌّ في أَنَّ الأصلَ في الأبضاعِ التَّحْرِيْم.

– أيضًا من السُنة حينما جاء رجل وكان بينهُ وبين امرأتهِ شيء، فلما أرادَ أَنَّ يأخذَ ما أعطاها من المهر، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**هو بما اسْتَحْلَلْتَ مِن فَرْجِهَا**»[٢٦]؛ إذًا الأصل أنَّه محرم هذا الفرج، لكن هذا المهر الَّذي أخذته هو مقابل ما استحللتَ من فرجها.

➤**نأتي إلى الأصل في اللحوم:** المؤلِّف يقول: الأصل في اللحوم أنها محرمة، إلَّا ما استثناه الشرع. ما دليله؟

– يقول الدليل: قول الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]، فكُلُّ شيءٍ لا يُذكر اسمُ اللهِ عليه فإنَّه محرم، إذًا لا يجوزُ لك إلَّا ما ذُكرَ اسمُ اللهِ عليه.

---

(٢٦) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب قول الإمام للمتلاعنين: «إن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب» (٥٣١٢)، ومسلم: كتاب الطلق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل (١٤٩٣)، من حديث ابن عمر.

- وأيضًا النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حينما سُئِلَ عن بعضِ الحيوانات، قال: «**هو صيد**»[٢٧]؛ أي أَنَّ الصيد هو الَّذي يجوز أن تأكله، الَّذي يُؤكل، إمَّا أَنَّ يكون بهيمة الأنعام أو الَّذِي يُصاد، بهيمة الأنعام لا بُدَّ أَنَّ تُذكيها وتذكر اسم اللهِ جَلَّ وَعَلَا عليها، وكذلك الَّذي يُصاد.

أما سائر السباع ونحوها وغيرها والَّذي له مِخلب فإنَّ هٰذا الأصلُ فيهِ التَّحْرِيْم، هكذا يقول المؤَلِّف، وهكذا هو رأي المؤَلِّف.

والجمهور على خلافِ ذلك، وأَنَّ الأصل في اللحوم الحل، واختاره ابن تَيْمِيَّة، وهو الأظهر واللهُ أَعْلَمُ، أَنَّ الأصلَ في اللحوم الحل، إلَّا ما استثناهُ الشارع الحكيم فإنَّه هو المحرم.

الناظم وغيره ممن رجح هٰذا، يقول: الله عَزَّ وَجَلَّ يقول: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]، نقول: هٰذَا شرطٌ من الشروط وليس تحديدًا لما يؤكل من اللحوم، وكذا الصيد هو شرط.

ما الدليل على أَنَّ الأصلَ في اللحوم الإباحة؟

الأصلُ في ذلك قولهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، وأيضًا قول الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١١٩]، إذًا الله عَزَّ وَجَلَّ قد فصل المحرمات أي بيّنها، والباقي ماذا؟ مُباح.

أيضًا قوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾ [المائدة: ٣]، إذًا هذه معدودة أو ليست بمعدودة؟ هذه معدودة، إذًا الباقي الَّذِي لم يُذكر ماذا؟ مُباح، هٰذا هو الصحيح أن الأصل في اللحوم الحل، إلَّا ما استثناه الشارع الحكيم فإنَّه محرم.

فمثلًا: استثنى الشارع الحكيم لحم الخنزير، استثنى الميتة وهي التي ماتت حتف أنفها أو لم يُذكر اسم الله عليها، استثنى السباع، وما له مخلب من الطيور، ونحوِ ذلك، هذه مفصلة، والباقي مُباح.

إذًا هنا نُخالف النَّاظِم في هٰذا، وهو قول جمهور العلماء، واختارهُ شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة.

بقي ماذا معنا؟ النفس والمال.

النفس: الأصلُ فيها أنها محرمةٌ معصومة، والدليل قول الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الأنعام: ١٥١].

---

(٢٧) أخرجه أبو داود: (٣٨٠١)، والترمذي: كتاب الأطعمة، باب ما جاء في أكل الضبع (١٧٩١)، والنسائي: كتاب الصيد والذبائح، باب الضبع (٤٣٢٣)، وابن ماجه: كتاب الصيد، باب الضبع (٣٢٣٦) عن عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: عَنِ الضَّبُعِ، فَقَالَ: «هُوَ صَيْدٌ وَيُجْعَلُ فِيهِ كَبْشٌ إِذَا صَادَهُ الْمُحْرِمُ» لفظ أبي داود، وصححه الألباني في «الإرواء» (١٠٨٥٠).

- وأيضًا قول النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ المُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»(٢٨)، المرتد، والَّذي يُقتل قصاصًا لأنه قتل، والثيب الزاني كذلك حدهُ أَنَّه يُقتل.

وأيضًا هناك استثناءات أخرى: كالكافر الحربي فليس له عصمة، **لكن الأصل في الأنفس أنها مُحرمة، إِلَّا ما استثناهُ الشرع فإِنَّه يجوز.**

ولما يُعدد الشارع الحكيم أشياءً هي يجوزُ ذبحها وقتلها، ليس لها عصمة؛ حينئذٍ يدلُ على أَنَّ الأصل الحُرمة، وَأَنَّ ما عددهُ الشارع من الجواز هو المباح.

إِذًا الأصلُ في الأنفس أنها معصومةٌ محرمةٌ لا يجوزُ أَنَّ تُقتل.

وَمِمَّا يدلُ على ذلكَ أيضًا: قول النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في خُطبةِ الوداع: « "إِنَّ دِماءَكُمْ وَأَمْوالَكُمْ وَأَعْراضَكُمْ عليْكُم حَرامٌ، كَحُرْمَةِ يَومِكُمْ هذا، في شَهْرِكُمْ هذا، في بَلَدِكُمْ هذا"»(٢٩)، دماءكم المقصود بها ماذا؟ الأنفس، فالأصلُ فيها أنها معصومةٌ محرمة.

الأموال: قال: «إِنَّ دِماءَكُمْ وَأَمْوالَكُمْ... عليْكُم حَرامٌ»؛ فإِنَّ الأصل أَنَّه لا يجوز أن يعتدي الإنسان ويستبيح مالَ آخر، إِلَّا ما استثناهُ الشارع الحكيم، كمال الكافر الحربي على سبيل المثال، ونحوِ ذلك من المسائل الفقهية المتفرعة.

ثُمَّ قَالَ بعد ذلك:

وَالْأَصْـــلُ فِـــي عَادَاتِنَـــا الْإِبَاحَـــهْ	حَتَّـــى يَجِـــيءَ صَـــارِفُ الْإِبَاحَـــهْ

➤ هذه قاعدة: **"الأصلُ في العادات الإباحة".**

ما المراد بالعادات؟ هو كُلُّ ما لا يُتقرب به إلى الله، لهذَا من حيث الأصل.

فمثلًا: الناس يأكلون، بعضهم يأكل وهو جالس على الأرض، بعضهم يأكل وهو على الكرسي، بعضهم يأكل بيديه وبعضهم يأكلُ بملعقة.

- وبعضهم سلامهُ الخد بالخد، وَالآخَر بالأنوف، وَالآخَر فقط مصافحة.

هذه كلها عادات، فالأصل فيها الإباحة، لا نقول: لا، هذه بدعة، أنت كيف تصافح بهذه الطريقة؟ نقول: هذه عادات، والأصلُ في العادات أنها مُباحة، إِلَّا إذا جاء في الشارع الحكيم ما يصرف هذه الإباحة إلى مُحرم.

---

(٢٨) أخرجه البخاري: كتاب الديات، باب قول الله تعالى: {أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ} (٦٨٧٨)، ومسلم: كتاب القسامة، باب ما يباح به دم المسلم (١٦٧٦).

(٢٩) رواه البخاري في صحيحه برقم (٧٠٧٨)، ومسلم في صحيحه برقم (١٦٧٩)

قُلنا قبل قليل: أَنَّ الأصل في اللباس الحل، نحن الآن علينا ألبسة مختلفة الألوان، وربما نختلف في هيئة اللباس، كأن تختلف بعض الدول عن بعض، كُلٌّ له عُرفه، نحن عندنا عُرف الشماخ على سبيل المثال، في بعض البلدان فَقَطْ العمامة، أو الطاقية، أو بعض البلدان ربما القميص وغيره مثلاً، هذه أعراف، إلَّا إذا جاء ما يدلُ على أَنَّ هذه الإباحة ينقلها من كونها مُباحة إلى كونِها مكروهة، أو محرمة.

- **مثلًا**: جاء شخص ولبس لباسًا، لكن هٰذا اللباس يُشابه لباس النساء، إذًا نقول ماذا؟ هٰذا اللباس محرم.

هو يقول: الأصل فيه أَنَّه مُباح.

نقول: لا، هٰذا ممَّا استثناهُ الشارع، فإن النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى أَن يتشبه الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل، ولعنَ ذلك.

- يأتي شخص ويقول: أريد أَنَّ ألبس الحرير.

نقول له: لا، النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن ذلك.

- في الطعام؛ قلنا الأصل فيه الإباحة، يأتي شخص ويقول: أنا أريد أَنَّ آكل لحم خنزير.

نقول: لا، هٰذَا الأمر وردَ فيهِ نصٌّ في أنهُ مُحرم.

وهكذا في سائر الأمور الَّتِي نص عليها الشارع أنها تُنقل من الإباحة إِلَى التَّحْرِيْم.

➤ما الدليل على هذه القاعدة؟

الدليل قولُ الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]؛ فالأصلُ في عاداتِنا الَّتِي هي مخلوقة أيضًا، خلقها الله جَلَّ وَعَلَا هي لنا نفعل ما نشاء، والأصلُ فيها أنها مباحة، لكن هذه العادة لا بُدَّ أن تكون لا تُخالف الشرع، -كَمَا تَقَدَّمَ قبل قليل-.

ثُمَّ قَالَ بعد ذلك:

وَلَـــيْسَ مَشْـــرُوعًا مِـــنَ الْأُمُـــورْ	غَيْـــرُ الَّـــذِي فِـــي شَـــرْعِنَا مَـــذْكُورْ

➤هذه القاعدة تقول: **"الأصلُ في العبادات الحظر أو التوقيف"**.

وهذه القاعدة دَلَّ عليها:

- قول الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١].

- وقول النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، كما جاء في حديث عائشة في صحيحِ مُسلم: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا، فَهُوَ رَدٌّ»(٣٠).

(٣٠) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود (٢٦٩٧)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور (١٧١٨).

فالأصل: من أراد أَنَّ يتعبد لله جَلَّ وَعَلَا بعبادة، الأصل أنكَ لا تتعبد إِلَّا بدليل، فالأصل في العبادة الحظر، وليس لكَ أَنَّ تتعبد إِلَّا بما جاء فيهِ النَّصّ.

وهذا الباب بابٌ عظيمٌ أيضًا، هو فارقٌ بين المبتدعةِ وأهل السُّنَّة، ما انتشرت هذه الفرق الضالة بتنوعِها، إِلَّا لأنهم حادوا عن هٰذَا الأصل العظيم، النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يقول: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا، فَهُوَ رَدٌّ»؛ أي مردودٌ عليه، **فحِيْنَئِذٍ الأصلُ في العبادات الحظر والتوقيف، إِلَّا بدليل**.

- **سواءً كانت هذه العبادة منفصلة**، كأن يأتي شخص ويتمسح بأبواب المساجد، ماذا تفعل؟

يقول: أنا أتبرك.

نقول: التَّبَرُّك عبادة. فهل لك من دليل؟

يقول: لا.

نقول: الأصلُ في العبادات الحظر، فلا يجوز، **هذه عبادة منفصلة**.

- **يأتي شخصٌ آخر ويقول**: أنا أحسُ من نفسي نشاطًا وأُريد أَن أُصلي العشاء خمس ركعات، هذه زيادة في أصل عبادة.

نقول: هذا لا يجوز، والأصلُ في العبادات الحظر، فأنتَ ليسَ لكَ دليلٌ أنكَ تُصلي هذه الصلاة وهي العشاء خمس ركعات.

ثُمَّ قَالَ بعد ذلك في الْبَيْتِ الرَّابِع وَالْعِشْرِين:

وَسَـــائِلُ الْأُمُـــورِ كَالْمَقَاصِـــدِ	وَاحْكُـــمْ بِهَـــذَا الْحُكْـــمِ لِلزَّوَائِـــدِ

عندنا وسائل، وعندنا مقاصد، هذه قاعدة تقول: **"الوسائلُ لها أحكام المقاصد"**، بعض العلماء يُعبر بها: "الوسائل لها أحكام الغايات".

عندنا وسائل، وعندنا مقاصد، النَّاظِم هنا ذَكَرَ أمرًا ثالثًا، قَالَ: وَاحْكُمْ بِهَذَا الْحُكْمِ لِلزَّوَائِدِ؛ أي عندنا أمر ثالث وهو الزوائد.

سنتكلم عن الوسائل والمقاصد أولاً ثم نأتي إلى الزوائد.

القاعدة تقول: **"الوسائل لها أحكام المقاصد"**.

كُلُّ مقصدٍ واجب فوسيلتهُ واجبة، يأخذ نفس حكم المقصد، المقصد واجب؛ إذًا الوسيلة واجبة، "الوسائل لها أحكام المقاصد".

المقصد محرم؛ الوسيلة له أيضًا محرمة.

المقصد مُستحب؛ الوسيلة له مُستحبة.

■ صلينا المغرب قبل قليل، صلاة المغرب واجبة، إذًا الوسيلة الَّتِي تنقلكَ إِلَىٰ صلاة المغرب هي واجبة، المشي لصلاة المغرب واجب، لماذا؟ لأَنَّ المقصد وهو صلاة المغرب واجبة.

■ لو تكلمنا عن هٰذَا الدرس، هٰذَا الدرس مستحب، مجيئكَ أيضًا مستحب.

■ لو أَنَّ إنسانًا مقصدهُ بشرائهِ للسلاح أَن يقتلَ مُسلمًا، هٰذَا المقصد محرم؛ إذًا الوسيلة له محرمة، هٰذَا الشراء محرم، مع أَنَّه الأصل لو إنسانًا جاء واشترى سلاحًا فإِنَّ شراء السلاح في الأصل أَنَّه مُباح، لكنه لما كان المقصد محرم؛ كانت الوسيلة محرمة.

وقِس على هذا بقية الأمثلة.

قاعدة: "الغاية لا تُبرر الوسيلة"؛ هذه قاعدة متفرعة، أو "المقصد لا يُبرر الوسيلة"، نحنُ جعلنا الوسائل تبعًا للمقاصد، لكن المقاصد لا تكونُ تبعًا للوسائل؛ فإذا كان مقصدهُ جيدًا، لكن وسيلتهُ محرمة هٰذَا لا يجوز.

فمثلًا: كأن يقول: أنا أكذب في إلقاء الكلمات، وهذه وسيلة أستخدمها وطريقة من أجل أَن أعظ الناس وأؤثر عليهم، نقول: التأثير مطلوب، لكن وسيلتكَ محرمة، وهذه قاعدة فرعية هي من مسائل قاعدة **"الوسائل لها أحكام المقاصد"**.

قَالَ بعد ذلك:

وَاحْكُـــمْ بِهَـــذَا الْحُكْـــمِ لِلزَّوَائِـــدِ

الزوائد المقصود بها المتممات.

عندنا: وسائل، وعندنا: مقاصد، وهذا قد تكلمنا عنه قبل قليل، وعندنا: متممات، المتممات وهي الزوائد الَّتِي أرادها النَّاظِم، المتممات هي: انتهاء هذه العبادة.

مثلًا: أنتَ جئت لتصلي المغرب، المقصد ماذا؟ صلاة المغرب، فالمقصد واجب، تؤجر عليه ولا ما تؤجر عليه؟ تُؤجر عليه. الوسيلة إذًا هي واجبة وتُؤجر عليها، العودة من المسجد إلى البيت هذه متممة، هل يؤجر عليها الإنسان؟ نعم، يؤجر عليها الإنسان.

ثُمَّ قَالَ بعد ذلك في الْبَيْتِ الخَامِس وَالْعِشْرِين والسادس وَالْعِشْرِين:

وَالْخَطَـــأُ وَالْإِكْـــرَاهُ وَالنِّسْـــيَانُ	أَسْـــقَطَهُ مَعْبُودُنَـــا الرَّحْمَـــانُ
لَكِـــنْ مَـــعَ الْإِتْـــلَافِ يَثْبُـــتُ الْبَـــدَلْ	وَيَنْتَفِـــي التَّـــأْثِيمُ عَنْـــهُ وَالزَّلَـــلْ

هٰذِه القاعدة فيها ثلاثة أمور:

الأمرُ الْأَوَّلُ: الخطأ.

قاعدة الخطأ: نقول: قاعدة العفو في الخطأ.

الخطأ ضد العمد، ومنهُ الجهل، هٰذَا معفوٌ عنه، هٰذَا عفا عنهُ الرحمن جَلَّ في عُلاه.

مثال: لو أَنَّ إنسانًا على سبيل المثال عن جهلٍ أخطأ، سواء كان هٰذَا الخطأ في حق الله جَلَّ وَعَلَا أو في حقِ الآدمي.

- **في حق الله جَلَّ وَعَلَا:** لو أَنَّ إنسانًا صلى إلى غير القبلة، بعدما اجتهد، ليس عندهُ محرابًا يدلهُ، وليس عندهُ أحدٌ يدلهُ على اتجاه القبلة، كأن يكون في البر، اجتهد وصلى صلاة العصر، فلما انتهى من صلاة العصر جاءه شخص وقال له: أنا رأيتك الآن تُصلي في هٰذَا الاتجاه، والقبلة خطأ.

هٰذَا وقعَ في خطأ أو لم يقع؟ وقعَ في خطأ؛ فِحِيْنَئِذٍ نقول: هٰذَا معفوٌ عنهُ.

- **أو كان في حق المخلوق:** على سبيل المثال: شخصٌ رمى ليصيد طائرًا، أو ليصيد أرنبًا، ثُمَّ إِنَّ هٰذَا الرمي أصابَ شخصًا فأتلفَ يده، هو أخطأ أو لم يُخطئ؟ أخطأ، فحِيْنَئِذٍ نقول: لا إثم عليه، الإثم، لا إثم عليك، وهذا معنى قول النَّاظِم هنا:

أَسْـــــقَطَهُ مَعْبُودُنَـــــا الرَّحْمَـــــانُ

لكن ماذا عليه؟

قَالَ المؤَلِّف:

لَكِـــنْ مَـــعَ الْإِتْـــلَافِ يَثْبُـــتُ الْبَـــدَلْ	**وَيَنْتَفِـــي التَّـــأْثِيمُ عَنْـــهُ وَالزَّلَـــلْ**

فأنتَ برميك هٰذَا قتلت نفسًا، عليك الدية، لَا بُدَّ من الدية، ولذلك القتل الخطأ فيه دية أو ليس فيه دية؟ فيه دية.

إذًا حتى لو قَالَ: أنا لم أقصد ولم أتعمد قتله.

نقول: أنتَ لا تأثم، هٰذَا مِمَّا أَسْقَطَهُ مَعْبُودُنَا الرَّحْمَانُ جلَّ في عُلاه، لكن مع الإتلاف يثبت البدل، إذا كان هناك دية لَا بُدَّ أَنَّ تدفع الدية، **هذه قاعدة العفو في الخطأ.**

ما دليلُها؟

- قول الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، جاء في صحيح مسلم قال الله **جَلَّ وَعَلَا: «قد فعلتُ»**[٣١].

- وجاء في الحديث أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«إن اللهَ تعالى تجاوز لي عن أُمّتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه»**[٣٢]، ولو أَنَّ الحديث هٰذا في صحتهِ نظر، لكنه مِمَّا استدل به على هذه القاعدة.

عندنا الدليل الْأَوَّلُ ظاهر وواضح.

---

(٣١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أنه سبحانه لم يكلف نفسًا إلا وسعها (١٢٦) ، من حديث ابن عباس.

(٣٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي (٢٠٤٣)، من حديث أبي ذر، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (١٧٣١).

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذه قاعدة العفو في الخطأ.

➤ **نأخذ قاعدة العفو في النسيان.**

■ لو أَنَّ إنسانًا فعلَ محظورًا ناسيًا.

فإنه نقول: لا إثم عليك.

ما الدليل على العفو في النسيان؟

-الأدلة السابقة الَّتِي قبل قليل؛ قول الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: «**قد فعلت**».

-وفي الحديث قَالَ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**إن اللهَ تعالى تجاوز لي عن أُمّتي الخطأ، والنسيان**».

■ فلو أَنَّ إنسانًا وهو صائم شربَ أو أكل.

فنقول له ماذا؟ هٰذا معفو عنه، لا حرجَ حينئذٍ، لا إثم عليك.

■ لكن إن كان هٰذا النسيان فيه بدل لَا بُدَّ أَنَّ يأتي بهذا البدل، مثلًا: جاء شخص ووجد مائة ريال على طاولة، وأخذ هذه المائة واشترى بها، ظنًا منه أَنَّ هذه المائة له، ثُمَّ قَالَ له شخص: هذه المائة أنا وضعتها هنا، أنسيت حينما جئت في اليوم الفلاني ووضعت هذه المائة التي لي هنا.

قال: لا، نسيت. الآن أخذ هذه المائة نسيانًا أو ليس بنسيان؟ نسيانًا.

نقول: لا إثم عليك، لكن عليك بدل؛ لَا بُدَّ أَنَّ يكون عليه بدل، لَا بُدَّ أَنَّ يُعيد هذه المائة لصاحبها.

➤ **والجهل والنسيان:** لا إثمَ فيه، عندنا في المحظور وعندنا في ترك الواجب، انتبهوا معي لهٰذه القاعدة، هذه مهمة.

الجهل والنسيان في فعل المحظور؛ لا إثم عليه، ولا يترتب عليه شيء.

■ إنسان مسلم جديد شربَ الخمر.

قُلنا له: في دين الإسلام هٰذا المشروب محرم.

قَالَ: أنا واللهِ جاهل، لا أدري.

فنقول: لا إثمَ عليك.

■ إنسان صائم شربَ ناسيًا، هٰذا محظور أو ليس بمحظور؟ محظور.

فنقول: لا إثمَ عليك، هٰذا في فعل المحظورات، لا إثم عليه.

➤ **لكن في ترك الواجبات.**

■ لو أَنَّ إنسانًا مسلم جديد جاء إلى صلاة العصر، وهو لا يعلم أَنَّ صلاة العصر واجبة، لكنه جاءَ ونقرها نقرًا، وصلى بسرعة.

نقول له: لا إثمَ عليك في هٰذا؛ لأنكَ لا تعلم كيفَ تُصلي، هو الآن تركَ واجبات كثيرة، نقول: لا إثمَ عليك، لكن عليكَ أَنَّ تأتي بهذا الواجب ما دُمتَ في وقتهِ، **بدليل**: حديث المسيء في صلاته، فإِنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**ارجع فصلِّ فإنَّكَ لم تصلِّ**»(٣٣)، هو جاهل، مع ذلك النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعاده مرة، ومرتين، وثلاث، وعلمه.

■ لو جاء شخص وقال: أنا تركتُ صلاة العصر أمس ناسيًا.

نقول: لا إثمَ عليك، هٰذا تركَ واجب، نقول: لا إثمَ عليك، لكن لَا بُدَّ أَنَّ تأتي بهذه الصلاة.

➢ **إذًا الفرق بين فعل المحظور وترك الواجب في النسيانِ والجهل:**

- **الجامع بينهما**: أَنَّ الجميع لا يأثم.
- **والفرقُ بينهما**: **أَنَّ الواجب** لَا بُدَّ أَنَّ يؤتى بهِ، **والمحظور**: ليس له أَنَّ يأتي بشيء، لأنه لا يترتب عليه شيء.

➢ **نأتي إلى قاعدة العفو في الإكراه.**

■ لو أَنَّ إنسانًا أُكره على فعل محظور؛ فإِنَّه حِيْنَئِذٍ يجوزُ له أَنَّ يفعل هٰذا المحظور، إذا كان إكراهه إكراهًا مُلجئًا؛ **لأَنَّ الإكراه على قسمين:**

- إكراه مُلجئ، ويسمى إكراه "تام"، وهو الإكراه الَّذي ليس للإنسان فيه أي طاقة، وما أُكرهَ عليه ضررهُ أعظم، فإِنَّه حِيْنَئِذٍ ماذا؟ لا بأسَ أَنَّ يفعل هٰذا المكروه.

مثال: لو أَنَّ شخص أُلقي من شاهق ألقي من عمارة من الدور الخَامِس على سبيل المثال، وسقطَ على رجل وماتَ هٰذا الرجل، مَن الَّذِي قتله؟ هٰذا الشخص، لكنهُ مُكره أو غير مُكره؟ مُكره.

فنقول له: لا إثم عليك، لكن مع الإتلاف يثبت البدل؟ يثبت البدل، هناك دية خطأ، لَا بُدَّ أَنَّ يكون هناك دية خطأ، لكن مَن الَّذِي يتحملها؟ الَّذِي ألقاه؛ لأَنَّ هٰذا إكراه، وإكراهٌ تام ومُلجئ ليس له أي شأن، فلا إثم عليه ولا ضمان، والضمان يكون على مَن ألقاهُ.

لكن هٰذا الإتلاف ثبتَ له بدل، اختلافنا أين يكون هذا البدل؟ الضمان على من؟ يكونُ على من أكره.

- القسم الثاني من الإكراه وهو: "الإكراه غير المُلجئ"؛ يُسمى إكراهًا "ناقصًا".

(٣٣) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب من رد فقال: عليك السلام (٦٢٥١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (٣٩٧).

▪ **كأن يُقال له مثلًا**: سُب الدين وَإِلَّا جلدناكَ عشرة أسواط، هو مُكره، وهو يظن أَنَّ هٰذا الَّذِي هددهُ يستطيع أَنَّ يُقيم هٰذا الأمر، وهو الجلد، لكن هل هٰذا إكراهٌ مُلجئ؟ لا.

نقول له: لا تسب الدين حتى لو جُلدت، لماذا؟ لأَنَّ الضرورة هنا أقل من فعل المحظور، نرجع إلى القاعدة السابقة، الضرورة هنا أقل من فعل المحظور، **عندنا سب الدين محظور عظيم جدًا، والجلد يسير أقل من هٰذا بكثير، فنقول: هٰذا إكراه غير مُلجئ.**

▪ **لكن لو قال له**: سُب الدين وَإِلَّا قتلتك، ويعلم أَنَّ هٰذا الرجل قد يُنفذ هٰذا القتل.

فإنَّه يجوز له أَنَّ يسب الدين؟ يجوز له أَنَّ يسب الدين حِيْنَئِذٍ ما دامَ قلبهُ مُطمئنٌ بالإيمان؛ لأَنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦]، قبل ذلك قَالَ الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦].

هذه قاعدة: الخطأ والنسيان والإكراه.

ثُمَّ قَالَ بعد ذلك:

وَمِــنْ مَسَــائِلِ الْأَحْكَــامِ فِــي التَّبَــعْ	يَثْبُــــتُ لَا إِذَا اسْــــتَقَلَّ فَوَقَــــعْ

➤**وهذه قاعدة**: **"يثبت تبعًا ما لا يثبتُ استقلالًا"**.

هذه القاعدة لها تطبيقات أيضًا ولها أمثلة، وهي ممَّا اتفق عليه الفقهاء.

على سبيل المثال: لو أَنَّ إنسانًا جاء إلى ناقة وهذه الناقة حملٌ، وقال لصاحبها: أُريدُ أَنَّ أشتري الحمل، هل يجوز؟ لا يجوز؛ لأَنَّ هذا البيع وقع على شيء مجهول، قد يكون هناك غرر، قد يموت هٰذَا الجنين، وقد يكون هٰذَا الجنين يعني ليس له الصفات الَّتِي يُريدها أهل الإبل، قد يكون هٰذَا الجنين مشوهًا، قد يكون هذا الجنين مريضًا، وإلى غير ذلك من الأمور الَّتِي تعتريه، إذًا هنا المبيع مجهول، فلا يجوز حينئذٍ.

لكن لو اشترى هذه الناقة بجنينها، يجوز؟ يجوز، لا حرج، لماذا جازَ بيعُ هٰذَا الجنين؟ لأنه تبعٌ لأُمهِ، **"ويثبتُ تبعًا ما لا يثبتُ استقلالًا"**، فحكمُ شراء هذا الجنين على وجه الانفراد لا يجوز، لكنهُ بالتبع يجوز، **"يثبتُ تبعًا ما لا يثبتُ استقلالًا"**.

مثال آخر: النَّبيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن بيع التمر قبل بدو صلاحه؛ قبل أن يحمر أو يصفر، ونهى عن بيع الزرع قبل أَن يشتد.

فلو جاء شخص وأراد أَن يشتري هٰذَا الثمر قبل بدو صلاحه فإنَّه لا يجوز، ولو أراد أَن يشتري هٰذَا الزرع قبل أن يشتد فإنَّه لا يجوز، لكن لو قال: أنا سأشتري هذه المزرعة بأكملها بما في ذلكَ الثمر الَّذي لم يبدو صلاحه، وبما في ذلك الزرع الَّذِي لم يشتد، يجوز؟ يجوز؛ لأنه **"يثبتُ تبعًا ما لا يثبتُ استقلالًا"**.

ثُمَّ قَالَ بعد ذلك:

وَ"الْعُـــرْفُ "مَعْمُـــولٌ بِـــهِ إِذَا وَرَدْ حُكْـمٌ مِـنَ الشَّـرْعِ الشَّـرِيفِ لَـمْ يُحَـدْ

➤هذه قاعدة اسمها: **"العادة محكمة"**، وهذه القاعدة من القواعد الخمس الكُلية.

فإذا وردَ في الشرع حكم، ولم يرد مقدار له، فِحِيْنَئِذٍ يُرجع إلى العُرف.

على سبيل المثال: الواجب النفقة على الزوجة في طعامها وشرابها ومسكنها، لكن جاء بالشرع ما يُحدد هذه النفقة، لَا بُدَّ أَنَّ يُدفع هكذا، بقدر كذا؟ لا، هٰذَا مرجعهُ إلى العُرف، فقد يكون العرفُ في بلد يختلف عن عُرفٍ آخر، قد يكون في بلد الأثمان فيهِ باهظة، فالعرف حِيْنَئِذٍ يرتفع في ثمنهِ، بخلاف البلدان الأخرى.

وأدلة هذه القاعدة كثيرة: فاللهُ عَزَّ وَجَلَّ أرجع أشياء كثيرة إلى العرف، قَالَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وقال جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦]، وَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، وقال جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وأدلة كثيرة، فما لم يرد فيه حد يُرجع فيهِ إلى العُرف.

مثلًا: استأجرت شقة، والعرف أَنَّ الَّذي يُسدد فاتورة الكهرباء هو المستأجر، ثُمَّ لما جئت إلى آخر الشهر ووجدت هذه الفاتورة موجودة، جئت بها إلى صاحب هذه العمارة، قُلت: هذه الفاتورة سددها.

يقول: لا، المستأجر هو الَّذِي يسددها، أنت الَّذِي تُسدد.

تقول: هٰذَا ما اتفقنا عليه.

نقول ماذا؟ ارجع إلى عُرف الناس، عُرف الناس أَنَّ المستأجر هو الَّذِي يُسدد هذه الفاتورة.

➲هٰذَا كُلُّ شيءٍ لم يرد حدهُ في الشرع فالمرجع في ذلك العرف.

مثال: ذهبتَ إلى الرياض، ومعروفٌ في الرياض مثلًا سائقو الأُجرة أنَّهم يحملونك من المطار إلى البلدة بمائة ﷼، هذه ثابتة عندهم، ثُمَّ أنتَ جئت إلى هذا المطار وركبت مع صاحب أُجرة، سائق، ولم يكن هناك تحديد للقيمة، ثُمَّ أثناء الطريق أو حينما أوصلك، قُلت: كم حسابك؟

قَالَ: مائة ﷼.

قلت: لا، هٰذَا كثير.

يقول لك: هٰذَا عُرفٌ معلومٌ عند الجميع، ولو رجعت إلى جميع السائقين فإنَّه لا يوجد أحد يحملك من المطار إلى البلدة إِلَّا بمائة، ﷼، فحِيْنَئِذٍ لَا بُدَّ أَنَّ تعود إلى هذا العُرف.

➲وَلَا بُدَّ أَنَّ يكون هٰذَا العُرف عُرفًا مُطبقًا كُليًا أو أغلبيًا، قد يقول الإنسان مثلًا: أنا عُرفي يختلف عن عُرف فلان، وعُرف فلان، وعُرف فلان.

نقول: المرجع في ذلك عُرف عامة الناس، إمَّا أَنَّ يكون مُطبقًا كُليًا أو أغلبيًا.

ثُمَّ قَالَ بعد ذلك:

مُعَاجِـــلُ الْمَحْظُـــورِ قَبْـــلَ آنِـــهِ قَـــدْ بَـــاءَ بِالْخُســـرَانِ مَـــعَ حِرْمَانِـــهِ

وهذه قاعدة: **"مَن تعجلَ الشيء قبل أوانهِ؛ عُوقبَ بحرمانهِ"**؛ أي: مَن استعجلَ شيئًا بطريقٍ مُحرم؛ فإنَّه يأثم ويُحرم ما استعجله.

مثال: جاء شخص لأبيه وأبوه عنده ثروة من المال كثيرة للغاية، قَالَ: لماذا لا أقتل أبي وآخذ هذه الثروة وأرثه؟ هذا تعجل الشيء قبل أوانه، قبل أَن يموتَ هو بميتةٍ، بسائر الميتات الَّتِي ليس فيها قتلُ عمد من ابنه، فإنَّه تعجل حتى ينال هذا الشيء.

فنقول له: أولًا: أنت تأثم.

ثانيًا: أنت لا ترث هنا، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**القاتل لا يرث**»(٣٤).

العكس: جاء شخص وهو في فراش الموت، في مرض الموت، ثُمَّ بعد ذلك في آخر حياته، قال: لماذا لا أُطلق زوجتي هذه طلاقًا بائنًا لئلا ترث وليبقى مالي كله لأولادي، فطلقها، ثم بعد ذلك مات، هٰذَا تعجل الشيء قبل أوانه أم لا؟ تعجل، حِيْنَئِذٍ نقول: هذه المطلقة ترث، وَأَنَّ ما أردته أنتَ أَيُّهَا الميت حُرمتَ منهُ، أنت تُريد أَن تكون هذه التركة كلها للأبناء، فأنتَ حُرمتَ مقصودك حينئذٍ.

يقول: كيف يُعرف مثل هٰذَا الأمر؟

أحيانًا بالقرائن، يعني شخص جاء وقتل أباه بعمدٍ واضح ظاهر بين، أو هددهُ قبل ذلك ونحو ذلك، فإنَّه حِيْنَئِذٍ يُحكم بأَنَّه قتله عمدًا، وهكذا مَن كان في آخر حياتهِ، أحيانًا تكون هناك قرائن، يفعل ذلك من أجلها، كأن يكون هناك شحناء بينه وبين زوجتهِ ونحو ذلك، أو طمع عندهُ مثلًا يُعطيها الأبناء ونحو ذلك، قد لا يكون عندهُ أيُّ ابن ولا يرثهُ إلَّا الزوجة، ولا يوجد وارث إلَّا هذه الزوجة، حِيْنَئِذٍ يقول: أنا أُريد أَنَّ أمنع هذه الزوجة من الإرث من أجل أَنَّ يأخذ المال هٰذَا الوصي ويتصدق لي، ويفعل لي، ونحوِ ذلك، فهذا يُحرم أيضًا.

ثُمَّ بعد ذلك قالَ في البيت الثلاثين:

وَإِنْ أَتَـــى التَّحْرِيـــمُ فِـــي نَفْـــسِ الْعَمَـــلْ أَوْ شَـــرْطِهِ، فَـــذُو فَسَـــادٍ وَخَـــلَلْ

➤هذه القاعدة، ليست قاعدة فقهية، وإنما هي قاعدة أصولية، السعدي رَحِمَهُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ أدخلَ في هذه المنظومة، شيئًا يسيرًا من أصول الفقه، وتقدم في دورةٍ سابقة، حينما شرحنا صفوة أصول الفقه، وأن لأصول الفِقه قواعد تختصُ بهِ، وللفقه قواعد أيضًا تختصُ بهِ، فهما فنّان داخل نوع واحد من

(٣٤) أخرجه الترمذي (١٤/٢) وابن ماجه (٢٦٤٥، ٢٧٣٥) ، وصححه الألباني في الإرواء (١١٨).

أنواع العلوم، وهو الفقه، وهما من علوم الآلة، ومن عادة المؤلفين أحيانًا؛ أنهم يُدخلون شيئًا من أصول الفقه في القواعد الفقهية، والعكس كذلك.

وهذه القاعدة الأصولية تقول: "النهيُ العائد على نفس العمل، أو شرطِهِ، يقتضي الفساد"، هذا معنى قول الناظم، هنا في البيت الثلاثين، النهي العائد على نفس العمل، يعني على ذات العمل، أو شرطِهِ، يقتضي الفساد، بينما النهي إذا عاد على شيء خارج نفس العمل، أو خارج شرط من شروطِهِ، فإنهُ لا يقتضي الفساد، وبالمثال يتضح المقال.

النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعلى آلهِ وَسَلَّمَ نهى عن صيام يوم العيد، هذا النهي عائد على نفس العمل، صيام هذا اليوم، مَنهيٌ عنه، ليس النهي يقتضي شرطًا، أو شيئًا خارجًا عن هذا اليوم، وإنما ذات هذا اليوم، بناءً عليه، نقول: ما دام أنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن صيام يوم العيد، فَمن صام يوم العيد، فصيامهُ فاسد، وهذا معنى النهي إذا كان عائدًا على ذات العمل، فإنهُ يقتضي الفساد.

مثال آخر: النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعلى آلهِ وَسَلَّمَ ذكرَ لنا أوقاتًا، يُنهى عن الصلاة فيها، لا نتكلم عن صلاة ذواتِ الأسباب، لا، نتكلم عن النفل المطلق، لو جاء شخص، وقال أنا أريدُ أنَ أصلي ركعتين لله جَلَّ وَعَلَا بعد صلاة العصر، هذا وقت نهي، أم ليس بوقت نهي؟ وقت نهي، إذًا نقول: هاتين الركعتين، إن صلّيتهما، فالصلاة باطلة، صلاتهُ باطلة، هذا عندما يكون النهيُ عائدًا على ذات العمل.

وكذلك حينما يكون النهي عائدًا على شرطٍ من شروط العمل.

مثال ذلك: من شروط الصلاة: الوضوء، والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهىَ أن يُصلي الرجل إذا أحدث، حتى يتوضأ، لو أنَّ إنسانًا صلّى بلا وضوء، صلاتهُ صحيحة أم باطلة؟ باطلة، قد يقول: أنا جئت بالصلاة كاملة، بأركانها، بشروطها، بواجباتها، بصفتها عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعلى آلهِ وَسَلَّمَ إلا اللهم ما أنقصتُ إلا شرطًا واحدًا.

نقول: هذا الشرط، هو مُتعلقٌ بذات الصلاة، بذات العبادة، فالنهي إذا كان عائدًا على ذات العمل، أو شرط من شروطِهِ، يقتضي الفساد تمامًا، يأتي شخص، ويصلي إلى غير القبلة مُتعمدًا، يقول: أعلم أن القِبلة بهذا الاتجاه؛ لكنني سأصليُ في الاتجاه الآخر، فماذا نقول لهُ؟ صلاتك ماذا؟ باطلة، هو يقول: أنا أزلتُ النجاسة، أنا رفعت الحدث بالوضوء، أنا جئت بالأركان، بالواجبات، **نقول**: أنت قد أخللت بشرطٍ من شروط الصلاة، وهو استقبال القِبلة.

النوع الثالث: حينما يكون النهي ليس عائدًا، لا على ذات العمل، ولا على شرطٍ من شروطِهِ، فإنهُ لا يقتضي الفساد، هذا مفهوم هذه القاعدة الأصولية، حينما يُقال في

القواعد الأصولية، النهيُ إذا كان عائدًا على ذات العمل، أو شرطٍ من شروطهِ، يقتضي الفساد، مفهومها؛ أنهُ إذا لم يعُد على ذات العمل، ولا على شرطهِ، فإنهُ لا يقتضي الفساد.

مثال: لبسُ الحرير مُحرّم، لو أن إنسانًا صلّى صلاةً وعليه ثوب حرير، الآن هو فعل منهي، أو لا؟ نُهي الرجل عن لبس الحرير أو لا؟ نقول: نعم، نُهيَ؛ لكن هل هذا النهي عائد على ذات الصلاة، أو شرط من شروطها؟ وإلا فهو نهيٌ عام، داخل الصلاة، وخارج الصلاة، إذًا إذا صلى فصلاتهُ صحيحة؛ لكنهُ آثمٌ بفعلِه، يقول: أن فعلت منهي، نقول: هذا المنهي ليس عائدًا لا على ذات العمل، ولا على شرطٍ من شروطهِ.

مثال آخر: إنسانٌ صلّى في أرض مغصوبة، فيقول: نعم، أنا غصبتُ هذه الأرض، أو غصبتُ هذا الماء وتوضأت بهِ، أو غصبتُ هذا الثوب، ولبستُه، وصلّيتُ بهِ، الآن هو فعلَ منهي؛ لكن هل هذا النهي، هل هو مُختص بذات الصلاة، أو بشرطٍ من شروطها؟ لا، فهو مُحرمٌ داخل الصلاة، وخارج الصلاة، هذه الأرض مغصوبة، سواءٌ صليتَ أو لم تُصلِّ عليها، فأنت آثم، وهذا الثوب صليتَ أو لم تُصلِّ به فهو مغصوبٌ، وأنت آثمٌ بهذا، وكذلك الماء الذي توضأت بهِ، وغصبتهُ، نقول: صحت الصلاة مع الإثم.

ثم قال بعد ذلك، في البيت الحادي والثلاثين:

وَمُتْلِفُ مُؤْذِيهِ لَيْسَ يَضْمَنُ	بَعْدَ الدِّفَاعِ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ

هذه القاعدة، عنوانها: مَن أتلفَ شيئًا بدفع أذاهُ، لم يضمنهُ: وهذه يُعبر عنها الفُقهاء، بمسألة دفع الصائل، زيد من الناس عندهُ جَمل، هذا الجُمل صال على عمرو، عمرو حاول أن يَدفع هذا الجمل، ولم يستطع إلا بقتلِه، الآن هو دفعَ الأذى عن نفسهِ أو لا؟ دفعَ الأذى عن نفسِه؛ لكنهُ دفعَ الأذى عن نفسهِ، بوجهٍ لا يمكن أن يدفعهُ إلا بالقِتل، فحينئذٍ نقول: يضمن أو لا؟ لا يضمن، لو جاء زيد وقال: أنت قتلت جملي، أعطني قيمة الجمل، الجواب لا ضمان، لماذا؟ هذه مسألة دفع الصائل، وأيًا كان الصائل، سواءً كان حيوانًا، أو كان رجلًا لو صال عليك، على سبيل المثال معتوه، وأنت دفعته بالتي هي أهون، دفعتهُ بيدك، هددتهُ بعصا، هددتهُ بسلاح، تدرجت معَه، ثم لم يتبق من ذلك إلا القَتل، وقتلتهُ، فلا ضمان حينئذٍ، ومسألة دفع الصائل مُجمع عليها بين أهل العلم؛ لكن بشرط أن يُدفع بالتي هو أهون، أما لو لم يدفعه بالتي هي أهون فإنه يضمن، كأن يصول عليه بعير فيدفعه بالقتل مباشرة فإنه يضمن؛ لأنه لم يتدرج، وكان بإمكانه أن يدفعه بالتخويف، أو بالعصا ونحوه، وعليه فإن يضمن.

⇦ما دليل هذه القاعدة: دليلُها ما جاء في صحيح مسلم، جاءَ رَجُلٌ إلى رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقالَ: يا رَسولَ اللهِ، أرَأَيْتَ إنْ جاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أخْذَ مالِي؟ قالَ: "فلا تُعْطِهِ مالَكَ" قالَ: أرَأَيْتَ إنْ قاتَلَنِي؟ قالَ: "قاتِلْهُ" قالَ: أرَأَيْتَ إنْ قَتَلَنِي؟ قالَ: "فأنْتَ شَهِيدٌ"، قالَ: أرَأَيْتَ إنْ قَتَلْتُهُ؟ قالَ: "هو في النَّارِ"(٣٥).

ومع ذلك، الأمر كان فيه مُقاتلة بين الطرفين؛ لكن كما تقدمَ قبل قليل، لا بد من دفعهِ بالتي هي أسهل، فإذا كان هذا الصائل، هذا الرجل الذي صال-ممكن أن يُدفع بالحبس على سبيل المثال، فإنه لا يجوز أن يُقتَل، ويبقى الأمر على الأصل في عِصمةِ دمهِ، وكذا إذا كان يُدفع بالتخويف، أو بالضرب وهكذا، فإن تجاوز الأسهل إلى ما هو أعلى، فإنهُ يضمن بعد ذلك.

ثم قال الناظم جُملة من الأبيات، هي مما يدخل في أصول الفقه، فقط هو أضاف من أصول الفقه البيت الثلاثين الذي مرّ معنا وهذه الأبيات، وهي مُتعلقة باللغة أيضًا، قال الناظم:

وَ"أَلْ" تُفِيدُ الْكُلَّ فِي الْعُمُومِ ... فِي الْجَمْعِ وَالْإِفْرَادِ كَالْعَلِيمِ

هو الآن يريد أن يذكُر الصيغة التي تدلُ على العموم، أول واحدة قال: "أل"، وهذه تُسمّى (أل) الاستغراق، سيأتي بعد قليل كيف نُفرّق بين (أل) الاستغراق وغيرها، هو يريد أن يذكُر الأشياء التي تُفيد العموم، فإنها إذا جاءت في النصوص، تعلم أن هذا النص وهذا اللفظ يُفيد العموم، يعُم كُل شيء، أول أمر قال: "أل".

وَ"أَلْ" تُفِيدُ الْكُلَّ فِي الْعُمُومِ	فِي الْجَمْعِ وَالْإِفْرَادِ كَالْعَلِيمِ
وَالنَّكِرَاتُ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ	تُعْطِي الْعُمُومَ أَوْ سِيَاقِ النَّهْيِ
كَذَاكَ مَنْ مَا تُفِيدَانِ مَعَا	كُلَّ الْعُمُومِ يَا أَخِي فَاسْمَعَا
وَمِثْلُهُ الْمُفْرَدُ إِذْ يُضَافُ	فَافْهَمْ هُدِيتَ الرُّشْدَ مَا يُضَافُ

➤ذَكر الناظم هنا عدة أمور:

أولًا: (أل) الاستغراق.

الأمر الثاني: النكرة بعد النفي.

الأمر الثالث: النكرة بعد النهي.

الأمر الرابع: (مَن) و(ما)، بفتح الميم، وسيأتي بيانها.

(٣٥) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه (١٤٠).

الأمر الخامس: المفرد المضاف، وإن شئت قل معهُ الجمع المضاف، أيضًا يُفيد العموم، ولم يذكرهُ الناظم هنا؛ ولكن المفرد المضاف والجمع المضاف يُفيدان العموم.

هذه الأمور الخمسة تُفيد العموم إذا جاءت بالنص، فإننا نعرف أن هذا النص يُفيد العموم، يعُم كل أحد، ولا يستثني أحد.

أنا أُريد أن أُعطي أمثلة الآن قبل أن أدخل في القاعدة، حتى تفهم ما معنى (أل) الاستغراق، وحتى تفهم ما الذي نقصدهُ بـ (ما) و (مَن)، وما الذي نقصدهُ بالنكرة بعد النفي، والنكرة بعد النهي، وكذا في المفرد المضاف.

(أل): لها عدة معاني: تأتي للاستغراق، تأتي للعهدية وغيرهما؛ لكن كيف أعرف أنها هذه (أل) التي جاءت في الكلمة هي (أل) الاستغراق؟ أعرف ذلك إذا وضعت بدلًا عنها: (كُل).

مثلًا قال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَالْعَصْرِ، إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ﴾ [العصر: ١، ٢]، {الْإِنْسَانَ}دخلت عليها (أل)؟ أنا أُريد أن أعرف هذه (أل)، هل هي (أل) الاستغراق أم لا؟ أضع بدل (أل) (كُل)، هل يصح المعنى أيضًا لو قُلت كل إنسان؟ صحيح يستقيم المعنى، لو قُلت {إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ}، ولو قُلت إن كل إنسانٍ لفي خُسر، فالمعنى صحيح، المعنى يؤدي إلى شيءٍ واحد، هذا من حيث المعنى، أما من حيث البلاغة؟

لا شك أن لفظ القُرْآن هو أبلغ؛ لكن حتى تتضح القاعدة النحوية هنا التي ندخل من خلالها إلى القاعدة الأصولية، إذًا، إذا صلح أن يكون بدل (أل) (كُل)، دلّ هذا على العموم؛ لأن (كل) هي من ألفاظ العموم اللفظية، يعني أنا لما أقول (جميع)، و(كل)، و(عامة) هل تدل على عموم أم لا تدل على عموم؟ تدل على عموم من حيث اللفظ أصلًا.

لكن هو يريد أن يُبين لك أن (أل) الاستغراق أيضًا هي تُفيد العموم، يعني أنت قبل أن تقرأ {الْإِنْسَانَ}، ما كنت تعرف أنها تعُم كل إنسان إلا من حيث السياق؛ لكن هو يريد أن يقرر أنهُ من ضمن القواعد الأصولية، أن (أل) الاستغراق تُفيد العموم، متى تعرف أنها (أل) الاستغراق؟ إذا وضعت بدلًا عنها كلمة (كُل).

﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ﴾ [العصر: ١، ٢]، إن كل إنسانٍ لفي خُسر، بناءً عليه إذا أردت أن أُفسّر هذه الآية، أقول مثلًا: هذه الآية دلت على أن كل إنسان في خسارة، ولا يُستثنى من هذا أحد إلا ما جاء في الآية التي بعدها: ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ [العصر: ٣]، يأتي شخص يقول لي: من أين فهمت من هذه الآية الثانية أن كل إنسان في خُسر؟ الله عَزَّ وَجَلَّ قال: {الْإِنْسَانَ}، طيب ممكن هذه اللفظة تحتمل إنسانًا دون إنسان؟ أقول: لا، معلومٌ أن (أل) الاستغراق تُفيد العموم أنا الآن آتيه من

مُنطلق قواعد، من مُنطلق قواعد نحوية، قواعد أصولية فبناءً عليه؛ المؤلف هنا يريد أنك إذا رأيت من الأدلة ما فيه (أل) الاستغراق، فاعلم أن هذه الآية تُفيد العموم، ويدخل فيها كل (أحد)، {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا}، {يَا أَيُّهَا النَّاسُ}، هذه أيضًا تُفيد العموم، أل هنا (أل) الاستغراق، أي أنها تستغرق وتُغطي كل (أحد).

نأتي الآن إلى النكرة بعد النفي: ما معنى النفي؟ النفي: أنني أنفي شيء مُعين، يقول شخص لي مثلًا: هل معك قلم؟ أقول: لا قلم معي، هل أنا نهيت أحد أم نفيت؟ نفيت، حتى نُفرّق بين النفي والنهي، النهي: فيه طلب، والنفي: فيه نفي شيء معين، لما يأتي شخص يقول: معك قلم؟ أقول: لا قلم معي، هل أنا نهيتهُ عن شيء وطلبتُ منه شيء؟ أو أنني فقط نفيت كون أن القلم معي، إذًا هذه تُسمى: لا النافية، لا قلم معي.

وحينما أرى ابني على سبيل المثال، أقول له: لا تذهب إلى البيت، هذا نفي أم نهي؟ هذا نهي، أنا أطُلب منهُ أم لم أطُلب؟ أطُلب منهُ شيء، إذًا النهي فيه الطلب، أنا أقول له: لا تذهب إلى البيت، قبل قليل أقول: لا قلم معي، والآن أقول: لا تذهب إلى البيت، كلاهما عَبرّت عنهما، النفي والنهي بكلمة لا؛ لكن الأولى ما فيها طلب، سألني، قال: معك قلم؟ قُلت: لا، قلم ما معي، انتهى الموضوع؛ لكن الثانية يقول لابنهُ: لا تذهب إلى البيت، أنا أطُلب منهُ شيء، وأنهاهُ عن الذهاب للبيت.

نأتي الآن إلى المثال: لو قُلت مثلًا: لا أحدَ في البيت، أين النكرة هنا؟ التي ليس فيها أل، أين النكرة؟ (أحد)، ما قُلت الأحد، قُلت (أحد)، هذه نكرة، هل سُبقت بنفي أو نهي؟

هذه سُبقت بنفي، لا أحدَ يذهب في البيت، إذًا كلمة (أحد) هنا نكرة جاءت بعد نفي فتفيد العموم، يأتي شخص يقول: أنا قُلت لكم لا أحد في البيت؛ لكن موجود زيد، قل له: أنت قُلت كلامًا خاطئًا، قبل قليل حينما قُلت لا أحد في البيت، هو كلام يُخالف الواقع، يقول: أنا لم أقل لكم أن زيدًا ليس بموجود، أنا أقول لكم: لا أحد؛ لكنني في نفسي أُضمر زيد، أقول: لا، هذه العبارة خاطئة، يقول لي: استدل لي بذلك، أقول: المعروف في قواعد اللغة أن النكرات بعد النفي تُفيد العموم، ما تَخرِم شيئًا أبدًا، وأنت قلت: لا أحد، هذه (أحد) نكرة جاءت بعد نفي، فإذًا هذا يُفيد العموم.

قال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [النساء: ٣٦]، أين النكرة هنا؟ {شَيْئًا}، هل تقدمها (أل) التعريف؟ لا، إذًا هي نكرة، سُبقت بنفي أم نهي؟ نهي، نهي عن الإشراك، الآن هذه النكرة سُبقت بنهي، إذًا من القواعد اللغوية: أن النكرة إذا سُبقت بنهي، فهي تفيد العموم، وهذا مُراد الناظم هنا.

لـو قلـت: لَا إِلَـهَ إِلَّا اللهُ، (إلـه) نكـرة، مـا قلـت الإلـه، هـي نكـرة غـير مُعرّفـة، جـاءت بعـد نفي أو نهي؟ نفي.

لا حـول ولا قـوة إلا بـالله، (حـول) وأيضًـا (قـوة) هـذه نكـرات، جـاءت بعـد نفـي أو نهـي؟ جـاءت بعـد نفـي، لـيس هنـاك طلـب، وإنمـا الإنسـان يُقِّـرُ بأنـهُ لا حـول لـهُ ولا قـوة إلا بـالله جَـلَّ وَعَلَا.

قـال الله جَـلَّ وَعَـلَا: ﴿فَـلَا تَـدْعُ مَـعَ اللَّـهِ إِلَهًـا آخَـرَ﴾ [الشـعراء: ٢١٣]، أيـن النكـرة هنـا؟ إلهًـا جـاءت بعـد نفـي أو نهـي؟ نهـي، {فَـلَا تَـدْعُ} إذًا هنـا يُطلـب منـك طلـب، أنـك لا تـدعُ مـع الله إلهًـا آخـر، هـذا نهـي، إذًا هنـا نقـول: تفيـد العمـوم، وهـذا سـياق واضـح ومُحكـم وقـوي، والقاعـدة اللغويـة تقـول أن: النكـرات بعـد النهـي تفيـد العمـوم، ﴿فَـلَا تَـدْعُ مَـعَ اللَّـهِ إِلَهًـا آخَـرَ﴾ [الشـعراء: ٢١٣]، أي لا تدع مع الله ولا إله.

⇦نـأتي إلى (مـا) و(مَـن): وهـي ليسـت بحـرف جـر فـلا أقـول (مِـن)، (مِـن) هـذه حـرف جـر، لـو قلـت: جئـتُ مِـن الريـاض، جئـتُ مِـن البيـت، هـذا حـرف جـر بكسـر الميـم؛ لكـن نـتكلم عن فتح الميم، (مَن) و (ما) وهاتان تأتيان موصلتان، وشرطيتان، واستفهاميتان.

أمثلة لـ (مَن):

📖نأخـذها في مثـال الموصـول، قـال الله جَـلَّ وَعَـلَا: ﴿أَلَمْ تَـرَ أَنَّ اللَّـهَ يَسْـجُدُ لَـهُ مَـنْ فِي السَّـمَاوَاتِ وَمَـنْ فِي الْأَرْضِ﴾ [الحـج: ١٨]، هـذه الآيـة تـدل علـى الاسـتفهام؟ لا، ليسـت استفهامية، هـل شَـرطَ عليـك شـرطًا هنـا؟ لا، بقيـت أن تكـون (مَـن) هنـا موصـولة، مـتى تكـون (مَـن) موصـولة؟ إذا كانـت بمعـنى: الـذي، ﴿أَلَمْ تَـرَ أَنَّ اللَّـهَ يَسْـجُدُ لَـهُ مَـنْ فِي السَّـمَاوَاتِ وَمَـنْ فِي الْأَرْضِ﴾ [الحـج: ١٨]، هنـا تكـون (مَـن) موصـولة بمعـنى (الـذي)، إذا صـحّ أن نضـع بـدل (مَـن) أو (مـا) (الـذي)، فـاعرف أنهـا موصـولة، هـذه مثـال علـى الموصـول، فمـن هنـا، ﴿أَلَمْ تَـرَ أَنَّ اللَّـهَ يَسْـجُدُ لَـهُ مَـنْ فِي السَّـمَاوَاتِ﴾ [الحـج: ١٨]، يعُـم كـل مَـن في السـماوات، ﴿وَمَـنْ فِي الْأَرْضِ﴾ يُعم كل مَن في الأرض.

📖 نـأتي لمثـال علـى الاسـتفهام: ﴿وَمَـنْ أَصْـدَقُ مِـنَ اللَّـهِ قِـيلًا﴾ [النسـاء: ١٢٢]، هـذا سؤال أو ليس بسؤال؟ سؤال، إذًا هنا (مَن) تدل أيضًا على العموم، وهي استفهامية.

📖 نـأتي للشـرط، الشـرط فيـه: فعـل الشـرط وجوابـهُ، مثـال: ﴿وَمَـنْ يَتَـوَلَّ يُعَذِّبْـهُ عَـذَابًا أَلِيمًـا﴾ [الفتح: ١٧]، أُعطيـك مثـالًا آخـر، أقـول: مَـن ينتبـه يفهـم، أنـا أشـترط شـرطًا، أقـول: (مَـن ينتبه)، جواب الشرط (يفهم)، إذًا هنا (مَن) شرطية.

فبهـذا الأسـلوب كـأنني أُعّـمُ كـل مَـن ينتبـه سـيفهم، الله عَـزَّ وَجَـلَّ في هـذه الآيـة يعُـم كـل مَـن يتولّ، {وَمَنْ يَتَوَلَّ}: هذا فعل الشرط، وأما جوابه: فقوله: {يُعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا}.

مثلًا: مَن أعظم أجرًا ممَن أدى الصلوات الخمس في المسجد، هذه (مَن) هنا، هل هي موصولة أم استفهامية أو شرطية؟ (استفهامية)، مَن أسبق للخيرِ مِن المبادرين؟ (استفهامية)، مَن يقرأ تزدد ثقافتهُ، (شرطية)، جاء مَن أُحبهُ، (موصولة) جاء الذي أُحبهُ.

إذًا (مَن) تُفيد العموم، ومثلُها (ما)، أنا أقول مثلًا: لهُ ما في السماوات وما في الأرض، أي يعُم كل ما في السماوات وما في الأرض.

المفرد المضاف: المفرد المضاف أن يكون نكرة ويُضاف إلى شيء، قال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا﴾ [إبراهيم: ٣٤]، أين النكرة هنا؟ {نِعْمَتَ} هي الأصل أنها نكرة؛ لكنها أُضيفت إلى كلمة {اللَّهِ} جَلَّ وَعَلَا {نِعْمَتَ اللَّهِ}، فهذا يعُم كل نعمة لله جَلَّ وَعَلَا، فهذا مفرد أُضيف، {نِعْمَتَ} مفرد شيء واحد، ما قال نِعم.

📖أقول مثلًا: افتحوا على المتن، أنتم في هذه الكراسة التي معكم، معكم ستة متون صحيح؟ تقولوا لي: متن ماذا؟ أقول: متنُ البيقونية، الآن أضفته أم لم أُضفِه؟ لما أضفت هذه النكرة، متن إلى كلمة بعدها، وضحتها، أقول مثلًا: حضرتَ درس؟ تقول أي درس؟ أقول: درس النحو، وضحتها، كانت كلمة درس نكرة، وجاء بعدها مُضاف إليه، لُيبيّن هذه النكرة.

{نِعْمَتَ اللَّهِ} أيضًا كلمة {نِعْمَتَ} مفرد ونكرة وأُضيفت إلى كلمة {اللَّهِ} جَلَّ وَعَلَا، فالمفرد إذا أُضيف، دلّ على العموم.

الناظم يريد أن يُبيّن أن (أل) الاستغراق، وأن النكرات بعد النفي والنهي، وأن (ما) و(مَن) وكذلك المفرد المضاف، هذه كلها ألفاظٌ تفيد العموم.

ثم قال بعد ذلك، عَودًا على القواعد الفقهية، قال:

وَلَا يَتِمُّ الْحُكْمُ حَتَّى تَجْتَمِعْ كُلُّ الشُّرُوطِ وَالْمَوَانِعُ تَرْتَفِعْ

هذه قاعدة فقهية عنوانها: **لا بد في الحُكمِ مِن توفر الشروط وانتفاء الموانع**، لا نحكم على شيء بصحته إلا بعد استكمال الشروط وانتفاء الموانع.

دعونا نضرب مثالًا بالصلاة، الصلاة من شروطها الوضوء، من موانعها للمرأة: وجود الحيض، لو جاء شخص وصلّ بلا وضوء، نقول: أن صلاتك غير صحيحة، قال: لماذا حكمت على صلاتي بأنها غير صحيحة؟ قلت: لأنها لم تتوفر فيها الشروط، لو جاءت امرأة وصلت وهي حائض؟ نقول: صلاتك غير صحيحة، لو قالت: أنا جئتُ بكل الشروط، توضأت، استقبلت القبلة، نقول: هناك مانع، وهو وجود الحيض، وحَكمنا بـبُطلان الصلاة، لو جاء الإنسان بكل شروط الصلاة، وأبعد كل الموانع، فإنه حينئذٍ نقول: صلاتك صحيحة، لا بد في الحكم على الشيء من توّفر الشروط وانتفاء الموانع.

⇦مسألة أخرى: التكفير على سبيل المثال، التكفير لهُ موانع، من موانعه: الجهل، ومن موانعه: التأويل، ومن موانعه: الإكراه، لو جاء شخص ونطق كلمة الكُفرِ إكراهًا، فهل يُحكم عليه بأنه قد خرج من ملة الإسلام؟ لا، نقول: هذا لحقَ به مانع، هذا المانع جعلنا لا نحكم ولا ننزل عليه التكفير، ولا بد من توّفر الشروط، ضد الموانع الشروط، الجهل ضده العلم، الإكراه ضده الاختيار، التأويل ضده الحقيقة والوضوح،-على سبيل المثال، لوجاء شخص وشكَ في قُدرة الله جَلَّ وَعَلَا الشك في قُدرة الله جَلَّ وَعَلَا أنهُ يقدر أو لا يقدر، -تعالى الله عَزَّ وَجَلَّ عن ذلك علوًّا كبيرًا- هذا كُفرٌ بإجماع العلماء، لو جاء شخص وقال: الله لا يقدر أن يفعل لي كذا، فإن هذا كُفر؛ لكن نقول: لا بد من توفر الشروط وانتفاء الموانع.

قد يكون قائل هذه الكلمة مجنونًا، هذا ليس عنده علم، ليس عنده إدراك، نأخذ مثلا هذا الحديث، عن أبي هريرة قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَسْرَفَ رَجُلٌ على نَفْسِهِ، فَلَمّا حَضَرَهُ المَوْتُ أَوْصى بَنِيهِ فَقالَ: إذا أَنا مُتُّ فأحْرِقُوني، ثُمَّ اسْحَقُوني، ثُمَّ اذْرُونِي في الرِّيحِ في البَحْرِ، فَواللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ عَلَيَّ رَبِّي لَيُعَذِّبُنِي عَذابًا ما عَذَّبَهُ بِهِ أَحَدًا، قالَ فَفَعَلُوا ذلكَ بِهِ، فَقالَ لِلأَرْضِ: أَدِّي ما أَخَذْتِ، فَإِذا هو قائِمٌ، فَقالَ له: ما حَمَلَكَ على ما صَنَعْتَ؟ فَقالَ: خَشْيَتُكَ، يا رَبِّ، أَوْ قالَ مَخافَتُكَ، فَغَفَرَ له بِذلك» (٣٦).

قالها خوفًا من الله جَلَّ وَعَلَا، لكن ماذا قال؟ قال: كلمة كُفرية، وهذه الكلمة الكُفرية بالإجماع أنهُ كُفر، قال: "لَئِنْ قَدَرَ عَلَيَّ رَبِّي"، إذًا كأنهّ يقول لأبنائه: افعلوا في جسدي فعلًا لا يقدر الله عَزَّ وَجَلَّ فيه علي، ماذا نفعل لك؟ قال: "أحْرِقُونِي، ثُمَّ اسْحَقُونِي، ثُمَّ اذْرُونِي في الرِّيحِ في البَحْرِ"، فهو شكّ في قدرة الله بقوله: "فَواللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ عَلَيَّ رَبِّي لَيُعَذِّبُنِي عَذابًا ما عَذَّبَهُ بِهِ أَحَدًا"، لكن مع ذلك الله عَزَّ وَجَلَّ غفرَ له؛ مع أنهُ قال كلمة كُفرية بالإجماع، لأنه جاهل، جاء بمانع، أو لبسَ مانعًا من موانع الكُفر، فلا نحكم بكُفرِه، ما الدليل على أنهُ جاهل؟ خوفُه من الله عَزَّ وَجَلَّ دليلٌ على جهلهِ، دليلٌ على جهلهِ بكلمتهِ التي قال؛ لأنهُ لا يجتمع إنسان يخاف، وفي نفس الوقت يشكّ في قدرة الله تعالى.

كذلك اللعن المعين، لا بد لهُ من وجود الشروط وانتفاء الموانع، وهكذا في كلِ شيءٍ له شروط، لا نحكم بالحكم إلا بعدَ توفر الشروط وانتفاء الموانع.

ثم قال بعد ذلك:

وَمَنْ أَتَى بِمَا عَلَيْهِ مِنْ عَمَلْ	قَدِ اسْتَحَقَّ مَا لَهُ عَلَى الْعَمَلْ

هذه القاعدة تقول: مَن أتى بما عليه من عمل، استحقَ ما يترتبُ على العمل، سواءً ثوابًا أو عِقابًا،

(٣٦) رواه البخاري في صحيحه، برقم (٣٤٧٨) ومسلم في صحيحه، برقم (٢٧٥٦).

أنت استأجرت أجيرًا، وقلت له: ابنِ لي هذا الجدار ولك ألف ريال، بنى الجدار وانتهى، هل أتى بالعمل؟ أتى بالعمل، إذًا يستحق هذه الإثابة.

النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعلى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «تَبْلُغُ الحِلْيَةُ مِنَ المُؤْمِنِ، حَيْثُ يَبْلُغُ الوَضُوءُ »[٣٧]، لو جاء المسلم بهذا العمل، وتوضأ وضوءًا مُخلصًا ومُتبعًا للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنهُ يستحق هذا الثواب، وهو أنهُ يُكسى حُلةً في مواضع الوضوء.

وبعد ذلك قال:

وَيَفْعَلُ البَعْضُ مِنَ المَأْمُورِ إِنْ شَقَّ فِعْلُ سَائِرِ المَأْمُور

هذه قاعدة تقول: ما لا يُدرك كُلهُ لا يُترك كُله، يقول: لا يُترك كلهُ أو جُلهُ، كلاهما صحيح؛ لكن لا يُترك كله أحكم؛ لأنك لو قُلت: جُلُّه ففي هذه العبارة استثناءات، كأنَّك لا تُحِط بالكل.

وبالمثال يتضح المقال، لو أن إنسانًا أراد أن يُصلي؛ ولكنهُ لا يستطيع على القيام، نقول هذا: لا يعني أنك تترك كل الصلاة، تقول: أنا أترك الصلاة؛ لأنني لا أستطيع القيام فأنا أترك الصلاة، نقول: لا، القاعدة تقول ما لا يُدرك كلهُ لا يُترك كلهُ، فأنت الذي لا تستطيع ادراكهُ ماذا؟ قال: القيام فقط، نقول: هذا القيام يسقُط، فلو قُلنا: ما لا يُدرك كلهُ لا يُترك كلهُ، أي أنك إذا ما تستطيع إدراك القيام، لا تترك كل الصلاة، فإنما تفعل كل تستطيع إلا هذا؛ لكن لو قلت: لا يُترك جُلهُ، كأنَّني أقول لك: أهم شيء تفعل معظم المتبقي.

لها لفظة أخرى هذه القاعدة، تقول: "الميسور لا يسقُط بالمعسور"، أنت يتيسر لك السجود، والجلوس، وألفاظ الصلاة، وتكبيرة الإحرام، صحيح أنهُ يتعسر عليك القيام؛ لكن هذا الميسور المتبقي لا يسقُط؛ لأنه وُجدَ هذا المعسور، فأنت تأتي بالميسور.

دليل هذه القاعدة: قول الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا منه ما اسْتَطَعْتُمْ»[٣٨].

لكن هنا شرط لهذه القاعدة، يُستثنى من ذلك العمل الذي لا يتبعَّض، فإنه إذا سقط بعضه، سقط كله، العمل الذي لا يتبعَّض، الذي لا بد أن يأتي جملة واحدة، إذا سقط بعضه، سقط كله.

مثال: يأتي شخص ويقول: أنا أصوم؛ لكن عندي فقط جزء من هذا الصيام، وهو فترة الصباح، عندي علاج لازم آكل هذا العلاج، وبقية اليوم أستطيع أن أصوم، هل نقول له كُل

(٣٧) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء (٢٥٠).
(٣٨) أخرجه البخاري (٧٢٨٨) واللفظ له، ومسلم (1337).

العلاج في هذا الصباح، وصُم بقية اليوم؟ لا، هذا العمل لا يتبعَّض فلا يدخل ضمن هذه القاعدة.

ثم قال بعد ذلك:

وكلُّ ما نشأ عن المأذونِ	**فذاك أمرٌ ليس بالمضمونِ**

هذه قاعدة تقول: ما ترتب على المأذون، فليس بمضمون، الإذن إما أن يكون من الخالق، أو يكون من المخلوق، وإن شئت فقل الإذن إنما يكون من الشارع، أو يكون من المالك.

نأخذ مثالاً على كون الإذن من الشارع الحكيم: أذنَ لك أنك إذا صال عليك جمل، صال عليك شيء ودفعتهُ، دفعت هذا الجمل بقتله، فإن هذا مما أُذنَ لك أن تقتُل هذا الصائل، الجمل، إذا كان لا يَندفع إلا بالقتل، هذا مما أذنَ فيه الشرع، دفع الصائل هذا مما أذنَ فيه الشرع.

فلو جاء شخص وقتل هذا الجمل، فنقول لهُ: هذا مأذونٌ لك، ما دام هذا الجمل لا يَندفع إلا بالقتل، هذا مأذونٌ لك بقتلِه، إذًا لا تضمن، ما ترتب على المأذون فليس بمضمون، دعنا نأخذ مثالًا على الإذن من المالك: شخص مريض وذهب إلى طبيب حاذق، وقال لهُ هذا الطبيب: لا بد أن أعمل لك عملية في أُذنِك التي تشكو منها.

وبدأت هذه العملية، ثم ترّتب على هذه العميلة تضاعف المرض، اِنسددت هذه الأُذن على سبيل المثال، من قبل كان يسمع خفيف والآن صار لا يسمع بهذه الأذن، من الذي أذنَ لهذا الطبيب أن يشتغل في هذه الأُذن؟ نفس الشخص أو لا؟ إذًا هل يضمن هذا الطبيب؟ لا يضمن، ما ترّتب على المأذون فليس بالمضمون.

لكن لو قُدّر أن هذا الطبيب ليس بحاذق كما يقع في الأخطاء الطبية الموجودة في المستشفيات، فإنهُ يُلزم بالتعويض، إذا كان قد ثَبتَ هذا، تنظرون الآن تحدث وفيات بعد العمليات كثيرًا؛ لكن هل يُطلب من الطبيب شيء؟ أحيانًا يُطلب وأحيانًا لا يُطلب، بناءً على التحقيق، ويُنظر في هذا الطبيب، هل هو حاذق أو غير حاذق؟ إذا كان أهلًا لهذا الأمر، فإنه حينئذٍ لا ضمان؛ لأنك أنت الذي مَلّكتهُ هذا الأمر.

طبيب حاذق؛ لكنه فرّط، حينما يُفرّط هذا فعل شيئًا ليس مأذونًا له، إذا تعدى أو فرط فإنه فعل شيئًا ليس مأذونًا له، فهو يضمن في هذه الحالة.

مثال آخر: أنا أعطيتُك هذا الهاتف، وقلت احفظهُ عندك، أنت تُسمى أمينًا، أخذت هذه الأمانة وضعتها في صندوق، وهذا الصندوق من المعروف أن تُحفظ به هذه الأشياء، ثم

احترق البيت بأكمله، وبما فيه هذا الهاتف، هل يضمن أو لا يضمن؟ لا يضمن؛ لأنك حفظته على وجهٍ صحيح، من غير إفراطٍ ولا تعدّي.

لكن لو فرضنا أن هذا الرجل وضعه في دُرج، ومكشوف هذا الدُرج، وسُرق هذا الهاتف، أو أخذه الصغار وعبثوا به حتى تلف، هل يضمن أو لا يضمن؟ يضمن؛ لأن اليد هنا ليست يد أمين.

ثم قال بعد ذلك:

وَكُلُّ حُكْمٍ دَائِرٌ مَعَ عِلَّتِهْ	وَهِيَ الَّتِي قَدْ أَوْجَبَتْ لِشَرْعِيَّتِهْ

هذه القاعدة تقول: الحكمُ يدور مع علته وجودًا وعَدمًا، هذه القاعدة فقهية.

هذا الثوب الذي عليّ والذي عليك طاهر، هذا حُكم أم ليس بحُكم؟ الأصل في الثياب الطهارة، أخذناها في أول المنظومة، لو جاء على هذا الثوب نجاسة، ماذا نحكم عليه؟ بأنه نَجِس، نحكم على الثوب بأنهُ نَجِس، لوجود عِلة النجاسة، إذًا الثوب تغير حُكمه، الحُكم دار مع هذه العلة، وُجِدت علة النجاسة وجِدَ الحُكم بأن هذا الثوب نَجِس، جاء بعد ذلك وغسل الثوب، زالت عِلة النجاسة زال حُكم النجاسة، فرجع إلى كونه طاهر، الحُكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا.

مُسافر قصر الصلوات، لوجود عِلة السفر، ويقول: أنا في الطريق وأنا مُسافر، ووصلتُ إلى بلدتي بعدما أذن العشاء، ولم أكُن صليت العشاء ولا المغرب، وصلت إلى البلدة، يسأل هل أقصُر العشاء أو لا أقصرُها؟ لا يقصرها، يقول: أنا مُسافر، نقول: هذا الحكم وهو القصر، زال مع عِلة السفر، حينما كنتُ مُسافر حكمنا لك أن تقصر، حينما أقمت زال حُكم القصر وجاء حُكم الإتمام، الحُكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا.

شخص بعد أن أذن العشاء خرج مسافرًا، وأراد أن يُصلي بعدما خرج من البلدة في طريق سَفره، يقصرُ؟ يقصرُ لأنهُ مُسافر، وُجِدت عِلة السفر وُجِد حُكم القصر، زالت علة السفر زال حُكم القصر.

ثم قال بعد ذلك:

وَكُلُّ شَرْطٍ لَازِمٍ لِلْعَاقِدِ	فِي الْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ وَالْمَقَاصِدِ
إِلَّا شُرُوطًا حَلَّلَتْ مُحَرَّمَا	أَوْ عَكْسَهُ فَبَاطِلَاتٌ فَاعْلَمَا

هذه القاعدة تقول: الأصلُ في الشروط اللزوم والصحة، إلا ما حَرّم حلالًا أو حلّل حرامًا، هذه المسألة في الشروط التي يضعُها المتعاقدان، ليست الشروط المتعلقة بذات البيع، وإنما هناك عقد، فرق بين مثلًا شروط البيع، وشروط في البيع، شروط البيع: من وضع الشارع بالأدلة، مثلًا من شروط البيع: القبول، بعتُك كذا وأنت تقبل هذا البيع، هذا الشرط لم نضعه أنا وأنت؛ لكن وضعه الشارع الحكيم،

جاء في الأدلة والنصوص، هذا يدخُل ضمن شروط البيع، نحن نتكلم هنا عن شروطٍ في البيع، أنا وأنت، البائع والمشتري نضع شروطًا بيننا، هذه الشروط الأصل فيها ما دام اتفقنا عليها، فالأصل فيها، أنها صحيحة ولازمة، لا بد أن نعمل بها، ما دام أنها لا تُخالف شرع الله، إلا شرطًا: حلّل حرامًا وحرّم حلالًا.

بالمثال يتضح المقال: لو مثلًا اتفق بائعان، قال الأول للثاني: نحن سنشترك في هذه التجارة؛ لكن بشرط، لي سبعين بالمائة من الأرباح، ولك ثلاثين بالمائة من الأرباح، قال: اتفقنا، شرط صحيح أو ليس بصحيح؟ صحيح، ولنفترض أن الأول هو الذي جاء بالمال، والثاني هو الذي يعمل، فقال الأول: أنا لي سبعين بالمائة وأنت لك ثلاثين بالمائة.

صحيح أو ليس بصحيح؟ لأن النسبة التي بينهما مُشاعة، ما معنى مُشاعة؟ أي أنها نسبةٌ ثابتة في الربح والخسارة، لو ربحوا ألف ريال، هذا أخذ سبعمائة وهذا أخذ ثلاثمائة، لو مثلًا خسروا ألف ريال، هذا خسر سبعمائة وهذا خسر ثلاثمائة؛ الآن هذا الشرط صحيح، مادام اتفقا إذًا الشرط لازم، فلا بد من العمل به، هذا شرط في البيع، لكن لو قال له: أنا وأنت سنشترك في هذه التجارة؛ لكن بشرط: أن يكون لي في كل شهر ثلاثة آلاف ريال، هل هذا الشرط صحيح أو ليس بصحيح؟ ليس بصحيح؛ لأن هذا يُسمى ربح ما لم يُضمن، والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن ذلك، قد لا يأت بهذه الثلاثة آلاف، كما يفعل الناس اليوم مع بعض العمالة، يقول له: أنا أكفلُك، واذهب واشتغل كما تشاء؛ ولكن أهم شيء أن تأتي لي بآخر الشهر بألف ريال مثلاً، هذا لا يجوز، لأن هذا العامل قد يَمرض ولا يشتغل طيلة هذا الشهر، يقع به خسارة أو لا يقع بهِ خسارة؟ يقع بهِ خسارة، وقد يربح أضعافًا مضاعفة، فما دام الأمر يدور بين الغُنم والغُرم، فلا يجوز، هذا من الميسر.

حتى لو قال له: إذا اشتغلت، فَلي كذا، وإن لم تعمل فلا، هذا كلّه لا يجوز؛ لأنه لا ينضبط، حتى هذا التعاقد غير صحيح، لأن من شروط البيع: أن يكون هذا المبيع معلومًا، حتى لا يقع الإنسان في غرر.

النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**البَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا**»، إذًا لا بد من شرط الوضوح، لا يكون هناك أمر مُبهَم، قال: «**فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا**»(٣٩).

أما العقود التي ينبني عليها نسبة، لي عشرين بالمائة، لي ثلاثين بالمائة، النسبة لا حرج فيها؛ لأنها ليس فيها غرر أبدًا، النسبة هذا العامل ربح ثلاث آلاف، وأنت نسبتُك الثلث،

(٣٩) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب النهي عن تلقي الركبان وأن بيعه مردود (٢١٦٢)، ومسلم: كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي (١٥٢٣).

فتأخذ ألفًا، إذا خَسر، فالخسارة على الطرفين، أنت لن تُلزمه بالمزيد، فلنفترض أن هذا العامل لم يربح شيئًا أبدًا، بل ربما تَكلّف، أنت لن تُطالبه؛ لأنه لا يوجد هناك أشياء تأخذ منها، هذا يُسمّيه الفقهاء الربح المشاع، أن يكون بالمائة، ثلاثين بالمائة، لي الربع، لي النصف، لي الثُلث، لي ثلاثين بالمائة، خمسين بالمائة، سبعين بالمائة، لا حرج، لماذا؟ لأن هذه النسبة سترتفع وتنزل بناءً على المخرجات.

لكن التحديد بقيمة مُحددة، هذه يدخُلها الغرر، قد يكون هذا المسكين لا يربح، وقد يربح أضعافًا مُضاعفة، فهذا الشرط غير مُنضبِط، هذا لا يجوز، فإذا اشترط المتعاقدان هذا الشرط، نقول: الشرط باطل، لأنهُ هذا يُخالف شرع الله جَلَّ وَعَلَا، (إلا شرطًا حرّم حلالًا وأحلّ حرامًا)، النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «كُلُّ شَرْطٍ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ»(٤٠).

أيضًا لو أن عاملاً قال مثلًا لكفيله: أنا أشتغل، وأتفق مع الكفيل أُعطيه مائتين ريال، وأشتغل براحتي، هذا لا يجوز، إذا كان يستطيع أن يَدفع هذا الأمر وينهى عن هذا الأمر فعليه إثم، إلا إذا أُجبِر وليس لهُ سبيل آخر، فهذا أمر آخر؛ لكن هو باستطاعته أن ينتقل وينقُل كفالته ويرجع إلى بَلدته، أهم شيء ألا يأتي الحرام؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعلى آلِهِ وَسَلَّمَ يقول: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، لاَ يُبَالِي المَرْءُ مَا أَخَذَ مِنْهُ، أَمِنَ الحَلاَلِ أَمْ مِنَ الحَرَامِ»(٤١)، اليوم الأمثلة كثيرة في بيع السيارات، في بيع التأشيرات، الأسواق مليئة بمثل هذا، ولذا النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعلى آلِهِ وَسَلَّمَ ربط بعض العقوبات بمسألة البيع والشراء، من ذلك قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثلاثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلاَ يُزَكِّيهِمْ، وَلا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، ولَهُمْ عذَابٌ أليمٌ»، وذكر منهم: «الْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ»(٤٢).

قد يقول قال: أنا لن أكذب في بيعي، وأنا لم أحلف، أنظر الآن، الذين يبيعون أكثر الناس يحلفون، وأكثر الناس يكذبون في بيعهم، يقول: والله ما جاءت برأس مالها، والله العظيم هذا رأس مالها، هذه الكلمة تسمعها كثيرًا، ما الذي جعلهُ يبيع بهذه الطريقة، هذا البيع، لأن المال فتنة.

نعود لمسألتنا السابقة فنقول: هذه الصورة يدخلها الغرر، فلا يجوز، فأي أمر يدخله جهالة أو غرر أو ربا، فإنه لا يجوز، هذه الأسباب الثلاثة (الظلم، والغرر ومنه الجهالة، والربا) مهمة للغاية، نهى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الغَرر، وهذا من الغَرر، كونه يقول له: أهم

(٤٠) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ (١٤٩٣)، ومسلم: كتاب العتق، باب الولاء لمن أعتق (١٥٠٤).
(٤١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب قول الله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُواْ اللهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} (٢٠٨٣).
(٤٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية (١٠٦).

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شيء تُعطيني خمسة مائة ريال نهاية كل شهر أو مائتين ريال، هذا غَرر؛ لأنهُ قد يربح وقد لا يربح.

قد تقول لي هذا العامل بالتأكيد أنه سيربح، نقول: لا علينا من الواقع الذي هو موجود الآن، أنا أسألك: هل يطرأ عليه طوارئ؟ تقول: نعم، يطرأ عليه طوارئ، يطرأ عليه أشياء كثيرة قد يقف هذا العمل، من الأمور المشاعة والتي هي دارجة: (المرض)، قد يجلس فترة لا يشتغل، على كل حال هذا الأمر واضح، وأيضًا مما أجمع عليه العلماء، ولا يجوز بهذه الحالة، وهذه الصورة.

مثال آخر: اشترطت الزوجة على الزوج، في عقد النكاح، قالت له: أنا قَبلت؛ ولكن أشترطُ مَسكَنًا لوحدي، شرط صحيح أو ليس بصحيح؟ صحيح، إذًا نقول: لا بد منه، الأصل في الشروط: اللزوم.

لو قالت الزوجة: أنا قَبلت؛ لكن بشرط ألا تطأني، هل يصح؟ لا يصح، لأن هذا يُنافي مقصود الزواج وهو الجماع، والنَّسل بعد ذلك، إذًا الأصل في الشروط اللزوم والصحة، إلا ما حرّم حلالًا أو أحلّ حرامًا.

ثم قال بعد ذلك:

تُسْتَعْمَلُ الْقُرْعَةُ عِنْدَ الْمُبْهَمِ	**مِنَ الْحُقُوقِ أَوْ لَدَى التَّزَاحُمِ**

هذه قاعدة تُستعمل القرعة عند المبهم من الحقوق أو تزاحمها، المبهم معناه إذا انبهمَ صاحب الحق، أو انبهمَ الشخص الذي وقع عليه الحُكم.

مثال ذلك: شخص قال: إحدى زوجاتي طالق، مُبهم، هو بالنسبة له عيّنها، هو عيّنها؛ لكنهُ جرى له من الأسفار ومن الأشغال ومن الأمور التي لم يُستبان منه بعد ذلك حتى مات، عندهُ أربع زوجات، لا بد أن واحدة مُنهنَّ طالق، كيف نُخرجها؟ بالقُرعة، هذا عند انبهام الأمر.

مثال آخر: جاء رجلان، وقدّما على إمامة المسجد، وهما مستويان في القراءة والعلم والجودة والتجويد والسن، وكل هذه الأمور التي يتمايز بها من قَدّم على هذه الإمامة، كيف نفعل؟ نضع بينهما قرعة.

النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا سافر ماذا يفعل؟ يُقرع بين نسائه، أيتها تذهب معه.

هذا عند تزاحم الأمور، فالقرعة معمول بها وجاءت فيها نصوص، ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ ١٤١﴾ [الصافات: ١٤١].

ثم قال بعد ذلك:

وَإِنْ تَسَـــاوَى الْعَمَـــلَانِ اجْتَمَعَـــا وَفُعِـــلَ إِحْدَاهُمَـــا فَاسْتَمِعَـــا

هذه قاعدة: إذا اجتمع أمران من جنسٍ واحد، يعني إذا اجتمعا عملان من جنسٍ واحد، دخل أحدهما في الآخر، هذه تُسمى عند الفقهاء: قاعدة التداخُل، لا بد أن يكونا من جنسٍ واحد ومقصودهما واحد، أو يكون أحدهما مقصود بذاتِه والآخر غير مقصود بذاته.

➤أُعطيكم مثالًا: النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرَ مَن دخل المسجد أن يُصلي ركعتين، ماذا تُسمى هذه؟ تحية المسجد، لو أن شخصًا دخل قبل صلاة الظهر، وصلى سُنة الظهر ركعتين ثم ركعتين، هل نقول لهُ صلّ تحية المسجد؟ لا، اجتمعا عملان من جنسٍ واحد وهما الصلاة، والأول الذي هو تحية المسجد، ليس مقصودًا بذاته، وإنما من أجل ألا يجلس الإنسان في المسجد إلا وقد صلى، وقد حصلت صلاته بصلاة سُنة الظهر، فنقول له: يكفيك سُنة الظهر عن تحية المسجد، لأن تحية المسجد ليست مقصودة بذاتها، ليست نفلًا مقصودًا بذاته بحيث يُصلي في أي مكان، وإنَّما هو على حالٍ مُعين حين دخول المسجد، وإذا صلى الإنسان ركعتين وهما سُنة الظهر، فإنه يصدق عليه أنهُ صلى ركعتين قبل أن يجلس، النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ»(٤٣)، أي ركعتين، سُنة ظهر، سُنة فجر، استخارة، أي صلاة أو الفريضة نفسها، وإذا نواهما معًا أي سُنة الظهر وتحية المسجد يُؤجر عليهما.

ركعتا الوضوء كذلك، لو توضأ ودخل المسجد وصلى ركعتي الوضوء، فإنهُ يُجزئه عَن تحية المسجد وركعتي الوضوء.

عندنا عدة أعمال من جنسٍ واحد، وكلها مقصودها واحد.

مثال: شخص أحدث، ونام، وأكل لحم بعير، كم حَدث فعل؟ ثلاثة، هل نقول توضأ ثلاث مرات؟ لا، وإنما هذه تتداخل؛ لأنها من جنسٍ واحد، والمقصود واحد وهو: رفع الحدث بالوضوء.

مثال آخر: شخص نذر لله جَلَّ وَعَلَا أن يذبح شاتين، وذبح الشاتين، ثم قال: الحمد لله، أيضًا وُلد لي بالأمس ولد، أنا أُريد أن أجعل هذا عن النَذر وعن العقيقة، يصح؟ لا يَصح، هل هو من جنس واحد؟ لا، اختلفت الأجناس، فلا تداخُل حينئذٍ.

مثال آخر: شخص دخل المسجد وصلى مع الإمام فريضة الفجر، وقال: أنا لم أُصلّ سُنة الفجر، فسأنوي هذه صلاة فرض الفجر وسُنة فجر، يصلُح؟ لا ما يصلُح؛ لأن كل

(٤٣) أخرجه البخاري: كتاب صلاة القصر، باب: ما جاء في التطوع مثنى مثنى (١٠٩٧) ومسلم في صلاة المسافرين، باب: استحباب تحية المسجد (٧١٤).

وحدة مقصودة بذاتها، هذه السُّنة مقصودة لذاتها، وهذه الفريضة مقصودة لذاتها، إذًا لا بد أن يكونا من جنسٍ واحد ومقصودهما واحد.

ثم قال بعد ذلك:

وَكُلُّ مَشْغُولٍ فَلَا يُشَغَّلُ مِثَالُهُ الْمَرْهُونُ وَالْمُسَبَّلُ

هذه قاعدة: "المشغول لا يُشغل"، ويدل على هذه القاعدة قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ»(٤٤)، شخص باع هذه السلعة، ما تأتي أنت وتقول أنا أُعطيك هذه السلعة بمبلغٍ أزهد، هذا الشخص، وهذه السلعة شُغلت، وهذا البيع مشغول الآن لا تأتي وتُشغله ببيعٍ آخر، وكل مشغولٍ فلا يُشغَّل، المؤلف مثَّل للمرهون والمسبَّل ، المسبَّل يعني السبيل والوقف الذي جعله صاحبه في أمر معين فهو خرج من عهدة صاحبه إلى ما جُعل له سبيلاً.

➢ المرْهُونُ: جئتُ إليك وقلت لك هذا البيت رهنًا عندك، رهن عقار، هل لك أن تبيعه؟ ما تُشغلهُ في البيع؛ لأنهُ مشغول في ماذا؟ في الرهن.

➢ المسبَّل: قلت لك هذه العمارة، وقف على الأيتام، هل لك أن تبيعها؟ لا، لأنها مشغولة بوقف، بالسبيل، هل لك أن تهبها لشخص آخر؟ لا، كلّ مشغولٍ فلا يُشغَّل.

ثم قال بعد:

وَمَنْ يُؤَدِّ عَنْ أَخِيهِ وَاجِبًا لَهُ الرُّجُوعُ إِنْ نَوَى يُطَالِبَا

هذه قاعدة: "من أدّى عن غيره واجبًا بنية الرجوع رجع عليه وإلا فلا"، وهذه دائمًا تأتي في الحقوق المالية، لا سيما التي لا تحتاج إلى نية.

والحقوق المالية على قسمين:

- حقوق مالية لا تشترط لها النية.
- وحقوق مالية تشترط لها النية.

نُمثِّل لكل قسم.

⇦ مثال على الحقوق المالية التي لا تُشترط لها النية.

لو أن شخصًا جاء إليه جيرانه، وقالوا له: إن أبانا قد سافر، وإننا نريد نفقةً، انتهت النفقة، وأبونا بعيد، وليس هناك سبيل ليوصل هذه النفقة، لو جاء هذا الجار وأعطى هؤلاء مثلًا ألف ريال، بنية أنه إذا جاء هذا الشخص يُطالبه بالألف ريال، هو أدى حقًّا أم لم يؤدِ

(٤٤) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب ما ينهي عن التحاسد والتدابر (٦٠٦٥)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره (٢٥٦٤).

حقًّا؟ أدى حقًّا، ونوى أن يرجع أو لم ينوِ؟ نوى أن يرجع، بنيته أنه إذا جاء صاحب هذا البيت أن يُطالبه، فله ذلك، فإذا رجع صاحب البيت، ليس له أن يقول مثلًا: لا، أنا ما نويت أن أنفق على أهلي، أنت الذي أعطيتهم وأنا لم أقل لك أعطهم، ما دام أن الحقوق التي أرادها الجيران حقوقًا أصلية، ليست كمالية، لأن الكمالية لا بد أن يُستأذن فيها؛ لكن لو أعطاهم على وجه التبرع، له أن يرجع أم ليس له؟ ليس له أن يرجع؛ لأن الناظم قال هنا:

وَمَنْ يُؤَدِّ عَنْ أَخِيهِ وَاجِبًا ... لَهُ الرُّجُوعُ إِنْ نَوَى يُطَالِبَا

لكن إذا لم ينوِ المطالبة، ونوى بذلك التبرع، فإنه لا يرجع إليه.

⇦القسم الثاني حقوق مالية تُشترط لها النية: على سبيل المثال، جاء شخص وقال: أنا أعلم أن فلانًا عليه زكاة ألف ريال، وأنا مرّ بي فقير الآن، سأُعطيه الألف ريال الآن، وأذهب إلى فلان وأقول له: أعطني الألف ريال، لأنني دفعت لك هذا المال لهذا الفقير، الزكاة تحتاج إلى نية أو لا تحتاج؟ تحتاج إلى نية، الزكاة لا بد لها من نية، هذه عبادة، فنقول له: لا تدفع عنه حقًّا حتى تستأذنه، لماذا؟ حتى ينوي هذه العبادة.

ثم قال:

وَالْوَازِعُ الطَّبْعِيُّ عَنِ الْعِصْيَانِ ... كَالْوَازِعِ الشَّرْعِيِّ بِلَا نُكْرَانِ

الْوَازِعُ الطَّبْعِيُّ: هو الوازع الذي جُبلت عليه طبيعة الإنسان، وهناك وازع شرعي، وهنا الناظم يريد أن يُبّين أن المناهي، التي نُهيَ عنها الإنسان إما أن يكون الرادع له وازعًا طبعيًا، أو وازعًا شرعيًا.

الْوَازِعُ الطَّبْعِيُّ مثلًا: أكل السموم أو النجاسات هذه لا تحتاج إلى بيان عقوبة، لأن طبيعة الإنسان تنفُر منها ولن تأتي بها، مع أنهُ لو أكل سُمًا فهذا مُحرّم؛ ولكن طبع الإنسان ينفر منه من دون بيان عقوبة.

وهناك وازع شرعي: الزنى على سبيل المثال، الله عَزَّ وَجَلَّ نهى عنه، والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعلى آلِهِ وَسَلَّمَ نهى عنه، وفيه عقوبة؛ لكن طبع الإنسان فيه شهوة، قد تدفعه لفعل هذا الفعل؛ لكن لوجود هذا الوازع الشرعي انتهى الأمر، كأن الناظم يُريد أن يقول لك: امتناع الإنسان إما أن يكون عن وازعٍ طبعي أو وازعٍ شرعي، وأن الوازع الطبعي كالوازع الشرعي كما أن الوازع الشرعي كالوازع الطبعي من حيث النهي، ومن حيث التحريم، فلا يأتي شخص ويقول مثلًا: الإسلام ما ينهى إلا عن الأشياء التي يشتهيها الإنسان، نقول له: لا، هناك أشياء لم يُنهى عنها؛ لكن الإنسان ينفر منها طبيعةً.

هل تدخل في الوازع الطبعي العادات؟ مثلًا: من عادة هذه القبيلة أنها تنفر من بعض الأشياء، نقول: هذا لا يدخل ضمن هذه القاعدة؛ لأن هذه القاعدة مُحكمة في كل إنسان؛ لكن العادات، تدخل ضمن قاعدة العادات السابقة.

ثم قال:

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى التَّمَامِ	فِي الْبَدْءِ وَالْخِتَامِ وَالدَّوَامِ
ثُمَّ الصَّلَاةُ مَعَ سَلَامٍ شَائِعِ	عَلَى النَّبِيِّ وَصَحْبِهِ وَالتَّابِعِ

وختم الناظم هذه المنظومة بالحمد لله جَلَّ وَعَلَا والثناء عليه أن يسّر له ختام هذا المنظومة، والصلاة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعلى آلِهِ وَسَلَّمَ وتقدم الكلام على الحمدلة والصلاة في أول هذه المنظومة، وهذه من عادة المؤلفين، سواءً كان شِعرًا أو نَثرًا، أنهم يبدؤون بالحمدلة، والصلاة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعلى آلِهِ وَسَلَّمَ وكذا يختمون بها.

وهذه المنظومة كما أسلفت حوت قواعد لطيفة وجميلة، وهذه القواعد بالغالب أنها مُتفق عليها، وإن لم يكن مُتفقًا عليها فهي قول جمهور العلماء، وحوت القواعد الخمسة الكلية التي اتفق عليها العلماء، والأغلب منها أنها مقرونة بالأدلة، وهناك من القواعد في هذه المنظومة ما هو من قواعد مذهب الحنابلة، أو على مذهب غيرهم.

📖وعلى كل حال هي منظومة لطيفة، يحسن بطالبِ العلم أن يحفظها، أسأل الله جَلَّ وَعَلَا أن يوفقنا لما فيه خير وصلاح، وأسألهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أن يُعلمنا ما ينفعنا وأن ينفعنا بما علمنا.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[أسئلة الطلاب على الدروس]

[أسئلة الدرس الأول]

➤سائل يقول: **كيف أعرف حجم المصلحة وحجم المفسدة؟**

هذا تقدم معنا قبل قليل، إذا عرفت مراتب الضرورات والحاجيات والتحسينات، عرفت الآن التقدير بين هذه المصالح ومراتبها، ثم تنظر ما يترتب عليه تركك لهذه المفسدة أو فعلك لهذه المفسدة، ما الذي يترتب عليه، هل يترتب عليه جُرم عظيم وآثار عظيمة؟

ثم تنظر إلى المصلحة حينما لا تعمل هذه المصلحة، هل يترتب عليها آثار عظيمة هذه الآثار قسها مع هذه الآثار وانظر أيهما أعلى في الأثر.

➤سائل يقول: **ما هي الشروحات التي يُنصح بها المبتدئين في هذا الفن لهذا النظم؟**

بهذا النظم الذي يُنصح به، طبعًا القواعد الفقهية شُرحت كثيرًا من أشهر الكتب المطبوعة في هذا شرح القواعد الفقهية للدكتور سعود الغديان، وأيضًا شرح منظومة القواعد الفقهية للشيخ خالد المشيقح، وأيضًا لشيخنا ابن عثيمين رحمة الله تعالى عليه شروح في القواعد، وأنا أنصح بها كثيرًا؛ لأن من عادة الشيخ رحمة الله تعالى عليه ذكر الأمثلة والاستطراد في مثل هذا، وأيضًا مع سهولة العبارة.

والله أعلم.

[أسئلة الدرس الثاني]

➤ سائل يقول: **هل يستوجب دراسة القواعد الفقهية دراسة أصول الفقه؟**

لا، ليس كل من درس القواعد الفقهية درس أصول الفقه، القواعد الفقهية تختلف عن الأصول الفقهية، نحنُ سبق أَنَّ شرحنا "صفوة أصول الفقه" هذه في أصول الفقه، وهذه قواعد فقهية تختلف عن الأصول الفقهية.

النَّاظِم هنا جاء ببعض الأصول الفقهية، البيت الَّذِي توقفنا عنده البيت الثلاثين، هٰذا أصلًا يدخل ضمن أصول الفقه، وأيضًا البيت اثنان وثلاثون إلى البيت خمس وثلاثون يدخل في أصول الفقه، لكن ليس من درس واحدًا من الفنين كفى عن الآخر، فكلاهما من علمي الآلة، فإنه يدرس هٰذا وهٰذا.

➤**سائل يقول: قلت قبل قليل في قاعدة الأصل في اللباس الإباحة، حتَّىٰ يجيء صارف يصرف هٰذه الإباحة إلى محرم. هل اللباس مثل لباس المشركين محرم؟**

لَا شَكَّ أَنَّه محرم، وجاء النهيُ عن ذلك، فأنَّ النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى أَن يتشبه المسلم بالكافر، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَن تشبه بقومٍ فهو منهم»[٤٥]، هٰذا من الصوارف.

➤**سائل يقول: مسألة تحديد عدد معين لبعض الأذكار، سواءً التحديد للعدد أو للوقت، هكذا.**

كأن يقول مثلًا شخص: يُريد أَن يقول "يا حي يا قيوم" أو "لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ"، يكرر هٰذا مثلًا يحددهُ بخمسين مرة، أو مثلًا يُقيدهُ بوقت الظهر على سبيل المثال.

فنقول: هٰذا التقييد أيضًا من قبيل البدع، لكن لَا بُدَّ قبل أَنَّ نقول مثل هٰذا الأمر أَن نعرف مقصود هٰذا الشخص.

بعضهم يقول: أنا لا أتقيد بخمسين، أَنَّ أضع عددًا كَثِيْرًا، مرة خمسين، مرة خمسة وخمسين، مرة أربعين، مرة ستين، هٰذا لا حرج.

ويقول أيضًا: أنا أتحين الأوقات الَّتِي أكونُ فيها فارغًا، وأغلب ما أكونُ فارغًا وقت الظهر أو وقت ما بعد الفجر أو بعد شروق الشَّمْس، فحِيْنَئِذٍ لو ذكرهُ في هٰذا الوقت وفي هٰذا الوقت لا حرج؛ لأنه لم يتقصد التحديد هنا.

➤**(مقولة ابن تَيْمِيَّة): "من واظب على أربعين مرة كل يوم بين سنة الفجر وصلاة الفجر: يا حي! يا قيوم! لا إله إلا أنت، برحمتك أستغيث؛ حصلت له حياة القلب، ولم يمت قلبه".**

هٰذه مقولة مشهورة لشيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة، لكن ليس عليها دليل، إِلَّا النصوص العامة الَّتِي تدلُ على أَنَّ الذِّكْر يُحيي القلب، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مثل الَّذِي يذكر ربه وَالَّذِي لا يذكر ربه، مثل الحي والميت**»[٤٦]، لكن اختيار شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة لـ "يا حي يا قيوم" أو "لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّه"، ذَكَرَ عنها ابن القيم كلامًا عجيبًا وكذا ابن تَيْمِيَّة، لَا شَكَّ أَنَّهم استقوا أثرها على القلب من النصوص الشرعية، **في كونها يعني:**

---

(٤٥) أخرجه أبو داود: كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة (٤٠٣١)، وحسنه الألباني في «المشكاة» (٤٣٤٧).

(٤٦) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب فضل ذكر الله عز وجل (٦٤٠٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة النافلة في بيته (٧٧٩).

أولًا: من حيث ثوابها «كنز من كنوز الجَنَّة»[٤٧].

والأمر الثَّاني: في التَّأمُّل لمعانيها؛ فإنَّ مَن تأمل معنى الحوقلة فإنَّ فيها التبري التام من القوة ومن الحول وجعل الأمر كله لله عَزَّ وَجَلَّ، وفيها عظيم التَّوَكُّل علىٰ الله جَلَّ وَعَلَا، ومن كان كذلك فَلَا شَكَّ أَنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ سيحيي قلبه، وَأَنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ سيوفقه وسيكونُ عضده، لهذه المعاني الموجودة.

لكن تقييد اللَّفْظ تمامًا، لا، قد لا يتأتى من شخص إلى شخص آخر، لهذا يقولهُ وهو مستشعر لهذه المعاني، وآخر يهذّه هذًّا، واللهُ أعلم.

[أسئلة الدرس الثالث]

➤**سائل يقول: في قاعدة ما ترتب على المأذون ليس بمضمون، إذا وقع الطبيب الحاذق سَهوًا في خطأ مُعين، هل يضمن أم لا؟**

هذه تقدمت معنا في قاعدة فعل المحظورات نسيانًا، وقلنا: أنه من حيث الإثم، لا إثم عليه؛ لكن من حيث الضمان، يضمن إذا كان مُتعلقًا بحقوق الآخرين.

➤**سائل يقول:** قاعدة التداخل، هل يدخل فيها مثلًا من صام قضاء في يوم عاشوراء، ونوى الاثنين، له الأجر في ذلك؟

نعم لو تقصد ذلك ونوى القضاء في يوم عاشوراء أو في يوم الاثنين فإنه له الأجرين بإذن الله بهذا التداخل؛ لأن المقصود في ذلك واحد، وهما من جنسٍ واحد، وهو جنس الصيام.

➤**سائل يقول: هل دراسة هذا النظم يُجزي في دراسة القواعد الفقهية؟**

هذا النظم يُعتبر من المنظومات التي تكون في أول الطلب، وفي أول الطريق فيما يتعلق بالقواعد الفقهية، مع أن هذا النظم حوَى كثيرًا من القواعد، يعني الأخذ به أخذٌ بشيءٍ شامل، بالقواعد المشهورة عند الفقهاء، ولا يعني هذا أن هذا النظم قد حوى كل القواعد، لا، وإنما حوى الكثير منها، فهو من أيسر المتون في القواعد الفقهية ومن أشمل المتون المختصرة.

➤**سائل يقول: قاعدة الحُكم دون مع التي وجودًا وعَدمًا، هل لها استثناءات؟**

---

(٤٧) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، بَاب قول الله تعالى: {وَكَانَ اللهُ سَمِيعًا بَصِيرًا} (٧٣٨٦)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب استحباب خفض الصوت والذكر (٢٧٠٤).

نعم، لها استثناءات، ومن الاستثناءات: ما ذكرتهُ أنتَ في هذا المثال، وهو أنهُ إذا أُبقيَ الحُكم، ذهبت العِلة، وبقيَ الحُكم، هذا من الاستثناءات، مثلًا: مثل الرمل في الأشواط الثلاثة.

فإن عمر بن الخطاب رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه بَين وقال: يعني أن الرمل كان على عهد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أجل أنَ كُفار قُريش كانوا في الجهة الأخرى، وأراد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يُريهم نشاط المسلمين؛ لأنهم قالوا، ماذا الكفار؟ قالوا: "ويقدمٌ عليكم قومٌ قد وهنتهم حُمَى يَثرِب"، وجلسوا، كفار قريش على الكعبة، يريدون أن يضحكوا على المسلمين، حينما جاءوا مُعتمرين[٤٨].

فأمرهم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يرمَلوا، ويُروهم النشاط، والجَلد، والقوة، من أجل أن يُغيظهم، ففعلوا ذلك، ذهبت العِلة الآن، ذهبت طِغاة المسلمين؛ لكن عُمر رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه وهو ممَن أُمرنا باتباع سُنته، «**عليكم بسُنَّتِي وسنةِ الخلفاءِ الراشدينَ المهديِّينَ من بعدي**»[٤٩]، بَينَ أنها سُنةٌ تُفعَل، حتى وإن ذهبت علتها، وأحيانًا تكون العِلة غير ظاهرة.

❁ أيضًا لِعُمر رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه موقف آخر، قال: "**إنِّي لأعلَم أنَّك حجرٌ لا تَضرُّ ولا تنفعُ، ولَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ**"، فالعِلة لا يلزم أن تكو ظاهرة في كلِ أمور الشريعة؛ لأن الحكمة العظيمة من خفاء العِلة: هي بيان المؤمن المستسلم لأمر الله جَلَّ وَعَلَا حتى وإن لم تَظهر لهُ عِلة من غيرهِ، ولا يعني هذا أن البحث على العِلة بدعة، ولا يَصح، لا، لا مانع الإنسان يبحث عن عِلة، يقول: ما عِلة النهي هنا؟ وما عِلة الأمر هنا لا!، لا حَرج، وهذا موجود.

والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحيانًا يذكُر الحُكم ويذكُر معهُ عِلتهُ، ومن ذلك أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شربَ لبنًا فَمضمض، وقال: «**إن لهُ دسمًا**»، بَين العِلة، علة المضمضة، أني تَمضمضت بالماء؛ لأن اللبن له دسوم، وأردتُ أن أُذهب هذه الدسوم بهذه المضمضة، البحث على عِلة لا حرج في ذلك.

ولكن أن يتوقف الأمر عندَ أنني لا أعمل هذا العمل ولا أتعبد بهذه العبادة إلا إذا عَرفتَ العِلة؟ لا، هذا لا يجوز، ولذلك مُعادة لما جاءت إلى عائشة، تُريد أن تبحث عن عِلة،

---

(٤٨) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب استلام الحجر الأسود حين يقدم مكة (١٦٠٢)، ومسلم : كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف العمرة وفي الطواف الأول من الحج (١٢٦٦).

(٤٩) أخرجه أبو داود: كتاب السنة، باب في لزوم السنة (٤٦٠٧)، والترمذي: كتاب العلم، باب ما جاء في الآخذ بالسنة واجتناب البدع (٢٦٧٦)، وابن ماجه: كتاب المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين (٤٤)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٥٤٩).

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قالت لها: ما بال الحائض تقلو الصوم، ولا تقرب الصلاة؟ ما هي العِلة؟ هل قالت لها عائشة، عِلة؟ لا.

قالت لها: كنا نُؤمر بقضاء الصوم، ولا نُؤمر بقضاء الصلاة، أي الأمر اتباع وتسليم، فالمؤمن إذا جاءت الأوامر والنواهي، عليه التسليم، هذا من حيث العمل، من حيث أَن يُريد أن يزداد علمًا ويعرف هذه العبادة، وما يتعلق بها ويبحث عن عِلة، لا حرج في ذلك، ثم إنَ العِلة تنقسم إلى قسمين:

عِلة منصوصٌ عليها، وعِلة مُستنبطة، استنبطها العلماء، أي عِلة مذكورة في النص، كما ذكر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِلة المضمضة، وقال: «إنَ لهُ دسمًا»، يعني هذا اللبن، وأما أن تكون عِلة يجتهد العلماء في بيانِ هذه العِلة، فَالعِلة المنصوص عليها: هي التي يدور مع الحُكم وجودًا وعَدمًا.

والعِلة المستنبطة: فيها خلاف، بعض العلماء قالوا: أنها إذا كانت ظاهرة، بَينة، قد أجمع عليها العلماء، أو قال بها أكثر العلماء وهي ظاهرة في هذا العمل فإنهُ يدور مع النص، وهذا هو الجواب، وإن كانت غير ظاهرة، وغير بَيّنة، فإنهُ لا يمكن نقول: يدور مع النص، مثلًا النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن الشرب والأكل في آنية الذهب والفضة.

من أهل العلم من قال: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن ذلك، العلة في ذلك: كسر قلوب الفقراء؛ لأن الله عَزَّ وَجَلَّ لو أباحَ الأكلِ والشُربِ بآنية الذهب والفضة، لكان هذا الأمر كَسر لقلوب الفقراء؛ لكن هذه العِلة لا يمكن أن نقول: كلما كُسرَ قلوب الفقراء، فإنهُ يُحرم، لا.

هذه العلة ما يدور مع الحُكم، لأن هذه العلة مخرومة، وليست مُحكمة، قد تنكسر قلوب الفقراء من مثلًا الألماس، هذا غير مَنهي عنهُ، فَكسر قلوب الفقراء هذه وغن استنبطها العلماء كَعِلة؛ لكن لا نقول أن هذه العلة تدور مع الحُكم في كل أمر.

والله أعلم وصل الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

هذا الكتاب منشور في